المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الفقه الطبي

إعداد

الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية

إصدارات الجمعية العلمية السعودية
للدراسات الطبية الفقهية (١)

الطبعة الثانية منقحةومزيدة

طبع على نفقة أحد المحسنين صدقة عنه وعن والديه وذريته

الفِقْهُ الطِّبِّي

ح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية.
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض ١٤٣٦هـ
١٨٧ص ٢٢×٢٨ سم.
ردمك: ٨-٢٧٨-٥٠٥-٦٠٣-٩٧٨
١- الإسلام والطب ٢ - الأحكام الشرعية أ - العنوان
ديوي ٦، ٢٥٩ ١٤٣٦/١٩
رقم الإيداع : ١٤٣٦/١٩
ردمك: ٨-٢٧٨-٥٠٥-٦٠٣-٩٧٨

الفِقْهُ الطِّبِّي

إعداد

الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية

طبع على نفقة أحد المحسنين
صدقة عنه وعن والديه وذريته

الطبعة الثانية منقحة ومزيدة

فريق العمل
على الطبعة الثانية

الإعداد العلمي

أ.د. إسماعيل بن غازي مرحبا

المراجعة العلمية

أ.د. عبدالرحمن بن أحمد الجرعى

أ.د. عبدالله بن سرور الجودي

أ.د. إبراهيم بن محمد النعمى

المشرف العام

أ.د. عبدالسلام بن إبراهيم الحصين

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من أهداف إنشاء الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية تأليف الكتب التي تخدم الفقه الطبي، وقد سعت إدارة مجلس الجمعية إلىٰ إصدار كتاب الفقه الطبي ليلبي حاجات طلبة كليات الطب، وليسد ثغرة مهمة في المعارف العلمية المتعلقة بهذا الجانب، وظهر هذا الإصدار في طبعته الأولىٰ، ولقي قبولا لدىٰ الجهات المعنية بحمد الله، ثم عقدت الجمعية بتاريخ ٢٩/ ٦/ ١٤٣٧ ورشة لمراجعة وتطوير الكتاب، حضرها عدد من المتخصصين، وجمعت الملحوظات المتعلقة به، ثم تعاقدت الجمعية مع فضيلة الأستاذ الدكتور إسماعيل غازي مرحبًا لإعادة كتابة كتاب الفقه الطبي، معتمدًا علىٰ الطبعة الأولىٰ متضمنًا الزيادات العلمية والمستجدات في الفقه الطبي، ومتلافيًا الملحوظات السابقة التي زودته بها الجمعية، وبعد أن انتهىٰ من ذلك، عُرض علىٰ محكمين في الفقه والطب، وأبدوا عددًا من الملحوظات، وقد قام مشكورًا بتعديلها، وحيث إن الكتاب مصمم ليكون مقررًا دراسيًا، فقد حافظنا في هذه الطبعة علىٰ الهيكل العام للكتاب، وتم تغيير أسماء الوحدات إلىٰ فصول، وحذفت الوحدة المتعلقة بالسر الطبي، وأدخلت ضمن الفصل السادس: أحكام التداوي والمداواة، تحت المبحث السابع: حفظ أسرار المريض وما يتعلق به، كما تم حذف الوحدة المتعلقة بأحكام النوازل والمسائل المستجدة، ووزعت مسائلها علىٰ محلها من فصول الكتاب.

وسوف تقوم الجمعية بإذن الله بإصدار آخر للكتاب علىٰ شكل كتاب جامعي؛ متضمنًا ما يناسب طلاب المرحلة الجامعية، من حيث العرض، والإثراء المعرفي، وتنمية المهارات الفكرية.

ونسأل الله التوفيق والسداد، ونرجو أن نكون قد وفقنا لما فيه تحقيق مصلحة هذا العلم العظيم المبارك،

والله أعلم وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله.

رئيس مجلس إدارة الجمعية

أ.د. عبدالسلام بن إبراهيم بن محمد الحصين

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله تعالىٰ أرسل رسوله محمدًا ﷺ بخير الشرائع وأكملها، حيث جاءت الشريعة الإسلامية كاملة شاملة لشتىٰ المجالات، وكافة الميادين، ومن مظاهر هذا الشمول استيعاب المستجدات في جميع الميادين والمجالات ذات العلاقة بالحراك البشري، ومنها المجال الطبي، إذ إن من أهم فروع فقه النوازل ما يتعلق بالفقه الطبي، الذي يتناول أحكام المستجدات الفقهية في الجانب الطبي.

والجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية منذ إنشائها وهي تحمل رؤية واضحة تنص علىٰ «أن تكون الجمعية مرجعًا علميًا رائدا في الدراسات، والاستشارات، والتعليم المستمر، والبحث العلمي في القضايا الطبية الفقهية»، وتحقيقًا لهذه الرؤية يأتي إصدار هذا المقرر؛ ليلبي احتياجات طلاب الكليات الصحية، ويسهم في تجسير العلاقة بين هذين العلمين العظيمين؛ الفقه والطب.

وقد مر هذا المشروع العلمي بعدة مراحل:

المرحلة الأولىٰ: تنظيم ورشة عمل ضمت المتخصصين والمهتمين بتدريس الفقه الطبي في كليات الطب في المملكة، بهدف التشاور وتبادل وجهات النظر واقتراح مفردات المقرر.

المرحلة الثانية: تشكيل لجنة علمية منبثقة من مجلس إدارة الجمعية لوضع منهج

تأليف المقرر، والصيغة النهائية لمفرداته.

المرحلة الثالثة: التعاقد مع مركز علمي متخصص في إعداد المناهج والمقررات الدراسية، وفق خطة عمل مشتركة، وبرنامج زمني محدد؛ لإعداد المقرر وصياغته وتصميمه وإخراجه الفني.

المرحلة الرابعة: تحكيم المقرر ومراجعته من قبل متخصصين في الفقه والطب.

وقد تمت الاستفادة عند إعداد هذا المشروع من الأبحاث العلمية المعدة في موضوعات المقرر، بالإضافة إلىٰ أبحاث وقرارات وفتاوىٰ الهيئات العلمية، والمجامع الفقهية، والمؤتمرات العلمية، والموسوعات الفقهية المتخصصة.

وقد أشرف علىٰ تأليف المقرر ومراجعته وإنجاز هذا المشروع العلمي فضيلة الأستاذ الدكتور صالح بن محمد الفوزان، عضو مجلس إدارة الجمعية.

والجمعية إذ تقدم هذا المقرر تأمل ممن يطلع عليه من المتخصص والخبراء والأساتذة والطلاب أن يقدم ما يراه من ملاحظات ومقترحات؛ لتطوير المقرر وتحسينه، وإرسال ذلك علىٰ عنوان الجمعية.

والله نسأن أن ينفع بهذا المشروع، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس إدارة الجمعية

أ.د. خالد بن عبد الغفار آل عبد الرحمن

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فما زال الإنسانُ في هذه الدنيا يتقلب فيها أطوارًا، بين السراء والضراء، والعافية والسقم، والصحة والمرض، والغنىٰ والفقر، والعسر واليسر، والفرح والحزن، والرضىٰ والسخط، لا يكاد يستقرُ علىٰ حال، وقد استوعبت الشريعةُ الإسلامية الغراء هذه الأطوار، فحوت أحكامًا لاختلاف الأحوال، وما يجري علىٰ الإنسان من الإعلال، في الحال والمآل، للذكر والأنثىٰ، وللكبير والصغير، ﴿۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴿٥٤﴾﴾ [الرُّوم: ٥٤].

ومن ذلك ما حوته الشريعةُ الإسلامية من الأحكام المتعلقةِ بالمرضىٰ ومن يقوم عليهم ويرعاهم، وهذه الأحكام تمثّل بمجموعها فرعًا مهمًا من فروع الفقه، هو الفقه الطبي، وقد اعتنىٰ بهذه الأحكام فقهاءُ الإسلام، فأوْرَدوا مسائلَه في مكانها المناسب من كتبهم الفقهية، ونظرًا لكثرة مسائل الفقه وتعددها، واختلافِ طريقةِ الفقهاء في المذاهب في ترتيبها وإيرادها، صَعُب علىٰ الطالبين لها والراغبين في معرفتها، تحصيلَها والوصولَ إليها.

وقد جدّت -فيما يتعلق بالفقه الطبي- مسائلُ، وتكونت عند الناس مشاكلُ، لم تكن من قبل موجودة، ولا في كتب الفقهاء مذكورة، وإنما عالجها المعاصرون من الفقهاء في مواقع مختلفة، كالمجامع الفقهية ومؤسسات الاجتهاد الجماعي، وفي فتاوىٰ

فقهية لأفراد المفتين من العلماء، وفي الرسائل العلمية المختصة الماجستير والدكتوراه، وفي أبحاث اجتهادية متعددة.

وقد أعدت الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية كتابًا في الفقه الطبي، مشتملا علىٰ مسائل يحتاج إلىٰ الإلمام بها الدارسُ للفقه الطبي، خاصةً طلاب التخصصات الصّحيّة، ثم رغبت في إعادة تأليفه مرة أخرىٰ، مع تضمينه ما استجد من مسائل، وزيادة ما يحتاج المتفقه في هذا الباب إلىٰ معرفته، فوقع الاتفاق معها علىٰ ذلك، فأضحىٰ بهذه الصورة التي بين يديك.

وفي ختام هذه المقدمة أسأل الله تعالىٰ أن يُسهم هذا الكتاب في تزويد الطلاب الدارسين للفقه الطبي بجملة كبيرة من أحكام الفقه الطبي، وأن يُرفد العاملين في التخصصات الصحية بأهم الأحكام الشرعية والأخلاقيات الطبية المرعية المتعلقة بمهنتهم، وأن يُثري المكتبة الفقهية في مجال الفقه الطبي.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه

إسماعيل غازي مرحبا

محتويات الكتاب

الفصل الأول: مدخل إلى الفقه الطبي، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالفقه الطِّبِّي.

المبحث الثاني: أهميَّة علم الفقه الطِّبِّي.

المبحث الثالث: نشأة الفقه الطِّبِّي.

المبحث الرابع: حكم تعلم الفقه الطِّبِّي.

المبحث الخامس: أهداف دراسة مقرر الفقه الطِّبِّي.

المبحث السادس: أهم مقررات الفقه الطِّبِّي في العالم الإسلامي.

الفصل الثاني: مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة الضرورية وصلتها بالمجال الطبي، وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد: في تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية وأهميتها.

المبحث الأول: مقصد حفظ الدِّين وصلته بالمجال الطبي.

المبحث الثاني: مقصد حفظ النَّفس وصلته بالمجال الطبي.

المبحث الثالث: مقصد حفظ العقل وصلته بالمجال الطبي.

المبحث الرابع: مقصد حفظ النّسل وصلته بالمجال الطبي.

المبحث الخامس: مقصد حفظ المال وصلته بالمجال الطبي.

الفصل الثالث: القواعِد الفقهيَّة وأهم تطبيقاتها في المجال الطبي، وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد: في تعريف القواعد الفقهية وأهميتها.

المبحث الأول: قاعدة (الأمور بمقاصدها) وأهم تطبيقاتها في المجال الطبي.

المبحث الثاني: قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) وأهم تطبيقاتها في المجال الطبي.

المبحث الثالث: قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وأهم تطبيقاتها في المجال الطبي.

المبحث الرابع: قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وأهم تطبيقاتها في المجال الطبي.

المبحث الخامس: قاعدة (العادة محكمة) وأهم تطبيقاتها في المجال الطبي.

الفصل الرابع: أحكام الطب الوقائي، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة وأهمية الطب الوقائي.

المبحث الثاني: الدعاء وتأثيره في الأمراض.

المبحث الثالث: المبادئ الشرعية للطب الوقائي فيما يتعلق بالفرد.

المبحث الرابع: المبادئ الشرعية للطب الوقائي فيما يتعلق بالمجتمع.

المبحث الخامس: أشكال من الطب الوقائي المستحدثة.

الفصل الخامس: الإذن الطبي والمسؤوليَّة الطبية، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: معنىٰ الإذن الطبي وأهميته وأنواعه.

المبحث الثاني: حكم الإذن الطبي وشروطه.

المبحث الثالث: سقوط الإذن الطبي وانتهاؤه وفتاواه المعاصرة.

المبحث الرابع: معنىٰ المسؤوليَّة الطبيَّة وأهميتها وأنواعها.

المبحث الخامس: مشروعية المسؤوليّة الطبية وموجباتها وشروطها ونماذج لها.

الفصل السادس: أحكام التداوي والمداواة، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: المرض والشفاء خلق الله.

المبحث الثاني: الصحة في الإسلام.

المبحث الثالث: المرض في الإسلام.

المبحث الرابع: حكم التداوي.

المبحث الخامس: أثر التشخيص الطبي.

المبحث السادس: أحكام التشخيص الطبي.

المبحث السابع: حفظ أسرار المريض وما يتعلق به.

المبحث الثامن: علاج المريض الميؤوس من شفائه.

الفصل السابع: أحكام التداوي بالمحرمات، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأصل في حكم التداوي بالمحرمات.

المبحث الثاني: حكم التداوي بالمحرمات في حال الضرورة.

المبحث الثالث: حكم التَّداوي بالأدويةِ المحتويةِ علىٰ الكحولِ.

المبحث الرابع: حكم التداوي بالمخدرات.

الفصل الثامن: أحكام الجراحة الطبية، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الجراحة الطبية وأنواعها.

المبحث الثاني: مشروعية الجراحة العلاجية وأدلتها.

المبحث الثالث: ضوابط مشروعية الجراحة الطبية.

المبحث الرابع: نماذج من الجراحة الطبية المشروعة.

المبحث الخامس: نماذج من الجراحة الطبية غير المشروعة.

الفصل التاسع: طهارة وصلاة المريض والممارس الصحي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكامٌ تتعلق بطهارة المريض والممارس الصحي.

المبحث الثاني: أحكامٌ تتعلق بصلاة المريض والممارس الصحي.

الفصل العاشر: صوم ومناسك المريض والممارس الصحي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكامٌ تتعلق بصوم المريض والممارس الصحي.

المبحث الثاني: أحكامٌ تتعلق بمناسك المريض والممارس الصحي.

الفصل الحادي عشر: الأحكام المتعلقة بالنكاح، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بعيوب النكاح.

المبحث الثاني: أحكام التلقيح الصناعي.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بمدة الحمل والإجهاض.

المبحث الرابع: حكم تحديد النسل وتنظيمه.

الفصل الثاني عشر: الأحكام المتعلقة بالموت، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الموت وعلاماته.

المبحث الثاني: أحكام تتعلق بالاحتضار والوفاة.

المبحث الثالث: الموت الدِّماغي.

المبحث الرابع: حكم تشريح جثث الموتىٰ.

المبحث الخامس: حكم نقل الأعضاء.

الفصل الأول:

مدخل إلى الفقه الطبي

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالفقه الطِّبِّي.

المبحث الثاني: أهميَّة علم الفقه الطِّبِّي.

المبحث الثالث: نشأة الفقه الطِّبِّي.

المبحث الرابع: حكم تعلم الفقه الطِّبِّي.

المبحث الخامس: أهداف دراسة الفقه الطِّبِّي.

المبحث السادس: أهم مقررات الفقه الطِّبِّي في العالم الإسلامي.

المبحث الأول:

المرادُ بالفِقه الطِّبِّي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الطب لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف الفقه الطبي.

المطلب الرابع: موضوع الفقه الطبي.

المطلب الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا

الفقه لغةً: إدراكُ الشيء، والعلم به، والفهم له، والفطنة، وكلّ علمٍ بشيءٍ فهو فقهٌ[١].

واصطلاحًا: هو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[٢].

والقيد بـــــ(الشرعية) احتراز عن العقلية كمسائل الحساب والهندسة، واللغوية كرفع الفاعل وغيرها من المسائل اللغوية[٣].

والقيد بـــــ(العملية) احتراز عن أصول الدين التي يقصد منها الاعتقاد[٤].

المطلب الثاني: تعريف الطب لغة واصطلاحًا

الطبّ لغة: يدل علىٰ العلم بالشيء والمهارة فيه، ويطلق علىٰ معاني متعددة منها: علاج الجسم والنفس[٥].

واصطلاحًا: هو: «علمٌ يُتعرف منه علىٰ أحوال بدن الإنسان، من جهة ما يصحّ ويزول عن الصحة؛ ليحفظ الصحةَ حاصلة، ويستردها زائلة»[٦].

وقريب منه تعريفه بأنه: «علم بقوانين تتعرف منها أحوال أبدان الإنسان من جهة الصحة وعدمها؛ لتحفظَ حاصله وتحصّل غير حاصله ما أمكن»[٧].

---

(١) انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس ٤/ ٤٤٢، و«القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص١٢٥٠).

(٢) «منهاج الوصول» للبيضاوي (ص٥١).

(٣) انظر: «التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول» للإسنوي (ص ٥٠).

(٤) انظر: «التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول» للإسنوي (ص ٥٠).

(٥) انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس ٣/ ٤٠٧، و«المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده ٩/ ١٣٤.

(٦) «القانون في الطب» لابن سينا ١/ ١٣.

(٧) «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي ١/ ٦٤.

والقيد بـــــ(الصحة وعدمها) لإخراج العلم الذي تعرف منه أحوال البدن لا من الجهتين، كعلم الأخلاق والكلام[١].

والقيد بـــــ(حفظ الصحة... إلخ) بيان لغاية الطبّ لا للاحتراز[٢].

وعرّف أيضًا بأنه: «الحرفة التي ثمرتها حفظ الصحة للأصحاء، ودفع المرضىٰ بالمداواة حتىٰ يحصل لهم البرء من أمراضهم»[٣].

واسم الطبيب في النصوص الشرعية يُطلق علىٰ كلّ:

- من يُطبّب بوصفه وقوله، وهو الطبائعي.
- ومن يُطبّب بمِرْوَده، وهو الكحّال.
- ومن يُطبّب بمبضعه ومراهمه، وهو الجرائحي.
- ومن يُطبّب بموسه، وهو الخاتن.
- ومن يُطبّب بريشته، وهو الفاصد.
- ومن يُطبّب بمحاجمه ومشرطه، وهو الحجّام.
- ومن يُطبّب بخلعه ووصله وبرباطه، وهو المجبّر.
- ومن يُطبّب بمكواته وناره، وهو الكوّاء.
- ومن يُطبّب بقربته، وهو الحاقن.

وسواء كان طبه للإنسان أو للحيوان.

ذكر ذلك ابن القيم ثم ذكر أن تخصيصَ الناسِ للطبيب ببعض أنواع الأطباء، إنما

---

(١) انظر: «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي ١/ ٦٤.

(٢) انظر: «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي ١/ ٦٤.

(٣) «معجم مصطلحات الحرف والفنون في كتاب تخريج الدلالات السمعية للخزاعي» لهدىٰ محمدي عبد الفتاح (ص١١٢).

هو عرفٌ حادث[١].

وعلم الطب لا يمكنه الوصول إلىٰ حفظ الصحة في عصرنا -عصر التخصصات- إلا بمساعدة التخصصات والمهن المساعدة، حتىٰ إن هذه التخصصات والمهن المساعدة دخلت في الأنظمة والقوانين المعاصرة مكملةً لمهنة الطب، ومن ذلك ما صدر عن وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية: (نظام مزاولة المهن الصحية) وجاء فيه شمول المهن الصحية للأطباء البشريين وأطباء الأسنان، والصيادلة الأخصائيين، وأيضًا الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين، وكذلك أخصائي التغذية والصحة العامة، والقِبالة، والإسعاف، ومعالجة النطق والسمع، وكذلك الفنيين الصحيّين في مختلف القطاع الصحيّ كالأشعة والتمريض والتخدير، وكذلك المختبر والصيدلية، والبصريات والوبائيات، بل وشمل أيضًا الأطراف الصناعية والعلاج الطبيعي والتصوير الطبقي، وكذلك أجهزة الليزر والعمليات، وغير ذلك من المهن الصحية الأخرىٰ[٢].

وفي عُرفنا المعاصر تدخل كل هذه العلوم والمهن في النطاق الطبي عند إطلاقه، حتىٰ وإن كانت خارجة عنه من حيث الأصل، ولا تخرج عنه إلا بالتخصيص، والله أعلم.

وهذا التوسع في مفهوم علم الطب وإلحاق ما ليس منه فيه، ليس حديثًا! بل طرأ شيئًا فشيئًا، وقد ذكره ابن خلدون (ت٨٠٨) حيث قال: «وكذلك **ألحقوا بالفن** من منافع الأعضاء، ومعناها المنفعة الّتي لأجلها خلق كلّ عضو من أعضاء البدن الحيوانيّ. **وإن لم يكن ذلك من موضوع علم الطّبّ إلّا أنّهم جعلوه من لواحقه وتوابعه**»[٣].

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم ٤/ ١٣٠، ط مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٢) انظر: «لوائح وأنظمة اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية» منشور في جريدة أم القرىٰ (ع٤٧١٥، ص ٤) وتاريخ ٢٧/ ٦/ ١٤٣٩هـ.

(٣) «تاريخ ابن خلدون» ١/ ٦٥٠.

المطلب الثالث: تعريف (الفقه الطبي)

بيت القصيد في هذا المبحث هو تعريف (الفقه الطبي) باعتباره لقبًا، وهو مصطلح لم يَرِد في كتب الفقهاء أو العلماء القدامىٰ، ولكنه اصطلاحٌ معاصر، وقد عُرّف في عصرنا بعدة تعريفات منها: «العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالأفعال التي يُقصد بها حفظ صحّة الإنسان واستردادها»[١].

وهذا التعريف قد استفاد من التعريف الاصطلاحي للفقه في عبارته: (العلم بالأحكام الشرعية).

والقيد بـــ(القصد) احتراز مما يحصل به حفظَ الصحة دون قصد كالكثير من الشعائر الدينية التي فيها من الأسرار والفوائد التي تحفظ علىٰ الإنسان صحته[٢].

ويلاحظ علىٰ التعريف ما يلي:

أولًا: عدم دخول المسائل الفقهية المتعلقة **بعبادة المريض ومرافقيه** كالأحكام المتعلقة بالطهارة أو الصلاة ونحوها، **ولا المسائل المتعلقة بالولاية علىٰ المريض أو إذنه**، وغيرها.

وجه عدم دخولها في التعريف: إن مثل هذه المسائل ليست من الأفعال التي يُقصد بها حفظ صحّة الإنسان واستردادها، وليست متعلقة بالمهن الطبية.

ثانيًا: عدم دخول المسائل الفقهية المتعلقة **بعبادة الطبيب أو بالمجموعات المساندة** كأحكام تأخير الصلاة أو الصيام أو الحج ونحوها، **ولا المسائل المتعلقة بأحكام ضمان** الطبيب أو الأخلاقيات غير المتعلقة ببدن المريض، أو العلاقة التعاقدية بين الطبيب والمؤسسة الطبية، وغيرها.

---

(١) «الفقه الطبي» جامعة الملك سعود (ص٧).

(٢) انظر: «الفقه الطبي» جامعة الملك سعود (ص٧-٨).

وجه عدم دخولها في التعريف: إن مثل هذه المسائل ليست من الأفعال التي يُقصد بها حفظ صحّة الإنسان واستردادها، وليست متعلقة بالمهن الطبية.

لذا أرىٰ أن يكون تعريف الفقه الطبي كالآتي: (**العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالمريض والممارس الصحي والمهن الصحية**).

شرح التعريف:

أولًا: (**العلم بالأحكام الشرعية**) ليُحترز من المسائل العقلية والهندسية التي قد يكون لها متعلق بالمهن الصحية. و(**العملية**) ليُحترز به من مسائل الاعتقاد المتعلقة بالمهن الصحية.

ثانيًا: (**المتعلقة بالمريض**) لتدخل تلكم المسائل الفقهية الخارجة عن موضوع بدن الإنسان، كأحكام عبادة المريض المتعلقة بالطهارة أو الصلاة ونحوها، والمسائل المتعلقة بالولاية علىٰ المريض أو المسائل المتعلقة بالإذن الطبي، وغيرها.

ثالثًا: (**والممارس الصحي**) **وهو الطبيب ومن يساعده من مجموعات مساندة**[1]، لتدخل الأحكام التي تتعلق بعبادة الممارس الصحي كتأخير صلاته وأحكام تتعلق بصيامه وحجه ونحوها، والأحكام التي تضبط العلاقة بين الطبيب والمريض، أو بين الطبيب والمؤسسة الصحية، كأحكام الضمان أو أحكام الأخلاقيات غير المتعلقة ببدن المريض، وغيرها.

رابعًا: (**والمهن الصحية**) لتشمل المسائل المتعلقة بعلم الطب علىٰ الاصطلاح الأصلي المتعلقة ببدن الإنسان، والعلوم والمهن المساندة، علىٰ ما يجري علىٰ عرف الناس اليوم من

---

(١) ويدخل فيه: (المؤسسات الصحية) فغالب العاملين في المؤسسات الصحية هم ممارسون صحيون، والممارس الصحي هو الذي يتخذ القرار عن المؤسسة في تطبيق أحكامها وقراراتها، كما تتطابق العديد من الأحكام بين الممارس الصحي والمؤسسات الصحية، ومن ذلك ما جاء في «أخلاقيات الممارس الصحي» الصادر عن الهيئة السعودية للتخصصات الطبية (ص٣٨): «علىٰ الممارس الصحي والمؤسسات الصحية التأكد من إبلاغ المريض أو المراجع عن التكاليف المادية المقدرة للرعاية الصحية ...». والناظر في هذا الكتاب يدرك هذا التطابق في الكثير من الأحكام ولو لم يُنصّ علىٰ المؤسسات الصحية في الحكم.

مفهوم الطب، كالصيادلة والأخصائيين النفسيين وأخصائي التغذية والصحة العامة، والقِبالة، وكذلك الفنيين والصحيين في مختلف القطاع الصحي كما سبق تفصيله.

المطلب الرابع: موضوع (الفقه الطبي)

إن موضوع (الفقه الطبي) إنما يُعرَف أساسًا من موضوع (علم الطب)، وهو: بدن الإنسان وما يتركب منه من جهة ما يصح ويمرض، لحفظ الصحة وإزالة المرض[1].

إضافة إلىٰ ما ألحق به من علوم ومن مهن صحية سبق ذكرها في المطلب الثاني المتعلق بتعريف علم الطب.

فالأحكام الشرعية العلمية المتعلقة بموضوعات علم الطب تدخل في موضوع الفقه الطبي دخولًا أوليًا، وبالنظر إلىٰ ما سبق ذكره في تعريف (الفقه الطبي) يمكن أن نقول: إن موضوع (الفقه الطبي) يشمل ثلاثة موضوعات رئيسية هي:

أولًا: الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالمريض وذويه.

ثانيًا: الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالممارس الصحي.

ثالثًا: الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالمهن الصحية.

علىٰ نحو التفصيل الذي سبق في التعريف، والله أعلم.

(١) «تاريخ ابن خلدون» ١/ ٦٥٠، و«كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي ١/ ٥٦.

المبحث الثاني:
أهميَّة عِلم الفقه الطبي

توضيح أهمية علم الفقه الطبي تتداخل فيه جوانب تتعلق بالمريض وذويه، وجوانب أخرىٰ تتعلق بالممارس الصحي، كما له جوانب تتعلق بالمهن الصحية. وبما أن هذا الكتاب موجهٌ بالأساس إلىٰ دارسي المهن الصحية، فسأركز الكلام هنا علىٰ بيان أهميته لهم، فأقول:

تأتي أهمية الفقه الطبي من أهمية أصله، وهو الفقه الشرعي، ولا تخفىٰ أهميته بالنسبة للمكلفين، فإنه لا يوجد علم بعد العلم بالله وأسمائه أشرف من علم الفقه؛ فهو سبيل معرفة الحلال والحرام، والشريعة والأحكام[1]، وقد تكاثرت الأدلة من الكتاب والسنة علىٰ فضل العلم وأهله ومكانة الفقه في الدين، ومن ذلك:

- قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر:٢٨]، قال ابن عاشور (ت١٣٩٣): «والمراد بالعلماء: العلماء بالله وبالشريعة، وعلىٰ حسب مقدار العلم في ذلك تقوىٰ الخشية»[2].

وعليه فدارس العلوم الصحية بمقدار علمه بالأحكام الشرعية المتعلقة بمهنته تكون خشيته.

- وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة:٢٦٩]، وقد جاء في تفسير الحكمة: إنها الفقه في دين الله[3].

ومن المهم لدارس العلوم الصحية أن يفقه الأحكام الشرعية المتعلقة به.

- وقوله جلّ شأنه: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[التوبة:١٢٢].

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني ١/ ٢.

(٢) انظر: «التحرير والتنوير» ٢٢/ ٣٠٤.

(٣) انظر: «البيان والتحصيل» ١٧/ ٣٩٣، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير ١/ ٥٣٩.

ففي الآية ما يدل علىٰ أنه لا بد من وجود فرقة تنفر لتتفقه في الدين؛ فتَعرف معانيه وتَتعلم أسراره، وأن علىٰ المسلمين أن يَعدّوا لكل مصلحةٍ من مصالحهم العامة مَنْ يقوم بها ويجتهد فيها، لتقوم بمجموع ذلك مصلحةُ دينهم ودنياهم[١]، والفقه في الدين له مجالات متعددة ومتنوعة، ومنها الفقه الطبي، وللقيام به نحتاج إلىٰ مَنْ يَنفر ليعرف معانيه ويتعلم أسراره.

- وقد قال الرسول ﷺ: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**»[٢].

لذا نحرص علىٰ طالب العلوم الصحية أن يكون فقيهًا في مهنته لما في ذلك من نفع للمريض وغيره.

- وجاء في الحديث الشريف عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**طلب العلم فريضة علىٰ كلّ مسلم**»[٣].

والحديث يدل علىٰ أنه يجب علىٰ كلّ مسلم معرفة ما يحتاج إليه في دينه، كالطهارة والصلاة والصيام، كما يجب علىٰ من له مال أن يعرف ما يجب عليه في ماله من زكاة ونفقة، أو حج وجهاد، وكذلك يجب علىٰ كل من يبيع ويشتري أن يتعلم ما يحل ويحرم من البيوع، كما ذكر الحافظ ابن رجب (ت٧٩٥)[٤]، وكذلك يجب علىٰ كلّ من يتعلم الطب أو يمارسه أن يتعلم الأحكام الشرعية العملية المتعلقة به.

هذا وإن تتبع الأدلة الشرعية الدالة علىٰ أهمية علم الفقه -ومنه الفقه الطبي- يطول ويكثر، وقد قال الإمام الكاساني (ت٥٨٧): «والأخبار والآثار في الحضّ علىٰ هذا النوع من العلم أكثر من أن تحصىٰ»[٥]، وفيما ذكرناه كفاية.

---

(١) انظر: «تيسير الكريم الرحمن» لابن سعدي (ص٣٥٥).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٧١)، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (١٠٣٧)، كلاهما من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(٣) رواه ابن ماجه في «سننه» الحديث رقم (٢٢٤). حسنه الزركشي في «اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة» (ص٤٢).

(٤) انظر: «ورثة الأنبياء شرح حديث أبي الدرداء» (ص٢٢)، ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب المجلد الأول.

(٥) «بدائع الصنائع» ١/ ٢.

المبحث الثالث:
نشأة الفقه الطبي

نشأ الفقه الطبي في كنف الفقه، فتداخلت نشأته مع نشأة الطبّ، وسأظهر ما يتعلق بالفقه الطبي، وهو كالآتي:

يذكر العلماء في تاريخ الفقه الإسلامي أنه مر بعدة مراحل أو عدة عصور هي[١]:

الطور الأول: عصر الرسول ﷺ.

الطور الثاني: عصر الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين.

الطور الثالث: عصر التدوين والأئمة المجتهدين.

الطور الرابع: عصر الجمود والتقليد.

الطور الخامس: العصر الحاضر.

هذه مجمل الأطوار، وإذا أردنا الكلام عن عصر نشأة الفقه الإسلامي ونشأة الفقه الطبي فيكون في الطور الأول: وهو عصر الرسول ﷺ. والذي يمكن أن نسميه عصر النشأة والتكوين، وقد وصفه الحجوي (ت١٣٧٦) -تشبيهًا بمراحل حياة الإنسان-: «طور الطفولية من لدن كونه جنينًا إلىٰ أن كمل خلقه فصار وليدًا، إلىٰ أن سعىٰ واكتمل قويًّا سويًّا»[٢].

ويشمل هذا العصر من أول بعثته إلىٰ وفاته ﷺ، وذلك قبل الهجرة بثلاث عشرة

---

(١) انظر: «الفكر السامي» ١/ ٧٣، ٢٧٨، ٢/ ٧، ١٨٩. مع اختلاف لا يضر في الترتيب والتقسيم.
(٢) «الفكر السامي» ١/ ٧٣.

سنة، وحتىٰ سنة إحدىٰ عشرة من الهجرة[١].

وسأتكلم عن الفقه الطبي في هذا العصر من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الفقه الطبي في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: الفقه الطبي في أحاديث الرسول ﷺ.

(١) انظر: «الفكر السامي» ١/ ٧٣.

المطلب الأول: الفقه الطبي في القرآن الكريم

إن جلّ ما نزل بمكة من القرآن قبل الهجرة كان في التوحيد وردّ العقائد الفاسدة وإثبات النبوة، وبث مكارم الأخلاق مع قليل من الأحكام الفقهية الفرعية، أما بعد الهجرة فتتابع نزول آيات أحكام الحلال والحرام في العبادات والمعاملات وغيرها، والتي هي مباحث علم الفقه، فأكثر الفقه الإسلامي تكوّن في مدة عشر سنين بعد هجرة الرسول ﷺ إلىٰ وفاته(١).

وما يهمّنا أن الآيات التي يُؤخذ منها أحكام الفقه في المسائل الطبية كانت حاضرة في هذا العصر ضمن آيات الأحكام، بل لم تخلُ أحكام الفقه الطبي في آيات الأحكام القليلة والتي نزلت بمكة قبل الهجرة، فضلًا عن آيات الأحكام التي نزلت بعد الهجرة.

- **أما آيات الأحكام التي نزلت قبل الهجرة**، فقد جاءت أحكام الفقه الطبي فيها مندرجة تحت آيات القواعد العامة التي يُستنبط منها الأحكام في مختلف أبواب الفقه، ومنها الفقه الطبي، ففي قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾[الأنعام:١١٩](٢)، تدخل أحكام المضطر في العديد من مسائل العلاج والدواء.

وكذلك جاءت أحكام الفقه الطبي في آيات الأحكام التفصيلية، ففي قوله تعالىٰ: ﴿لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[الأنعام:١٤٥]، تدخل العديد من مسائل التداوي بالميتة أو بالدم البشري أو بلحم الخنزير.

- **وأما آيات الأحكام التي نزلت بعد الهجرة**، فقد جاءت أحكام الفقه الطبي

---

(١) انظر: «الفكر السامي» ١/ ٧٣-٧٤.

(٢) سورة الأنعام نزلت في مكة قبل الهجرة. انظر: «البرهان في علوم القرآن» للزركشي ١/ ١٩٣.

مندرجة تحت الكثير منها، وستأتي في ثنايا هذا الكتاب، ومنها علىٰ سبيل التمثيل ما جاء فيه كلمة (مرض) أو إحدىٰ تصريفاتها، ومن ذلك:

قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾[النساء:٤٣].

ومن الآية أخذ أهل العلم أحكامًا تتعلق بالمريض، منها ما ذكره القرطبي (ت٦٧١) في تفسيره: «قوله تعالىٰ: ﴿مَّرۡضَىٰٓ﴾ المرض عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد، إلىٰ الاعوجاج والشذوذ. وهو علىٰ ضربين: كثير ويسير، فإذا كان كثيرا بحيث يخاف الموت لبرد الماء، أو للعلة التي به، أو يخاف فوت بعض الأعضاء، فهذا يتيمم بإجماع»(١).

وقوله: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبۡهُ عَذَابًا أَلِيمٗا ﴿١٧﴾ ﴾[الفتح:١٧].

وهذه الآية عُمدة الأدلة الدالة علىٰ رُخَص المريض والتخفيفات الواردة في حقه.

المطلب الثاني: الفقه الطبي في أحاديث الرسول ﷺ

لا تقتصر مادة الفقه الطبي في عصر النشأة علىٰ القرآن وحده، بل السنة أيضًا من مصادر الفقه الطبي في عصر النبوة، فقد جاء في سنته ﷺ الكثير من الأحكام الفقهية الطبية، وستمر العديد من الأحاديث في ثنايا هذا الكتاب، وسأكتفي هنا بنماذج للتمثيل:

- حديث عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ قال: «**الشفاء في ثلاثة: في شَرطةِ محجم**

(١) «تفسير القرطبي»: «الجامع لآيات الأحكام» ٥/ ٢١٦.

أو شربةِ عسل، أو كيّة بنار، وأنا أنهىٰ أمتي عن الكي»[١].

وفي هذا الحديث أحكام عدة منها ما ذكره الخطابي (ت٣٨٨): «قلت: هذه القسمة في التداوي منتظمة جملة ما يتداوىٰ به الناس وذلك أن **الحَجْم** يستَفْرِغ الدم وهو أعظم الأخلاط وأنجحها شفاء عند الحاجة إليه.

والعسل مُسهل، وقد يدخل أيضًا في المعجونات المسهلة ليحفظ علىٰ تلك الأدوية قواها فيسهل الأخلاط التي في البدن.

وأما الكيّ؛ فإنما هو الداء العضال الخِلطُ الباغي الذي لا يُقدَر علىٰ حَسْم مادَّته إلا به»[٢].

- ومنها ما صح عن أسامة بن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما علىٰ رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوىٰ؟ فقال: «**تداووا فإن الله عَزَّوَجَلَّ لم يضع داءً إلا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم**»[٣].

قال الحافظ ابن عبد البر (ت٤٦٣): «وفي هذا الحديث إباحة التداوي وإباحة معالجة الأطباء وجواز الطب والتطبب»[٤].

ولكثرة الأحاديث المتعلقة بالفقه الطبي فإنه لا يكاد يخلو كتاب من كتب السنة من جزئية خاصة تتعلق بالفقه الطبي: فمثلًا:

- في صحيح البخاري: (كتاب المرضىٰ) و(كتاب الطب).

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه الحديث رقم (٥٦٨١).

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٠٥.

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه الحديث رقم (٣٨٥٥)، واللفظ له، والترمذي في جامعه الحديث رقم (٢٠٣٨)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه الحديث رقم (٣٤٣٦).

(٤) «الاستذكار» ٨/ ٤١٤.

- وفي سنن أبي داود: (كتاب الطب).
- وفي جامع الترمذي: (أبواب الطب).
- وفي السنن الكبرىٰ للنسائي: (كتاب الطب).
- وفي سنن ابن ماجه (كتاب الطب).

فهذه نبذة مختصرة عن الفقه الطّبي في مرحلة النشأة والتكوين في عصر الرسول ﷺ ذكرتُها علىٰ عجالة، إذ ليس هنا محلّ التفصيل فيها، وما لبث هذا النوع من الفقه ينمو ويمر بمراحله وأطواره الأخرىٰ التي ذكرناها، وبيانها محلّه كتب تاريخ الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع:
حكم تعلم الفقه الطبي

أولًا: لا يختلف العلماء في فضل التفقه في الدين ومعرفة الحلال من الحرام[١]، ومنه تعلّم الفقه الذي يتعلق بالفقه الطبي، فما يُذكر من فضل التفقه في دين الله، يشمل التفقه في الأحكام الفقهية المتعلقة بالطب، ويُعرف بالفقه الطبي.

ثانيًا: اتفق الفقهاء علىٰ أن تعلّم الفقه كلّه فرض كفاية علىٰ الأمة[٢].

والفقه الطبي من جملة الفقه، فيجب علىٰ بعض الأمة تعلمه، ويسقط بذلك عن البقية.

ثالثًا: اتفق الفقهاء علىٰ أن تعلّم الشخص من الفقه ما زاد علىٰ ما يكفيه، وما ينتفع به غيرُه: مستحب[٣].

ومن هنا فإن تعلّم الممارس الصحي أحكامَ الفقه الطبي التي يحتاجها غيرُه من المرضىٰ أو من الممارسين الصحيين: مستحب.

رابعًا: اتفق الفقهاء علىٰ أن تعلّم الشخص ما يحتاج إليه وما لا بد من الفقه فرض عين، كتعلّم أحكام الوضوء والغُسل والصلاة والصوم، والزكاة لمن عنده نصاب والحج

---

(١) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين مع «الدر المختار» للحصكفي ١/ ٣٩، ٤٣، و«منح الجليل» لعليش ٣/ ١٣٧، و«نهاية المحتاج» للرملي ٨/ ٤٧، و«كشاف القناع» للبهوتي ١/ ٤١٢.

(٢) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين مع «الدر المختار» للحصكفي ١/ ٣٩، ٤٢، و«منح الجليل» لعليش ٣/ ١٣٧، و«نهاية المحتاج» للرملي ٨/ ٤٦، و«كشاف القناع» للبهوتي ١/ ٤١١-٤١٢.

(٣) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين مع «الدر المختار» للحصكفي ١/ ٣٩، ٤٢، و«مواهب الجليل» للحطاب ٤/ ٢٢١، و«نهاية المحتاج» للرملي ١/ ٣٨-٣٩، ٤٧، و«كشاف القناع» للبهوتي ١/ ٤١١-٤١٢.

لمن وجب عليه إلخ[١].

فيجب علىٰ كل مسلم يحتاج إلىٰ معرفة الأحكام الفقهية الطبية أن يتعلمها، وعليه:

- يجب علىٰ المريض أن يتعلم مسائل الفقه الطبي المتعلقة به، كأحكام طهارته وصلاته.

- ويجب علىٰ ذوي المرضىٰ تعلّم ما يتعلق بهم من أحكام مساعدتهم للمريض والقيام بشؤونه.

- كما يجب علىٰ طلاب الكليات الصحية تعلّم الفقه الذي يتعلق بتخصصهم وأعمالهم التي سيمارسونها.

- وعلىٰ المسؤولين في المؤسسات الصحية نصيب من الوجوب، حيث يجب عليهم تعلم أحكام الفقه المتعلقة بهم كمسؤولين، من واقع مسؤولياتهم المختلفة والمتنوعة، كأحكام الإذن الطبي، والمسؤولية الطبية وغيرها.

- وموظفو الشؤون الدينية في المستشفيات، يجب عليهم تعلّم الأحكام الفقهية التي تتعلق بوظيفتهم في الإرشاد الديني للمرضىٰ والأطباء وغيرهم. والله تعالىٰ أعلم.

(١) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين مع «الدر المختار» للحصكفي ١/ ٣٩، ٤٢، و«مواهب الجليل» للحطاب ٤/ ٢٢١، و«منح الجليل» لعليش ٣/ ١٣٧، و«مغني المحتاج» للشربيني ٦/ ١٠، «نهاية المحتاج» للرملي ٨/ ٤٧، و«كشاف القناع» للبهوتي ١/ ٤١١-٤١٢.

المبحث الخامس:

أهداف دراسة مقرر الفقه الطبي

يهدف هذا المقرر إلىٰ تحقيق أهداف مهمة متعددة، وهي:

١- أن يتعرف الدارس إلىٰ هذا القسم من أقسام الفقه الإسلامي:

لم يلقَ الفقه الطبي التعريف الكافي، ولم يُعط حقه ببيان أهميته وحكم دراسته، وفي دراسة هذا المقرر أداءٌ لبعض ما يجب وتوضيحٌ للمهم من ذلك.

٢- أن يدرك الدارس أهمية مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية في الفقه الطبي:

مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعده الفقهية هي التي توضح لنا جوهر هذا الدين، وتعطي الصورة الصحيحة للشريعة الإسلامية، وهي الغاية التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، لذا فإن الممارس الصحي يحتاج إلىٰ معرفتها ليقوم بممارستها عمليًا والتزامها أخلاقيًا، كي لا يقع في مخالفتها، فإن في التزامها تحقيقًا لغاية الشريعة وأسرارها التي وضعها الشارع[1].

٣- أن يتعرف الدارس علىٰ أهم المسائل الفقهية التي يحتاجها الممارسون في المجال الصحي:

وهذه المسائل علىٰ نوعين:

- مسائل مرّت في كتب الفقه القديمة موزعة منثورة في أبواب الفقه.
- ومسائل حديثة موزعة منشورة في الفتاوىٰ والقرارات والتوصيات من علماء العصر.

وفي هذا المقرر تقريب لهذين النوعين من المسائل؛ بترتيب ما ورد في كتب الفقه منثورًا، وجمع ما ورد من فتاوىٰ وقرارات وتوصيات مفرقة.

---

(١) «الفقه الطبي» جامعة الملك سعود (ص٩).

وتَعرّف طالب المهن الصحية علىٰ أحكام هذه المسائل مهم حتىٰ لا يقع بعضهم في تحليل الحرام أو تحريم الحلال في هذه المسائل المهمة(١).

٤- أن يستنتج الدارس أخلاقيات المهن الصحية من الوجهة الإسلامية:

أخلاقيات الإسلام في المهن الصحية هي الضوابط التي تمنع الممارسين الصحيين من الانحراف والزيغ، وتسير بهذه المهن في طريقها الصحيح، فهي المتميزة بسمو الأهداف. وقد اهتمت الأمم والأديان المختلفة بوضع ما تراه من أخلاقيات في هذه المهنة، والشريعة الإسلامية بما فيها من خيري الدنيا والآخرة أحرىٰ أن يأخذ منها المسلمون هذه الأخلاقيات حفاظًا علىٰ هذه المهنة الجليلة ودرءًا للمشكلات التي قد تتعرض لها، فإن المهن الصحية تستلزم ممن يمارسها صفات وأخلاقيات سامية، وفي دراسة هذا المقرر مساهمة في إحياء هذه الأخلاقيات وتنميتها في نفوس الطلاب(٢).

٥- أن يبرهن الدارس علىٰ كمال الشريعة الإسلامية:

في دراسة هذا المقرر تقريرٌ لكمال الشريعة الإسلامية من خلال بيان استيعابها للحوادث وإعطاء أحكام للنوازل الطبية وضبطها.

وأيضًا من خلال إبراز صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان؛ فسنرىٰ آياتٍ من القرآن يُستدل بها لمستجدات لم تظهر إلا في العصر الحديث، وأحاديثًا من سنة النبي ﷺ يرجح بها الحكم الشرعي لقضايا طبية معاصرة دقيقة.

٦- أن يجعل هذا الكتاب مرجعًا للدارسين:

نظرًا لما يحتويه هذا الكتاب من أصول وأسس ومسائل فقهية متعددة في مجال الفقه الطبي، فإنه يمكن أن يكون أساسًا لطلاب المهن الصحية يراجعونه بين الحين والآخر، لمعرفة الأحكام الشرعية والأخلاقيات المهنية المتعلقة بأعمالهم في القطاع الصحي.

(١) انظر: «الفقه الطبي» جامعة الملك سعود (ص٨-٩).

(٢) «الفقه الطبي» جامعة الملك سعود (ص٩-١٠).

المبحث السادس:

أهم مقررات الفقه الطبي في العالم الإسلامي

الناظر في مقررات كليات الطب يلحظ قلة وجود مادة (الفقه الطبي)، والمؤمل أن تُطرح هذه المادة في الكليات الصحية في العالم الإسلامي، والحاجة ملحة إلىٰ توفير مقرر للمادة، يُطوّر ويُحدّث من فترة إلىٰ فترة أخرىٰ.

وسأقوم هنا بذكر أهم المؤلفات المقررة في الفقه الطبي في العالم الإسلامي، وهي:

أولًا: مذكرة الطب الشرعي. لطلبة السنة الأولىٰ من قسم إجازة القضاء الشرعي بكلية الشريعة الإسلامية في الأزهر الشريف. إعداد الدكتور محمد عمارة المدرس بكلية الشريعة، سنة ١٣٥٥هـ-١٩٣٧م.

وقد احتوت هذه المذكرة علىٰ مسائل كثيرة من مسائل الفقه الطبي، فقد كان مؤلف المذكرة يذكر التوصيف الطبي، مع ذكر المسائل الفقهية التي تهم القضاء الشرعي، إذ كانت المذكرة موضوعة لقسم إجازة القضاء الشرعي. فهو بذلك مقرر من مقررات الفقه الطبي.

ثانيًا: الطب الوقائي في الإسلام. للدكتور الطبيب أحمد شوقي الفنجري. ط٣/ ١٩٩١م. الهيئة المصرية العامة للكتاب -مصر.

وهذا المؤلَّف وإن كان عنوانه يختص بالطب الوقائي، إلا أن مؤلفه ذكر فيه العديد من تعاليم الإسلام الطبية، لذا تمنىٰ المؤلف أن يُدرّس هذا الكتاب في الكليات العلمية والدينية[1]، فهو يُعدّ من مقررات الفقه الطبي.

ثالثًا: الفقه الطبي. إعداد الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية. إصدارات

---

(١) انظر: مقدمة الكتاب (ص٩).

الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية (١). ط١/ ١٤٣٦ه. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض.

وقد جاء في مقدمته أن إعداد هذا المقرر مرّ بمراحل هي:

١- اقتراح مفردات المقرر.

٢- وضع الصيغة النهائية للمفردات ومنهج التأليف.

٣- **التعاقد مع مركز علمي لإعداد المقرر** وصياغته وتصميمه وإخراجه الفني.

٤- تحكيم المقرر.

رابعًا: الفقه الطبي. تأليف مجموعة من المتخصصين بجامعة الملك سعود. ط١/ ١٤٣٨هـ. دار جامعة الملك سعود للنشر – الرياض.

وهو جزء من مقرر مادة الثقافة الإسلامية في جامعة الملك سعود لتعريف الطالب الجامعي بأهم الأحكام الشرعية المتعلقة بمهنة الطب وبالمرضىٰ.

خامسًا: الأحكام الفقهية لقضايا الطب والدواء. المقرر علىٰ طلاب وطالبات الفرقة الأولىٰ بكليات الطب وطب الأسنان والصيدلة والعلوم والتمريض. إعداد وتأليف نخبة من أعضاء هيئة التدريس من قسمي الفقه والفقه المقارن وباحثي مركز الأزهر العالمي للفتوىٰ الالكترونية من أعضاء هيئة التدريس. قرأه وراجعه: أ.د. محمد أبو زيد الأمير. نسخة إلكترونية (word) صادرة عن قطاع الشريعة والقانون، جامعة الأزهر. للعام الجامعي ١٤٣٩ / ١٤٤٠هـ – ٢٠١٨/ ٢٠١٩[1].

هذا أهم ما وقفت عليه من مقررات مطبوعة في الفقه الطبي في العالم الإسلامي، ويغلب علىٰ الظن وجود مقررات متفرقة مهمة في بقية بلدان العالم الإسلامي.

---

(١) يمكن تحميله من موقع الأزهر (كلية العلوم بنين بأسيوط). راجع الرابط في ثبت المواقع الإلكترونية.

الفصل الثاني:

مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة الضرورية

وصلتها بالمجال الطبي

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد: في تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية وأهميتها.

المبحث الأول: مقصد حفظ الدِّين وصلته بالمجال الطبي.

المبحث الثاني: مقصد حفظ النَّفس وصلته بالمجال الطبي.

المبحث الثالث: مقصد حفظ العقل وصلته بالمجال الطبي.

المبحث الرابع: مقصد حفظ النّسل وصلته بالمجال الطبي.

المبحث الخامس: مقصد حفظ المال وصلته بالمجال الطبي.

التمهيد:

في تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية وأهميتها،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية وأنواعها.

المطلب الثاني: أهمية مقاصد الشريعة للفقهاء والدارسين.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية وأنواعها

مقاصد الشريعة: هي الغاية من الشريعة الإسلامية، والأسرار الموجودة عند كلّ حكم من أحكامها أو عند كلّ باب من أبواب الفقه[١]. وهي بذلك تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مقاصد التشريع العامة.

القسم الثاني: مقاصد التشريع الخاصة بكلّ حكم من الأحكام الشرعية.

القسم الثالث: مقاصد التشريع الخاصة بأبواب معينة من الفقه.

وهذا تفصيل هذه الأقسام:

القسم الأول: مقاصد التشريع العامة:

وهي المقصودة في التعريف السابق: «الغاية من الشريعة الإسلامية»، ومقاصد التشريع العامة هي: «المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها»[٢].

وإذا كان المقصد العام من التشريع: حفظ نظام الأمة بجلب الصلاح ودرء الفساد، بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده، وذلك يكون بإصلاح دينه ونفسه وعقله ونسبه وماله، ودفع الفساد عنه[٣].

فتكون الغاية من الشريعة أو مقاصد التشريع العامة هي: حفظ الدين وحفظ

(١) انظر: «مقاصد الشريعة الإسلامية» لمحمد الطاهر ابن عاشور (ص ٤١٥).
(٢) «مقاصد الشريعة الإسلامية» لمحمد الطاهر ابن عاشور (ص ٢٥١).
(٣) انظر: «مقاصد الشريعة الإسلامية» لمحمد الطاهر ابن عاشور (ص ٢٧٣-٢٧٧).

النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال[١].

وهذه المقاصد تنقسم إلىٰ:

- **الضروريات**: وذكر الشاطبي معناها: «أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا علىٰ استقامة، بل علىٰ فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرىٰ فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»[٢].

- **الحاجيات**: وهي التي بها رفع الضيق الذي يؤدي إلىٰ الحرج والمشقة غالبًا، بحيث إنها إذا لم تراع دخل علىٰ المكلف الحرج والمشقة[٣].

- **والتحسينيات**: وهي التي تقع موقع التزين والأخذ بأحسن المناهج في العادات والمعاملات[٤].

القسم الثاني: مقاصد التشريع الخاصة بكلّ حكم من الأحكام الشرعية:

وهي مقاصد التشريع الخاصة التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من الأحكام الشرعية، ومثّل لها ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ) بأن القصد من الرهن: التوثّق، ومن عقد النكاح: إقامة نظام المنزل، ومن مشروعية الطلاق: دفع الضرر المستدام[٥].

وأمثلة هذا القسم كثيرة جدًا حيث اعتنىٰ بذكرها الفقهاء في تضاعيف مصنفاتهم،

---

(١) انظر: «المستصفىٰ» للغزالي (ص١٧٤)، و«الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٣/ ٢٧٤.

(٢) الموافقات ٢/ ١٧-١٨.

(٣) انظر: «المستصفىٰ» (ص١٧٥)، و«الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٣/ ٢٧٥، والموافقات (٢/ ٢١-٢٢).

(٤) انظر: «المستصفىٰ» (ص١٧٥)، و«الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٣/ ٢٧٥، والموافقات (٢/ ٢٢-٢٣).

(٥) «مقاصد الشريعة الإسلامية» لمحمد الطاهر ابن عاشور (ص ٤١٥).

ومن ذلك علىٰ سبيل التمثيل:

قولهم في الاستجمار بالأحجار: «المقصود منها قلع عين النجاسة»[١].

وقولهم في مقصد مشروعية الختان: «المقصود من الختان التطهير من النجاسة»[٢].

وقولهم في مقصد الأذان: « المقصود منه الإبلاغ والإسماع »[٣].

وفي مقصد سُنيّة الإبراد في صلاة الظهر: «المقصود من الإبْراد سهولة المشي إلىٰ الجماعات»[٤].

وفي مقصد زكاة المال: «والمقصود إغناء الفقير بها في الحول كله»[٥]، أما في زكاة الفطر: «ولأن المقصود منها الإغناء عن الطواف والطلب في هذا اليوم»[٦].

وفي مقصد ذبح الهدي بالحرم: «المقصد من ذبحه بالحرم إيصال اللحم إليهم غضا طريا»[٧].

وفي مقصد النكاح: «المقصد من النكاح: المواصلة والمكارمة، دون المتاجرة والمغابنة، بخلاف البيوع»[٨].

وهذا غيض من فيض ومن راجع كتب الفقه وقف علىٰ الكثير من ذلك.

---

(١) «عيون الأدلة» لابن القصار ١/ ٤٠٩.
(٢) «شرح الخرقي» للزركشي ٢/ ٣٤٩.
(٣) «نهاية المطلب في دراية المذهب» للجويني ٢/ ٥٠.
(٤) «نهاية المطلب في دراية المذهب» للجويني ٢/ ٦٨.
(٥) «المغني» لابن قدامة ٣/ ٩٠.
(٦) «المغني» لابن قدامة ٣/ ٨٨.
(٧) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني ٤/ ٢٦٧.
(٨) «المعونة» للقاضي عبد الوهاب (ص٧٢٩).

القسم الثالث: مقاصد التشريع الخاصة بأبواب معينة من الفقه:

وهي المفهومة من التعريف السابق: «عند كلّ باب من أبواب الفقه»، وذكرها الطاهر ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ) بأنها الكيفيات الخاصة المقصودة للشارع في الأبواب الفقهية لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة(١).

وقد اهتم بهذا القسم الطاهر ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ) في مقاصده، وضرب لذلك أمثلة منها:

مقاصد أحكام العائلة: إحكام آصرة النكاح ثم القرابة ثم الصهر، ثم كيفية انحلال ما يقبل الانحلال من هذه الثلاثة(٢).

مقاصد التصرفات المالية: الرواج والوضوح والحفظ والثبات والعدل(٣).

مقاصد أحكام التبرعات: المواساة بين أفراد الأمة(٤).

مقاصد أحكام القضاء والشهادة: إظهار الحقوق وقمع الباطل(٥).

(١) انظر: «مقاصد الشريعة الإسلامية» لمحمد الطاهر ابن عاشور (ص ٤١٥).
(٢) انظر: «مقاصد الشريعة الإسلامية» لمحمد الطاهر ابن عاشور (ص ٤٣٠).
(٣) انظر: «مقاصد الشريعة الإسلامية» لمحمد الطاهر ابن عاشور (ص ٤٦٤).
(٤) انظر: «مقاصد الشريعة الإسلامية» لمحمد الطاهر ابن عاشور (ص ٤٨٧).
(٥) انظر: «مقاصد الشريعة الإسلامية» لمحمد الطاهر ابن عاشور (ص ٤٩٥-٤٩٨).

المطلب الثاني: أهمية مقاصد الشريعة للدارسين

مقاصد الشريعة الإسلامية مهمة للفقهاء، ومهمة كذلك للدارسين في المهن الصحية بشكل أخص، وذلك يتضح فيما يلي:

أولًا: معرفة مقاصد الشريعة تعطي المادة قيمتها وتسهل تحقيق أهدافها:

لما كان غياب مقاصد أي مادة من ذهن الطالب يُفقد قيمة تلك المادة، ولا يجعلها تحقق أهدافها المرادة منها، ومادة الفقه الطبي -وهي إحدىٰ مواد الشريعة الإسلامية- مقاصدها هي من مقاصد الشريعة التي تندرج تحتها، وأي غياب لمقاصدها الشرعية غياب لمقاصد تلك المادة.

ثانيًا: مقاصد الشريعة تعين الطالب على فهم النصوص الشرعية:

دراسة مقاصد الشريعة تعين الطالب علىٰ تحليل النصوص الشرعية الواردة في أحكام الفقه الطبي وتفسيرها في ضوء مقاصدها الشرعية التي تنطوي تحتها، ولا شك أن لذلك تأثيرًا إيجابيًا مؤكِدًا للحكم ومرسخًا له في ذهن الطالب، بخلاف ما لو درس الحكم وعرف دليله بعيدًا عن معرفة مقصد الشريعة فيه.

ثالثًا: مقاصد الشريعة تعين الطالب على فهم شمول الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان:

لما كانت مقاصد الشريعة الإسلامية هي المرجع عند اختلاف الأعصار[1]، فإن

(١) يقول محمد الطاهر ابن عاشور عن المقاصد: «لتكون نبراسًا للمتفقهين في الدين، ومرجعًا بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار». «مقاصد الشريعة الإسلامية» (ص ١٦٥). وطلاب الفقه الطبي صنف من أولئك المتفقهين.

فهم ذلك وإدراكه يعين الطالب علىٰ فهم سبب شمول أحكام الشريعة لكل زمان وصلاحيتها لكل مكان، حيث يرىٰ الدارس للفقه الطبي كيف أن النصوص الشرعية يُستدل بها للعديد من المسائل الفقهية الحادثة.

رابعًا: دراسة مقاصد الشريعة دافع قوي للعمل المهني:

من خلال دراسة المقاصد الشرعية، سيرىٰ الدارس العلاقة الوطيدة بين المهن الصحية والمقاصد الشرعية، وأنه بدراسته وتطبيقه لمهنته فهو يحقق روح الشريعة ومرادها، وهذا يعطيه قوة معنوية للاستمرار بإتقان وإحسان وبذل وعطاء.

المبحث الأول:

مقصد حفظ الدِّين وصلته بالمجال الطبي،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بمقصد حفظ الدين وأهميته.

المطلب الثاني: صلة مقصد حفظ الدين بالمجال الطبي.

المطلب الأول:
المراد بمقصد حفظ الدين وأهميته

أمر الله ﷻ بإقامة الوجه لهذا الدين وعدم الالتفات إلىٰ غيره؛ قال تعالىٰ: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[الروم:٣٠] (١)، فلا غرابة أن كان المقصود الأول من مقاصد الشريعة الإسلامية هو حفظ هذا الدين(٢).

ولما كان الدين هو الإسلام، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران:١٩]، **فإن حفظ الدين يعني**: إقامة مباني الإسلام(٣) وقواعده العظام ودرء الاختلال عنها.

(١) انظر: «التحرير والتنوير» لابن عاشور ٢١/ ٨٩.

(٢) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٤/ ٢٧٥.

(٣) أي: حفظ الشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، التي هي مباني الإسلام العظام؛ فقد روىٰ البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٨)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (١٦)، كلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**بني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**».

المطلب الثاني:
صلة مقصد حفظ الدين بالمجال الطبي

للمجال الطبي صلة وثيقة بمقصد حفظ الدين، وهذه الصلة ظاهرة لا تخفىٰ، فإن شعائر الإسلام وتكاليفه وعباداته وسننه وواجباته، تحتاج إلىٰ بدنٍ سليم للقيام بها علىٰ الوجه المطلوب، ولولا الصحة البدنية، لما قام مصلٍ في محرابه، ولا صام عابد أيامه، ولا حج ناسك إلىٰ الكعبة، ولا جاهد تقي عدوه، ولا ردّ محتسب البدع والخرافات.

وتفصيل تلك الصلة في الآتي:

- **في فرضية الإيمان بالله، فمنه مثلًا:**

- الإيمان بأنه تعالىٰ مالك النفع والضر، والدواء والعلاج إنما هو سبب يسخره الله تعالىٰ.

- والإيمان بالقضاء والقدر هو أحد أهم أسباب الشفاء من الأمراض النفسية.

- **وفي العبادات المفروضة، فمنه مثلًا:**

- حفظ الدين يتطلب حفظ الصلاة التي هي من أبرز معالم هذا الدين، وتوجد العديد من أحكام الفقه الطبي المتعلقة بصلاة المريض والممارس الصحي.

- وفي الصيام -وهو من أركان الإسلام ومباني عباداته العظام- توجد العديد من الأحكام المتعلقة بصيام المريض والممارس الصحي.

- وفي الحج أحكام متعددة حول مناسك المريض والممارس الصحي.

- **وفي مشروعية الجهاد وقتل المعتدين من الكفار، فمنه مثلًا:**

- سقوط وجوب الجهاد علىٰ المريض.

- والأحكام المتعلقة بمشاركة النساء اللاتي يعملن في الحقل الصحي في الجهاد.

- **وفي محاربة الابتداع ومعاقبة المبتدعين والسحرة، فمنه مثلًا:**

- تحريم التداوي عن طريق السحر والتمائم ونحوها.

- أحكام العلاج بالطاقة المعتمدة علىٰ السحر أو الابتداع.

- **وفي تحريم المعاصي ومعاقبة من يقترفها، فمنه مثلًا:**

- تحريم المعاشرة الجنسية المحرمة وأضرارها علىٰ الصحة.

- تحريم الشذوذ الجنسي وآثاره الصحية علىٰ الفرد والمجتمع.

- **وفي الرخص المشروعة في العبادات، فمنه مثلًا:**

- ومنها رخص الطهارة المتعددة، كأحكام المسح علىٰ الحوائل المتنوعة.

- ومنها الرخص المتعلقة بالصلاة، كرخص ترك صلاة الجمعة لبعض العاملين في المستشفيات.

- ومنها الرخص المتعلقة بالصيام، كرخص الفطر في نهار رمضان للمرضىٰ.

- ومنها الرخص المتعلقة بالحج، كرخصة لبس الحذاء الطبي لبعض المرضىٰ.

وهكذا كل الرخص الطبية المتعقلة بأي عبادة من العبادات.

- **إزالة النجاسات وستر العورة وأخذ الزينة، فمنه مثلًا:**

- ومنها حكم الدم المسحوب في الأوعية الطبية من حيث الطهارة والنجاسة.

- ومنها أحكام كشف العورة وفحص الجنس الآخر.

- **التقرب بالنوافل من الصدقات والقربات المختلفة، فمنه مثلًا:**

- ومنها أحكام عيادة المرضىٰ وهي من القربات.

- ومنها أحكام هبة الحي أو الميت لبعض أعضائه للمحتاجين إليها.

المبحث الثاني:

مقصد حفظ النَّفس وصلته بالمجال الطبي،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بمقصد حفظ النفس وأهميته.

المطلب الثاني: صلة مقصد حفظ النفس بالمجال الطبي.

المطلب الأول: المراد بمقصد حفظ النفس وأهميته

اهتمت الشريعة الإسلامية بالحفاظ علىٰ النفس البشرية، وأولت ذلك بالغ عنايتها، حتىٰ جاء في القرآن الكريم تشبيه قاتل النفس الواحدة بقاتل الناس جميعًا؛ قال تعالىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢]، والمقصود من هذا التشبيه تهويل شأن القتل ببيان أن قتل النفس بغير حق فظيع كفظاعة قتل كلّ الناس(١).

والمراد بمقصد حفظ النفس: (مراعاة حق النفس في الحياة، والسلامة في الأبدان والأطراف(٢).

المطلب الثاني: صلة مقصد حفظ النفس بالمجال الطبي

للمجال الطبي صلة وثيقة بمقصد حفظ النفس، فإن ثمرة الطب هي الحفاظ علىٰ الصحة أو استردادها، وكلّه داخل تحت مقصد حفظ النفس، علىٰ أنه لا مانع أن نُبيّن هذه العلاقة من خلال العناصر التي سبقت في أمثلة عناية الشريعة بتحقيق هذا المقصد، علىٰ النحو التالي:

- **ففي حفظ النفس قبل وجودها، بشرع أحكام الزواج والمحافظة علىٰ الجنين، فمنه مثلًا:**

- مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج.

- حكم إجهاض الجنين في مراحل تخلقه المختلفة ودواعيه المختلفة وحالاته المتنوعة.

---

(١) انظر: «التحرير والتنوير» لابن عاشور ٦/ ١٧٧، ١٧٨. ط الدار التونسية.

(٢) انظر: «مقاصد الشريعة الإسلامية» لابن عاشور (ص ٣٠٣) ط٢، دار النفائس.

- **وفي الحث علىٰ كفاية النفس حاجتها الأصلية التي تضمن بقاءها، فمنه مثلًا:**
- أكل الطعام الذي يشتمل علىٰ جيلاتين الخنزير أو المنبهات والمخدرات.
- تناول الأطعمة المعدلة وراثيًا. - أكل طعام معين بغية تخفيف الوزن.
- **وفي رفع الجناح عن أكل المحرمات عند الضرورة، فمنه مثلًا:**
- تناول الأدوية المشتملة علىٰ الكحول.
- الانتفاع بأنسجة الخنزير في العلاج.
- **وفي مشروعية التداوي ومقاومة الأمراض، وهذا كله داخل تحت مقصد حفظ النفس، فمنه مثلًا:**
- مشروعية التداوي والعلاج.
- التداوي بأعضاء الخنزير كنقل بعض الشرايين، أو تناول الأنسولين الخنزيري.
- حكم التلقيح للأصحاء.
- **وفي تحريم الاعتداء علىٰ النفس البشرية وتشريع القصاص والدّيات، فمنه مثلًا:**
- أحكام ديات الأعضاء الداخلية من الكلية والكبد والبنكرياس ونحوها.
- القصاص في النفس والأطراف بالآلات والطرق الطبية الحديثة.
- **وفي تحريم الانتحار وقتل النفس، فمنه مثلًا:**
- لا يجوز للمريض أن يقتل نفسه بسبب شدة الألم.
- لا يجوز إقدام الطبيب علىٰ إنهاء حياة المريض لما يرىٰ ما به من الآلام.
- أحكام رفع الأجهزة الطبية الداعمة عن المرضىٰ باختلاف الحالات.
- **وفي حفظ النفس بعد ذهابها، وذلك بحفظ البدن وتجهيزه وتطهيره ودفنه، فمنه مثلًا:**
- حكم التشريح للميت.
- حكم نقل أعضاء المتوفىٰ دماغيًا والمتوفىٰ بتوقف النبض والنفس.
- غُسل الميت المحروق أو الذي يحمل أمراض معدية.
- تحريم بيع الأعضاء الإنسانية.

المبحث الثالث:

مقصد حفظ العقل وصلته بالمجال الطبي،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بمقصد حفظ العقل وأهميته.

المطلب الثاني: صلة مقصد حفظ العقل بالمجال الطبي.

المطلب الأول: المراد بمقصد حفظ العقل وأهميته

للعقل في الشريعة منزلة سامية، ومكانة عالية، وقد جاءت في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تدعو الناس إلىٰ التفكر والتدبر والتعقل، ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾﴾ [الأعراف:١٧٦]، وقوله: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾[ص:٢٩]، وقوله جل شأنه في ذمّ من لا يعقل: ﴿۞ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾﴾[الأنفال:٢٢].

والمراد بمقصد حفظ العقل: (حفظُ عقول الناس من دخول الخلل عليها)[1].

المطلب الثاني: صلة مقصد حفظ العقل بالمجال الطبي

للمجال الطبي صلة وثيقة بمقصد حفظ العقل، وهذه الصلة ظاهرة لا تخفىٰ، ومن تلك الصلة:

- ما سبق ذكره صلة مقصد حفظ النفس بالمجال الطبي، فالعقل جزء من النفس الذي تسعىٰ الشريعة إلىٰ الحفاظ عليه.
- **وفي الحث علىٰ التعلم والتعليم:**
- حكم تعلم الفقه الطبي حسب ما سبق تفصيله.
- أثر التعليم الشرعي في مهنة الطب.
- بيان الإعجاز العلمي في الكتاب والسنة في النواحي الطبية.
- **وفي تحريم المفسدات المعنوية، فمنه مثلًا:**
- تحريم النظر إلىٰ عورة المرضىٰ دون حاجة.

---

(١) انظر: «مقاصد الشريعة الإسلامية» لابن عاشور (ص ٣٠٣).

- التزام الحدود الشرعية في التعامل بين الأطباء من الجنسين.
- أحكام تصرفات المريض النفسي وطريق علاجه.
- **وفي تحريم المفسدات الحسية، فمنه مثلًا:**
- تحريم التداوي بالخمر.
- حكم استعمال بعض أنواع المفتّرات في الطعام.
- حكم استعمال البنج.
- أحكام مداواة حالات الإدمان علىٰ المسكرات والمخدرات.

المبحث الرابع:

مقصد حفظ النسل وصلته بالمجال الطبي،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقصد حفظ النسل وأهميته.

المطلب الثاني: صلة مقصد حفظ النسل بالمجال الطبي.

المطلب الأول: مقصد حفظ النسل وأهميته

النّسل من المنن العظيمة التي منّ الله علينا، قال تعالىٰ: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [النحل:٧٢]، يقول الطاهر ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ): «هو استدلال ببديع الصنع في خلق النسل؛ إذ جُعل مقارنًا للتأنس بين الزوجين، إذ جعل النسل منهما ولم يجعله مفارقًا لأحد الأبوين أو كليهما. وجعل النسل معروفًا متصلًا بأصوله بما ألهمه الإنسان من داعية حفظ النسب»(١).

وحفظ النسلّ يُطلق ويراد به أيضًا حفظ النسب وحفظ العرض، وإن كان بينها فروقات يعرفها المختصون، إلا أن جميعها من مقاصد الشريعة الإسلامية، وعند إطلاق أحدها فإنها تنضوي بعضها تحت بعض وتصبح مقصدًا واحدًا(٢).

والمراد بهذا المقصد: حفظ النسل من التعطيل، والعمل علىٰ انتساب النسل إلىٰ أصله، وصيانة هذا الانتساب من الاعتداء عليه(٣).

المطلب الثاني: صلة مقصد حفظ النسل بالمجال الطبي

للمجال الطبي صلة وثيقة بمقصد حفظ النسل، وسأظهر بعضًا منها:

- **ففي الحض علىٰ الزواج والتنفير من العزوبة والخصاء:**
- أحكام تنظيم النسل.
- تحديد النسل ومتىٰ يكون جائزًا.

---

(١) انظر: «التحرير والتنوير» ١٤/ ٢١٧.

(٢) انظر: «مقاصد الشريعة عند ابن تيمية» للدكتور يوسف البدوي (ص٤٧٢).

(٣) انظر: «مقاصد الشريعة الإسلامية» لابن عاشور (ص ٣٠٤-٣٠٧)، و«مقاصد الشريعة عند ابن تيمية» للدكتور يوسف البدوي (ص٤٧٢).

- التلقيح الصناعي أنواعه وأحكامه.

- **وفي عقد النكاح والإشهاد عليه:**

- حكم كتم الأمراض بأنواعها المختلفة عن الزوج.

- عمليات التجميل التي يقصد منها التجمل للخاطب.

- العيوب الزوجية الخاصة بالرجل أو المرأة والعيوب المشتركة.

- **وفي رعاية الزوج لزوجه ورعايته لذريته:**

- تكفل الزوج بعلاج زوجته من الأمراض.

- حكم إنشاء بنوك الحليب والرضاعة منها.

- حضانة المريض للطفل.

- **وفي تحريم الزنا وأسبابه وإقامة الحد عليه:**

- إجهاض الجنين من الاغتصاب. - إثبات أو نفي النسب بالبصمة الوراثية.

- القرائن الطبية في إثبات جريمة الزنا.

- **وفي تحريم القذف وإقامة الحد عليه:**

- قذف الأخرس لزوجته. - لعان مربوط اللسان.

- **وفي تحريم خلوة الرجل بالمرأة ووجوب غض البصر وتحريم إبداء الزينة:**

- الخلوة بين الطبيب والمريضة حتىٰ في غرف الفحص.

- ضوابط علاج الرجل للمرأة والعكس.

- جواز نظر الطبيب للعورة بضوابط.

- **وفي سعي الشريعة إلىٰ تقليل إيقاع الطلاق:**

- طلاق الرجل زوجته بسبب مرضها. - طلاق المريض النفسي أنواعه وأحكامه.

المبحث الخامس:

مقصد حفظ المال وصلته بالمجال الطبي،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بمقصد حفظ المال وأهميته.

المطلب الثاني: صلة مقصد حفظ المال بالمجال الطبي.

المطلب الأول: المراد بمقصد حفظ المال وأهميته

لما كان المال من ضرورات الحياة الملحة، فقد أولت الشريعة عناية كبيرة للحفاظ علىٰ أموال الناس، فقال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]، قال الطاهر ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ): «وهذه الآية أصل عظيم في حرمة الأموال»(١).

والمقصود بمقصد حفظ المال: إنماء المال وصيانته من التلف أو النقصان.

المطلب الثاني: صلة مقصد حفظ المال بالمجال الطبي

للمجال الطبي صلة وثيقة بمقصد حفظ المال، ومثالها:

- **في الحث علىٰ العمل والضرب في الأرض:**
- حكم وجود المتخصصين في المجالات الصحية.
- الحرص علىٰ سدّ نقص العاملين في المجال الصحي من الرجال والنساء.
- **وفي إباحة المعاملات التي يحتاجها الناس وانتقال الأملاك بينهم بعوض وبغير عوض، فمنه مثلًا:**
- إباحة اكتساب الممارس الصحي من مهنته.
- الأوقاف الطبية المختلفة؛ كوقف المستشفيات والأجهزة الطبية.
- **وفي النهي عن التبذير والإسراف وإفساد الأموال، فمنه مثلًا:**
- تحريم إنفاق الأموال الطائلة لأجل عمليات التجميل التحسينية.

---

(١) «التحرير والتنوير» لابن عاشور ٥/ ٢٤.

- ترك المبالغة في صرف الأدوية، وإجراء الفحوصات التي لا حاجة لها.

- **وفي تحريم أكل أموال الناس بالباطل، فمنه مثلًا:**

- تحريم القيام بإجراءات طبية وتكليف المريض ماديًا مع عدم الحاجة إليها.

- هدايا شركات الأدوية للممارسين الصحيين.

- **وفي تضمين قيم الأموال المتلفة، فمنه مثلًا:**

- ضمان الطبيب ما جنت يديه عند التعدي.

- ضمان الاعتداء علىٰ أعضاء الإنسان.

- **وفي شرع الزواجر للغُصّاب والسُّراق، فمنه مثلًا:**

- عقوبة سرقة الأعضاء البشرية.

- حكم المغتصبين للأعراض.

- **وفي منع اكتناز الأموال، فمنه مثلًا:**

- تحريم احتكار الدواء.

- تحريم منع الأجهزة الطبية عمن يحتاجها.

الفصل الثالث:

القواعِد الفقهيَّة وأهم تطبيقاتها

في المجال الطبي

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد: في تعريف القواعد الفقهية وأهميتها.

المبحث الأول: قاعدة (الأمور بمقاصدها) وأهم تطبيقاتها في المجال الطبي.

المبحث الثاني: قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) وأهم تطبيقاتها في المجال الطبي.

المبحث الثالث: قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وأهم تطبيقاتها في المجال الطبي.

المبحث الرابع: قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وأهم تطبيقاتها في المجال الطبي.

المبحث الخامس: قاعدة (العادة محكمة) وأهم تطبيقاتها في المجال الطبي.

التمهيد:

في تعريف القواعد الفقهية وأهميتها،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية وأنواعها.

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية للمجتهدين والدارسين.

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية وأنواعها

القواعد الفقهية: جمع القاعدة الفقهية، وهي: حكم كليّ ينطبق علىٰ مسائل فقهية متعددة(١).

أي إن هذه القاعدة الفقهية عبارة عن أمر كلي، تُفهم منها أحكام المسائل الفقهية التي تندرج تحتها، فمثلًا قاعدة «الأمور بمقاصدها» هي عبارة عن حكمٍ كليّ، وهو ينطبق علىٰ الكثير من المسائل الفقهية في أكثر من باب فقهي، فمن أطال القيام في صلاته رياءً، له حكم شرعي تابع لقصده هذا، ومن أمسك عن الطعام والشراب بنية العبادة لله، له حكم شرعي تابع لقصده هذا، ومن قتل الصيد دفاعًا عن نفسه، له حكم شرعي تابع لقصده هذا، وهكذا.

وهي تنقسم بحسب اتساعها وشمولها إلىٰ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: القواعد الفقهية الكبرىٰ.

القسم الثاني: القواعد الفقهية الكبيرة.

القسم الثالث: القواعد الفقهية الصغرىٰ.

❀ ❀ ❀

(١) انظر: «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية» للدكتور محمد صدقي البورنو (ص١٦-١٨)، و«معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية» تأليف جماعة ١/ ٢٢٨-٢٣٣، بإشراف مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية للدارسين

القواعد الفقهية مهمة للفقهاء والمجتهدين، ومهمة كذلك للدارسين في المهن الصحية بشكل أخص:

أولًا: معرفة القواعد الفقهية تضبط للطالب أحكام الفقه الطبي:

معرفة القواعد وضبطها تساعد في ضبط أحكام الفقه الطبي؛ حيث تجتمع عدة فروع فقهية تحت حكم واحد، وهذا أمر يسهل استحضار الأحكام الفقهية عند ربطها بقاعدة من القواعد.

ثانيًا: القواعد الفقهية تعين الدارس علىٰ تطبيق الممارسات الأخلاقية:

تحتوي القواعد علىٰ العديد من الأخلاقيات الطبية الحاكمة للممارسين الصحيين في أعمالهم، وعند معرفة أن هذه الأخلاقيات الطبية هي أخلاقياتٌ من صميم الإسلام، فإن ذلك يشجع الممارس الصحي علىٰ الالتزام بها والحرص عليها.

ثالثًا: وعي الطالب بشمول القواعد الفقهية، يزيد من ثقته بدينه: حيث إنه سيجد أن كلّ تصرفاته وأفعاله التي يمارسها خلال عمله قد حكم عليها الإسلام بشكل مباشر أو غير مباشر، وهذا مما يشعره بعظمة هذا الدين وكماله.

المبحث الأول:

قاعدة (الأمور بمقاصدها) وأهم تطبيقاتها

في المجال الطبي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شرح قاعدة (الأمور بمقاصدها).

المطلب الثاني: أهم تطبيقات قاعدة (الأمور بمقاصدها) في المجال الطبي.

المطلب الأول: شرح قاعدة (الأمور بمقاصدها)

لهذه القاعدة ألفاظٌ عدة، عدا اللفظ المذكور، منها: (الأعمال بالنيات) و (لا ثواب إلا بنية)[١].

ويندرج تحت هذه القاعدة عدد من القواعد الفقهية والضوابط التي تقيدها أو توضح معناها منها: (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني)، و(مقاصد اللفظ علىٰ نية اللافظ)، و(من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)[٢].

معنىٰ القاعدة الإجمالي: أن أعمالَ المكلّف وتصرفاته، القولية والفعلية، تنبني آثارها، وتختلف نتائجها، وتترتب أحكامها، حسب مقصود الشخص وغايته[٣].

المطلب الثاني: أهم تطبيقات قاعدة (الأمور بمقاصدها) في المجال الطبي

توجد عدة تطبيقات للقاعدة في المجال الطبي، فلا يخلو ممارس صحي ولا مريض من نية في الأفعال والأقوال، وسأذكر هنا بعضَ النماذج للقواعد المندرجة تحت

---

(١) انظر: «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية» تأليف جماعة، ٦/ ١٩-٢١.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٤٤)، و«الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية» للدكتور محمد صدقي البورنو (ص١٤٧) وما بعدها، و«القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير» للدكتور عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ١/ ١٩٧-١٩٨.

(٣) انظر: «المجلة» (مجلة الاحكام العدلية)، تأليف لجنة من عدة علماء (ص٢٥)، و«الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية» للدكتور محمد صدقي البورنو (ص١٤٧).

القاعدة، وللقواعد المستثناة منها في الآتي:

أولًا: القواعد المندرجة تحت قاعدة (الأمور بمقاصدها):

من التطبيق علىٰ قاعدة (الأمور بمقاصدها):

- النية هي رأس الأمر وعموده، سواء للممارس الصحي أو لغيره، والعمل تابع للنية، لا يصحّ إلا بصحتها، وبفسادها يفسد العمل ويحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت درجات بني الإنسان، وجرت عادة الله التي لا تتبدل، وسنته التي لا تتحول، أن يلبس المخلص في عمله من المهابة والنور والمحبة بحسب إخلاصه ونيته، ويلبس المرائي من المقت والمهانة والبغضة ما يليق به[١].

فحري بالممارس الصحي إخلاص عمله لله، وإتقان ممارسته ابتغاء فضل الله، والله يختص برحمته من يشاء من عباده، والله ذو الفضل العظيم.

- يجوز للرجل أن يتخضب بالحناء في رجليه ويديه إذا كان ذلك من قبيل التداوي، ولكن إذا كان ذلك من قبيل التشبه بالنساء فلا يجوز[٢].

- الجراح يقوم بعملية قلع لقرنية مريضٍ بنيّة بيعها فيُحاكم، وآخر يقوم بنفس العملية بقصد العلاج فيُكافئ[٣].

- يتبرع اثنان بعضو من أعضائهما (دم، كلية، وغير ذلك)، أحدهما يقصد الثواب عند الله والأجر، والثاني يقصد الحصول علىٰ مبلغ مالي من المتبرع؛ الأول يؤجر عند

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم، ٤/ ١٥٢-١٥٣.

(٢) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» ٢٤/ ١٠٥، المجموعة الأولىٰ، جمع أحمد الدويش، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض.

(٣) انظر: محاضرة بعنوان «القواعد الفقهية وتطبيقاتها الطبية» للدكتور غياث حسين، منشورة علىٰ موقع (YouTube). ورابط الموقع موجود في ثبت المواقع الإلكترونية.

الله بقدر نيته، والثاني يأخذ أجره المادي.

- إذا كانت مباشرة بدن المريض بالجرح والشق جائزة ما دام القصد منها العلاج أو دفع الضرر عنه، إلا أنه إذا كان المقصود من ذلك القيام بعمليات لا تجيزها الشريعة الإسلامية، فإن الجرح والشق يكون محرمًا ولا يجوز.

من التطبيق علىٰ قاعدة (لا ثواب إلا بنية):

توجد عدة جوانب في مهنة الممارس الصحي يستطيع من خلالها عقد النية الصالحة، التي تعود علىٰ مهنته بالأجر والثواب، ولن يكلفه الفوز بهذا الثواب شيئًا سوىٰ عقد النية الصالحة، ومن ذلك:

- أن ينوي بدراسته الصحية وممارسته لعمله تحصيل الرزق الحلال، ويكفّ نفسه عن العوز للناس، وينفق علىٰ نفسه وأهله ووالديه، وكل من يعول.

- أن ينوي بعمله نفع الناس، وإيصال الخير إليهم.

من التطبيق علىٰ قاعدة (النية تعمم الخاص وتخصص العام):

- إذا سأل الممارسُ الصحيّ المريضَ: هل أنت مصاب بفايروس كورونا؟ في أوقات انتشار فايروس كورونا المستجد (covid-19)، فإن نيّة السائل تخصص السؤال بهذا النوع من الفايروس، ولا يجوز أن يجيب المصاب به بالنفي، باعتبار أنه لم يُصب بفايروس كورونا القديم (HCoV-OC43) أو (MERS-cov)، لأن النية تخصص العام، وكأنّ سؤال الممارس الصحيّ للمريض هو: هل أنت مصاب بفايروس كورونا (المستجد covid-19)؟

ثانيًا: القواعد المستثناة من قاعدة (الأمور بمقاصدها):

من التطبيق قاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه):

- إذا قرر الطبيب إجراء عملية جراحية لا يحتاجها المريض، طمعًا في الحصول علىٰ

المبلغ المالي، فهنا يُحرم الطبيب من هذا المبلغ، بل ويَضمن آثار هذا القرار[١].

- للطبيب الممارس للطب والذي لم يتعد أصول المهنة، حصانةٌ شرعية فيما لو ترتب علىٰ عمله هذا تلف أو ضرر، أما من يمارس الطب قبل تأهله لهذه المرحلة وإجازته بذلك، فإنه يُعاقب بحرمان هذه الحصانة، ويضمن ما أتلف جراء عمله.

(١) انظر: «تطبيق القواعد الفقهية علىٰ المسائل الطبية»، للدكتور علي المطرودي (ص١٣).

المبحث الثاني:

قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) وأهم تطبيقاتها

في المجال الطبي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شرح قاعدة (اليقين لا يزول بالشك).

المطلب الثاني: أهم تطبيقات قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) في المجال الطبي.

المطلب الأول: شرح قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)

يندرج تحت هذه القاعدة عدد من القواعد الفقهية والضوابط التي تقيّدها أو توضح معناها منها: (الأصل براءة الذمة)، و(ما ثبت بيقين فلا يزول إلا بيقين مثله)، و(لا عبرة بالتوهم)[١].

معنىٰ القاعدة الإجمالي: إذا تيقن المكلف ثبوت أمر ثم طرأ عليه شك في حصول ما ينافيه، فإنه لا يرتفع ولا يزول الأمر المتيقن بالأمر المشكوك فيه، بل اللازم أن يأخذ باليقين ويدع الشك[٢].

المطلب الثاني: أهم تطبيقات قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) في المجال الطبي

توجد عدة تطبيقات لهذه القاعدة في المجال الطبي، وسأذكر هنا بعضَ النماذج:

- **من تطبيقات القاعدة الأم: (اليقين لا يزول بالشك):**

- جواز التداوي بمختلف الأدوية والوسائل العلاجية، لأن الأصل في كلّ شيء لم يحرمه الشارع ولم يثبت ضرره: الإباحة.

ومجرد الشكّ في دواء أو وسيلة علاج بأنها محرمة، لا يجعلها محرمة، لأن اليقين لا يزول بالشك[٣].

---

(١) انظر: «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية» للدكتور محمد صدقي البورنو (ص١٧٢) وما بعدها.

(٢) انظر: «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية» للدكتور محمد صدقي البورنو (ص١٦٩)، و«القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير» للدكتور عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ٢/ ٦٥٦-٦٥٧.

(٣) انظر: «الضوابط الفقهية لعمل المسعف والمستنبطة من قاعدتي (الأمور بمقاصدها) و(اليقين لا يزول بالشك)»، للدكتورة وفاء علي الحمدان (ص٥٦٢).

- إذا تمّ الحجر علىٰ مريض بعد التأكد من إصابته بمرض معدٍ، فإنه لا يجوز فك الحجر عنه بمجرد وجود أمارات وعلامات الشفاء، فإن يقين إصابته لا يزول بالشك في شفائه، حتىٰ يُتيقن بالطرق الطبية المتاحة أنه قد شُفي من مرضه، ليُزال يقين الإصابة بالمرض بيقين الشفاء منه(١).

- **من التطبيق علىٰ قاعدة: (الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان):**

وهي بنفس معنىٰ القاعدة الأم، وتطبيقاتها متشابهة، ومنها:

- إذا تم تشخيص المريض بمرضٍ يضرّ معه الصيام؛ زيادةً في مرضه أو تأخرًا في برئه، فإن الأصل ترك المريض للصيام، ولا يصوم بمجرد شعوره بالتحسن، بل الأصل استمرار المريض بالفطر، حتىٰ يتغيّر التشخيص.

- **من التطبيق علىٰ قاعدة: (ما ثبت بيقين فلا يزول إلا بيقين مثله):**

- لا ينبغي العمل في المجال الطّبي، إلا لمن تُيقن من اقتداره علىٰ القيام بالأصول المهنية لوظيفته، لأن يقين عدم القدرة قبل التحاقه بالدراسة في المجال الصحي، لا يزول إلا بيقين اقتداره علىٰ ذلك حسب الأصول المرعية(٢).

- لا يَبني الطبيبُ تشخيصَه لحالة المريض إلا علىٰ يقين، ولا يجوز له إعطاء التشخيص بناء علىٰ الشك، لأن الأصل سلامة المريض من الداء والعلة، وهو أمر مستقر بيقين، فلا يرتفع إلا بيقين مثله(٣).

---

(١) انظر: «الفقه الطبي» جامعة الملك سعود (ص٨٢)، و«تطبيق القواعد الفقهية علىٰ المسائل الطبية»، للدكتور علي المطرودي (ص١٧).

(٢) انظر: «الضوابط الفقهية لعمل المسعف والمستنبطة من قاعدتي (الأمور بمقاصدها) و(اليقين لا يزول بالشك)»، للدكتورة وفاء علي الحمدان (ص٥٦١-٥٦٢).

(٣) انظر: «تطبيق القواعد الفقهية علىٰ المسائل الطبية»، للدكتور علي المطرودي، (ص٢١)، «الضوابط الفقهية لعمل المسعف والمستنبطة من قاعدتي (الأمور بمقاصدها) و(اليقين لا يزول بالشك)»، للدكتورة وفاء علي الحمدان (ص٥٦٢).

- من التطبيق علىٰ قاعدة: (الأصل براءة الذمة):

- عند اختلاف الطبيب والمريض في مقدار الأجرة ولا بيّنة عند الطبيب علىٰ دعواه، فالقول قول المريض لأن ذمته بريئة من الزيادة[١].

- ومنه براءة ذمة المسعف الذي أسعف المريض، فلو حدث للمُسعَف ضرر، وادُّعي أن سببه فعل المسعِف، وأنكر المسعِف ذلك، فلا تشتغل ذمته بأي حق، إلا بدليل أو بينة، لأن الأصل براءة الذمة[٢].

- من التطبيق علىٰ قاعدة: (الأصل الإباحة):

- يجوز تركيب الأدوية وصناعتها من كل ما يتوفر من نبات أو حيوان، ما لم يكن محرمًا[٣].

- لا يُحكم بحرمة مطعوم أو مشروب، مما لم يرد فيه نصّ شرعيّ، إلا بعد التأكد من ضرره علىٰ بدن الإنسان، كالدخان في أول ظهوره، ولم يكن قد تبين ضرره لم يحكم الفقهاء بحرمته، لأن الأصل الإباحة[٤].

- من التطبيق علىٰ قاعدة: (الأصل إضافة الحادث إلىٰ أقرب أوقاته):

لأن وجوده في الوقت الأقرب متيقن، ووجوه في الأبعد مشكوك فيه، ومن تطبيقاتها:

- إذا أجرىٰ الطبيبُ عمليةً جراحية، وبقي المريضُ زمانًا معافىٰ وبلا ألم، ثم مات بعلة ما، فالأصل أن لا علاقة للجراحة بموته، لأن الظاهر أن المريض مات بسبب آخر، فيُضاف الموت إلىٰ أقرب أوقاته، إلا إذا قامت البينة علىٰ أن سبب الموت هو الجراحة، ولو كانت في

---

(١) انظر: «تطبيق القواعد الفقهية علىٰ المسائل الطبية»، للدكتور علي المطرودي (ص٢٠).

(٢) انظر: «الضوابط الفقهية لعمل المسعف والمستنبطة من قاعدتي (الأمور بمقاصدها) و(اليقين لا يزول بالشك)»، للدكتورة وفاء علي الحمدان (ص٥٦٢-٥٦٣).

(٣) انظر: «تطبيق القواعد الفقهية علىٰ المسائل الطبية»، للدكتور علي المطرودي (ص١٩).

(٤) انظر: محاضرة بعنوان «القواعد الفقهية وتطبيقاتها الطبية» للدكتور غياث حسين، منشورة علىٰ موقع (YouTube) في حساب الدكتور. ورابط الموقع موجود في ثبت المواقع الإلكترونية.

الوقت الأبعد.

- وإذا فقدَ المريضُ إحدىٰ حواسه، وادعىٰ أن ذلك بسبب ما أجراه الطبيب من عملية جراحية، فتُقبل دعواه، ما لم يُقِم الطبيب البينة علىٰ أنها كانت قبل ذلك[1].

- **من التطبيق علىٰ قاعدة: (لا عبرة بالتوهم):**

- لا يجوز للجراح أن يُجري عمليته الجراحية مُكتفيًا بحدسه، دون القيام بما يلزم من تحليل وتصوير ونحوه مما يُطلب في مثلها، لأن هذا الحدس يبقىٰ في دائرة الوهم ما لم يتأيّد بما ذكرناه.

- إذا اشتبهت القبلة علىٰ المريض في المستشفىٰ في بلاد المسلمين، فلا يجوز له أن يصلي إلىٰ جهة من الجهات بلا تحرٍ أو سؤال، لأن صلاته إلىٰ الجهة التي صلاها ستكون مبنية علىٰ التوهم.

- **من التطبيق علىٰ قاعدة: (لا عبرة بالظنّ البيّن خطؤه):**

- إذا اتخذ الطبيب بعد التشخيص السريري العلاج والإجراءات الطبية التي يرىٰ مناسبتها، ثم اتضح له بعد إجراء التصوير الطبي خطأ هذا التشخيص، فإنه يجب عليه الرجوع عن العلاج والإجراءات السابقة إلىٰ علاجٍ وإجراءات جديدة مناسبة لهذا التصوير.

- إذا رتّب الطبيب علاجه بناء علىٰ تحليل للدم، ثم اتضح حصول خطأ في العينة، فعلىٰ الطبيب أن يعيد التحليل ليتأكد من التشخيص المناسب.

(١) انظر: «تطبيق القواعد الفقهية علىٰ المسائل الطبية»، للدكتور علي المطرودي (ص٢٢).

المبحث الثالث:

قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وأهم تطبيقاتها في المجال الطبي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شرح قاعدة (المشقة تجلب التيسير).

المطلب الثاني: أهم تطبيقات قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في المجال الطبي.

المطلب الأول: شرح قاعدة (المشقة تجلب التيسير)

يندرج تحت هذه القاعدة عدد من القواعد الفقهية والضوابط التي تقيدها أو توضح معناها منها: (ما جاز لعذر بطل بزواله)، و(إذا تعذر الأصل يُصار إلىٰ البدل) و(إذا اتسع الأمر ضاق)[١].

معنىٰ القاعدة الإجمالي: إذا لحق أحد المكلفين أو غلب علىٰ ظنه أن سيلحقه بسبب تطبيقه بعض الأحكام حرجٌ زائد عن المحتمل عادة، فإن الشريعة تخفف عنه بما يناسب حاله بنوع من أنواع التيسير[٢].

المطلب الثاني: أهم تطبيقات قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في المجال الطبي

هذه القاعدة تدخل فيها كل التخفيفات الشرعية التي جاءت للمريض في الشريعة الإسلامية، لذا فإن التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة كثيرة، وسأذكر هنا بعضَ النماذج:

- من التطبيق علىٰ القاعدة الأم: (المشقة تجلب التيسير) أو (إذا ضاق الأمر اتسع):

- يُباح للمريض عند عجزه عن استعمال الماء أن يتيمم[٣].

- يجوز للمارس الصحي أداء الصلاة بملابسه التي قد تكون ملوثة بشيء من النجاسة، عند مشقة التحرز منها[٤].

---

(١) انظر: «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية» للدكتور محمد صدقي البورنو (ص٢٣٠) وما بعدها، و«القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير» للدكتور عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ١/ ٤٢٦.

(٢) انظر: «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية» للدكتور محمد صدقي البورنو (ص٢١٨)، و«القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير» للدكتور عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ١/ ٤٢٧-٤٢٨.

(٣) انظر: «تطبيق القواعد الفقهية علىٰ المسائل الطبية»، للدكتور علي المطرودي (ص٤٣).

(٤) انظر: «الضوابط الفقهية لعمل المسعف المستنبطة من قاعدة (المشقة تجلب التيسير) (لا ضرر ولا =

- يسقط وجوب حضور صلاة الجمعة عن بعض المصابين بالصرع الذي يشق معه حضور الجمعة، كمن تنتابهم حالات من الصرع خلال فترة وجودهم في المسجد، فيجوز لمن كانت هذه حاله التخلف عن صلاة الجمعة[١].

- يجوز للطبيب ترك الجمعة والجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء، جمع تقديم أو تأخير، في الحالات التي يشق معها أداء الصلاة في وقتها[٢].

- إذا تسبب الإنجاب بالضيق والمشقة علىٰ الزوجين أو أحدهما، جاز لهما تنظيم النسل بما يؤدي إلىٰ إزالة هذه المشقة.

- تأخير إقامة الحدّ علىٰ المريض إلىٰ أن يبرأ[٣].

- **من التطبيق علىٰ قاعدة: (ما جاز لعذر بطل بزواله):**

كل ما سبق ذكره من فروع تحت القاعدة الأم، فإنه بزوال العذر يبطل الحكم المستثنىٰ لأجل المشقة، ومن ذلك:

- يُباح للطبيب النظر إلىٰ المرأة للعلاج، عند عدم وجود طبيبة، فإذا وُجدت طبيبة بنفس الكفاءة والتخصص، عاد الأمر إلىٰ التحريم في حق الطبيب[٤].

- وجاز للمريض ترك الصيام، فإذا برئ عاد الحكم إلىٰ الوجوب.

= ضرار) (العادة محكمة)»، للدكتورة وفاء علي الحمدان، (ص٥٩١).

(١) انظر: «رخص المريض الشرعية المتعلقة بالصلاة وتطبيقاتها المعاصرة»، للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٢٦).

(٢) انظر: «تطبيق القواعد الفقهية علىٰ المسائل الطبية»، للدكتور علي المطرودي (ص٤٣)، و«الضوابط الفقهية لعمل المسعف المستنبطة من قاعدة (المشقة تجلب التيسير) (لا ضرر ولا ضرار) (العادة محكمة)»، للدكتورة وفاء علي الحمدان، (ص٥٩١، ٥٩٨).

(٣) انظر: «شرح القواعد الفقهية» للشيخ أحمد الزرقا (ص١٥٨).

(٤) انظر: «الضوابط الفقهية لعمل المسعف المستنبطة من قاعدة (المشقة تجلب التيسير) (لا ضرر ولا ضرار) (العادة محكمة)»، للدكتورة وفاء علي الحمدان، (ص٥٩٣، ٥٩٧)، ومحاضرة بعنوان «القواعد الفقهية وتطبيقاتها الطبية» للدكتور غياث حسين، منشورة علىٰ موقع (YouTube) في حساب الدكتور. ورابط الموقع موجود في ثبت المواقع الإلكترونية.

- إذا كان المريض بحاجة إلىٰ لترين من الدم، ولم يجدهما تبرعًا، فيجوز أن يشتري لترًا من الدم، ولا يجوز له شراء الآخر، لأنه إنما جاز شراء الأول بسبب العذر، وبالنسبة للثاني فقد زال العذر حيث وَجد الدم تبرعًا، فبطلت الرخصة.

- لو آلىٰ[١] من زوجته وهو مريض، فإن رجوعه عن إيلائه يكون باللسان، فإذا برئ، فإن رجوعه يكون بالوطء لا باللسان[٢].

- يجوز القيام بعمليات حقن وسحب الشحم الجراحية، عند وجود الدواعي العلاجية، أما إذا كانت الدواعي تجميلية فلا تجوز، لأن الجواز لأجل العلاج، فإذا زالت دواعي العلاج بطل حكم الجواز، وعدنا إلىٰ الأصل، وهو التحريم[٣].

- **من التطبيق علىٰ قاعدة: (إذا تعذر الأصل يُصار إلىٰ البدل):**

- متىٰ عجز المريض عن الطهارة باستعمال الماء، فيُصار إلىٰ بدلها، وهو التيمم[٤].

- الأصل أن تتولىٰ مهمة التوليد امرأة، ولكن في بعض الحالات الحرجة التي لا يوجد لها متخصصات من النساء، لا بأس من تَدَخّل الطبيب في ذلك[٥].

- **من التطبيق علىٰ قاعدة: (إذا اتسع الأمر ضاق):**

(إذا اتسع الأمر ضاق)، وهذه القاعدة **مستثناة** من قاعدة المشقة تجلب التيسير، وهي توضح العمل فيما لو جرىٰ عكس القاعدة، وتتضح بالأمثلة الآتية:

---

(١) الإيلاء هو: حلف الزوج علىٰ ترك وطء زوجته مدة زائدة علىٰ أربعة أشهر. انظر: «المطلع علىٰ ألفاظ المقنع» للبعلي (ص٤١٦).

(٢) انظر: «شرح القواعد الفقهية» للشيخ أحمد الزرقا (ص١٨٩).

(٣) انظر: «أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في بيان حكم القضايا الفقهية المعاصرة -بعض النوازل الطبية نموذجا» للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٣٨٣).

(٤) انظر: «تطبيق القواعد الفقهية علىٰ المسائل الطبية»، للدكتور علي المطرودي (ص٤٥).

(٥) انظر: «التطبيقات الفقهية لقاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) في النوازل الطبية»، للدكتور عثمان بن عبد المطلوب المطرفي (ص٢٦٣).

- مرضٌ نادر، لا علاج له إلا بأدوية فيها كحول أو مشتقات خنزير، فيجوز ذلك، لأن الأمر إذا ضاق اتسع، ولكن في حالة مرضٍ آخر توجد له عدة أدوية علاجية مباحة، ويوجد من أدويته نوع يحتوي علىٰ كحول، ونوع آخر يحتوي علىٰ مشتقات خنزير، فحينها لا يجوز العلاج بما يحتوي علىٰ الكحول أو مشتقات خنزير، لأن في الأمر متسعًا بوجود أدوية مباحة، فضاق الحكم[1].

- وكذلك لو وجدت المرأة عدة أطباء وطبيبات بنفس الكفاءة والتخصص، فلا يجوز لها الكشف عند الرجال، فضاق الحكم، لأن في الأمر متسعًا.

- وإذا أمكن للرجل الحصول علىٰ الذرية من زوجته بالطريقة الطبيعية، فلا يجوز اللجوء إلىٰ تقنية التلقيح الصناعي بغية الإنجاب.

- وإذا كان كشف الجريمة ومعرفة القاتل بطرق متعددة توصل إلىٰ اليقين، فلا يلجأ القاضي إلىٰ تشريح جثة المتوفىٰ.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: محاضرة بعنوان «القواعد الفقهية وتطبيقاتها الطبية» للدكتور غياث حسين، منشورة علىٰ موقع (YouTube) في حساب الدكتور. ورابط الموقع موجود في ثبت المواقع الإلكترونية.

المبحث الرابع:

قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وأهم تطبيقاتها

في المجال الطبي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شرح قاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

المطلب الثاني: أهم تطبيقات قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) في المجال الطبي.

المطلب الأول: شرح قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)

من ألفاظُ القاعدة عدا اللفظ المذكور، منها: (الضرر يزال) و(الضرر لا يزال بالضرر)[١].

ويندرج تحت هذه القاعدة عدد من القواعد الفقهية والضوابط التي تقيدها أو توضح معناها منها: (الضرر يدفع بقدر الإمكان)، و(يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، و(الضرورات تبيح المحظورات)، و(درء المفاسد أولىٰ من جلب المصالح) و(يختار أهون الشرين أو أخف الضررين)[٢].

معنىٰ القاعدة الإجمالي: تمنع الشريعة الإسلامية أن يُلحق أحدٌ بالآخرين الضرر، سواء أكان إلحاق الضرر بهم ابتداء أو جزاء، بل تعمل الشريعة الإسلامية علىٰ إزالة الضرر الذي يقع بالناس، حتىٰ إنها أباحت بعض المحرمات لأجل ذلك، بل قد تترك بعض المصالح لأجل دفع بعض المضار[٣].

(١) انظر: «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية» للدكتور محمد صدقي البورنو (ص٢٥١)، و«القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير» للدكتور عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ١/ ٢٧٧-٢٧٨.

(٢) انظر: «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية» للدكتور محمد صدقي البورنو (ص٢٥٦) وما بعدها، و«القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير» للدكتور عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ١/ ٢٧٩.

(٣) انظر: «شرح القواعد الفقهية» للشيخ أحمد الزرقا (ص١٦٥)، و«موسوعة القواعد الفقهية» للدكتور محمد صدقي البورنو، ٨/ ٨٧٣-٨٧٤، و«القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير» للدكتور عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ١/ ٢٨٠.

المطلب الثاني: أهم تطبيقات قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) في المجال الطبي

التطبيقات في المجال الطبي علىٰ هذه القاعدة والقواعد المندرجة تحتها كثيرة جدًّا، فعمل الممارس الصحي يدور حول إزالة ضرر المرض، وسأذكر هنا بعضَ النماذج:

- **من التطبيق علىٰ قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) أو (الضرر يُزال):**

- عدم الإنجاب ضرر يلحق الزوجين، فجاز لهما القيام بعمليات التلقيح الاصطناعي لإزالة هذا الضرر.

- يجوز للزوج السليم طلب الفراق من زوجه المصاب بمرض الإيدز مثلًا، لأنه سبيل لإزالة الضرر.

- مشروعية القيام بالبحوث الطبية، التي يُقصد منها إزالة الأضرار، وعدم مشروعية الأبحاث التي يُقصد منها إيقاع الضرر أو يُتوقع منها ذلك[١].

- **من التطبيق علىٰ قاعدة: (الضرر يدفع بقدر الإمكان):**

- يجب سحب المواد الغذائية المسببة لأمراض السرطان وغيرها من السوق، ومنع بيعها، واتخاذ كافة الإجراءات التي تمنع وصول الضرر إلىٰ الناس، بقدر ما تستطيعه الجهات المعنيّة، لأن الضرر يُدفع بقدر الإمكان.

- كما يجب منع انتشار الأدوية التي ثبتت أضرارها الجانبية التي تزيد علىٰ منافعها، بمنع بيعها، والإعلان عنها، وكل ما يمكن في سبيل ذلك.

- يجوز إنشاء بنوك لمني المرضىٰ الذين يتعرضون في علاجهم لأشعة

---

(١) انظر: «القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذرية»، للدكتور سعد الشثري (ص٢٣٩).

وكيماويات قد تؤثر في خصوبتهم، حتىٰ يتمكنوا من الإنجاب بعد الانتهاء من العلاج الإشعاعي والكيماوي؛ دفعًا للضرر الممكن دفعه(١).

- تجب محاربة الأمراض الوبائية بقدر ما يمكن، ولا يجوز تركها واتباع سياسة مناعة القطيع.

- **من التطبيق علىٰ قاعدة: (الضرر لا يُزال بالضرر):**

هذه القاعدة كالقيد للقاعد الأم، فصحيح أن الضرر يُزال، ولكن لا يُزال بإيقاع ضرر آخر، ومن تطبيقاتها في المجال الصحي:

- يجوز إجراء التجارب الطبية علىٰ الإنسان، بهدف الوصول إلىٰ أدوية للأمراض المستجدة، ولكن لا يجوز أن تكون التجربة مؤدية إلىٰ ضرر متوقع في الشخص الذي تُجرىٰ عليه التجربة.

- مع جواز عملية زراعة الأعضاء، إلا أنه يُشترط أن لا يَضرّ أخذ العضو من المتبرع به، لأن الضرر لا يُزال بالضرر.

- لو تعسرت الولادة، وخيف علىٰ الأم، والولد حي في بطنها، فإن إزالة الضرر عن المرأة، لا يكون بإيقاع الضرر علىٰ الولد(٢).

- معالجة الأمراض من باب إزالة الضرر، ولكن لا يكون ذلك بإعطاء المريض الأدوية التي لها آثار جانبية ما يفوق المرضَ المطلوب علاجه.

- **من التطبيق علىٰ قاعدة: (درء المفاسد أولىٰ من جلب المصالح):**

أي إذا تساوت المفاسد والمصالح في فعل أمر ما، فههنا يكون ترك الفعل لأجل درء المفاسد المتوقعة، مُقدّم علىٰ الفعل الذي يُقصد منه تحصيل بعض المصالح، ومن

(١) انظر: «البنوك الطبية البشرية»، للدكتور إسماعيل غازي مرحبا (ص٣٨٧).
(٢) انظر: «شرح القواعد الفقهية» للشيخ أحمد الزرقا (ص١٩٦).

التطبيقات في المجال الطبي:

- تحرم خلوة الطبيب بالمريضة، ولو كانت لأجل العلاج أو الكشف في غرف الفحص، مادامت مفاسد الخلوة أعظم من مصالح العلاج والكشف مع الخلوة.

- يمنع الأصحاء من دخول مواطن الوباء، وإن كان لهم فيه مصلحة، لأن في دخولهم مفسدة انتقال العدوىٰ، ودرء المفاسد أولىٰ من جلب المصالح.

- يحرم تأجير الأرحام، لما فيه من مفاسد متعددة، ولو كانت فيه مصالح للمرأة بتحصيل الذرية.

- **من التطبيق علىٰ قاعدة: (ترك أدنىٰ المفسدتين لتفويت أعلاهما) و(تفويت أدنىٰ المصلحتين لجلب أعلاهما):**

وهما قاعدتان متقابلتان لفظًا، متّحِدتان من حيث المعنىٰ، لأن كل ترك مفسدة يعني جلب مصلحة، وكل مفسدة عُليا تقابلها مصلحة دنيا، ومن تطبيقاتها في المجال الطبي:

- عملية التلقيح الاصطناعي تؤدي إلىٰ مفاسد متعددة، إلا أن مفسدة عدم الإنجاب هي أعظم ضررًا، خاصة عند اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لتفادي المحاذير المترتبة عليها[١].

- منع الأدوية التي ثبت أن لها أضرارًا جانبية، هو الأصل، ولكن إذا احتيج إليها في علاج مرض لو لم يأخذ المريض ذلك الدواء لساءت حاله أكثر، ولم يوجد سوىٰ ذلك الدواء؛ فإنه يُستثنىٰ من المنع في هذا الاستعمال فقط.

- **من التطبيق علىٰ قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات):**

- إذا أمكن أن تلد المرأة بلا ضرر عليها فلا يجوز التدخل الجراحي بإجراء عملية الولادة القيصرية، أما في حالات الخوف علىٰ حياة الأم أو الطفل، كحالات الحمل المتبذ أو التمزق الرحمي أو وفاة الأم، فيجوز، لأن الضرورات تبيح المحظورات[٢].

---

(١) انظر: «البنوك الطبية البشرية»، للدكتور إسماعيل غازي مرحبا (ص٤٣٧).

(٢) انظر: «أحكام الجراحة الطبية» للدكتور محمد بن محمد المختار (ص١٥٤).

- يجوز إجراء عمليات العلاج الوراثي، مع ما يكتنفها من أخطار، ولكن يُتجاوز عن هذه الأخطار لأجل ضرورة العلاج[١].

- ضرورة الحي إلىٰ بعض الأعضاء الإنسانية من الموتىٰ، تبيح أخذ تلك الأعضاء منهم، مع أن الأصل حرمة المساس بالميت كحرمة الحي.

- **من التطبيق علىٰ قاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها):**

- إذا جاز كشف المريض جزءًا من عورته لأجل ضرورة العلاج، ونظر الطبيب إليها، فلا يجوز أن يُكشف أو يُنظر منها إلا إلىٰ القدر اللازم لأجل العلاج[٢].

- إعطاء الطبيب المريضَ فترة إجازة من عمله، ينبغي أن يكون بقدر ما يحتاجه المريض دون زيادة.

- **من التطبيق علىٰ قاعدة: (الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة):**

الحاجة منزلتها أقل من الضرورة، ولكنها قد تُعامل معاملة الضرورة، فيُرخّص لأجلها في ارتكاب بعض التجاوزات لأجل دفعها، ومن التطبيقات في المجال الصحي:

- حاجة المرأة إلىٰ الإنجاب والذرية، تُنزّل منزلة الضرورة، لأن في عدم الإنجاب انهدام للأسرة وحصول القلق والاضطراب لعدم إشباع غريزة الذرية[٣].

- **من التطبيق علىٰ قاعدة: (يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام):**

- يجوز منع الطبيب الجاهل من التطبيب، وإن كان في ذلك إيقاع ضرر به، ولكن يُتحمل

---

(١) انظر: «أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في بيان حكم القضايا الفقهية المعاصرة -بعض النوازل الطبية نموذجا» للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٣٧٥).

(٢) انظر: «الفقه الطبي» جامعة الملك سعود (ص٨٠-٨١)، ومحاضرة بعنوان «القواعد الفقهية وتطبيقاتها الطبية» للدكتور غياث حسين، منشورة علىٰ موقع (YouTube) في حساب الدكتور. ورابط الموقع موجود في ثبت المواقع الإلكترونية.

(٣) انظر: «البنوك الطبية البشرية»، للدكتور إسماعيل غازي مرحبا (ص٤٣٧).

هذا الضرر لأجل منع الضرر العام الذي قد يصيب الكثيرين من جراء معالجته[١].

- تشريح جثة الميت بسبب مرض وبائي، ضرر خاص، يُتحمل لأجل محاولة الكشف عن هذا المرض وإيجاد الدواء الناجع له، من خلال هذا التشريح، ودفع الضرر عن عموم الناس.

(١) انظر: «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية»، للدكتور محمد البورنو (ص٢٦٣).

المبحث الخامس:

قاعدة (العادة محكّمة) وأهم تطبيقاتها

في المجال الطبي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شرح قاعدة (العادة محكمة).

المطلب الثاني: أهم تطبيقات قاعدة (العادة محكمة) في المجال الطبي.

المطلب الأول: شرح قاعدة (العادة محكمة)

يندرج تحت هذه القاعدة عدد من القواعد الفقهية والضوابط التي تقيدها أو توضح معناها منها: (إنما تعتبر العادة إذا اطردت)، و(لا عبرة بالعرف الطارئ)، و(الحقيقة تترك بدلالة العادة)، و(الممتنع عادة كالممتنع حقيقة)، و(الكتاب كالخطاب)[١].

معنىٰ القاعدة الإجمالي:

يُرجع في بناء الأحكام المبنية علىٰ تحديد المراد من بعض الألفاظ الشرعية، والألفاظ التي يتعامل بها الناس، إلىٰ عادة الناس وما تعارفوا عليه، ما لم يأت نصّ شرعي علىٰ خلافه، أو تحديد لغوي له[٢].

(١) انظر: «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية» للدكتور محمد صدقي البورنو (ص٢٩٢) وما بعدها. و«القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير» للدكتور عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ١/ ٢٩٨.

(٢) انظر: «شرح القواعد الفقهية» للشيخ أحمد الزرقا (ص٢١٩)، و«القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير» للدكتور عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ١/ ٢٩٨-٢٩٩.

المطلب الثاني:
أهم تطبيقات قاعدة (العادة محكّمة)
في المجال الطبي

توجد عدة تطبيقات لهذه القاعدة في المجال الطبي، وسأذكر هنا بعضَ النماذج:

- من التطبيق علىٰ قاعدة: (العادة محكّمة):

- علىٰ الجرّاحين في كل تخصص، القيام بما تعارف عليه أهل الاختصاص من الأصول النظرية والعملية مع المريض، فإذا حصل بذلك أذىٰ للمريض أو لحقه ضرر، فإن الطبيب لا يضمن ذلك[١].

- إذا استأجر المريضُ ممرضًا لتمريضه مدة معينة، ولم يُنصّ علىٰ المدة في العقد، فإنه يُحمل علىٰ ما جرت العادة بالعمل فيه من الزمان دون غيره[٢].

- من التطبيق علىٰ قاعدة: (الإذن العرفي كالإذن اللفظي):

- إذا أذن المريض بإجراء عملية جراحية لاستئصال الدودة الزائدة، ثم لاحظ الطبيب أثناء إجراء العملية وجود شيء ما في بطن المريض تجب إزالته، فدلالة العرف تقتضي أن يقوم بذلك، لأنه لا سبيل إلىٰ الإذن اللفظي من المريض[٣].

- الأصل أنه لا يجوز للطبيب فحص الأطفال الصغار وعلاجهم، إلا بإذن أوليائهم، واستُثني من ذلك علاج الأطفال عندما يحتاجون للعلاج أثناء فترة الدراسة،

---

(١) انظر: «التداوي والمسؤولية الطبية» للدكتور قيس آل مبارك (ص٢٠٥)، مؤسسة الريان، و«محاضرة بعنوان «القواعد الفقهية وتطبيقاتها الطبية» للدكتور غياث حسين، منشورة علىٰ موقع (YouTube). ورابط الموقع موجود في ثبت المواقع الإلكترونية.

(٢) انظر: «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية» للدكتور محمد البورنو (ص٢٩٤).

(٣) انظر: «التداوي والمسؤولية الطبية» للدكتور قيس آل مبارك (ص٢٠٦).

لجريان العرف بالمسامحة في ذلك وعدم استئذان الأولياء[١].

- **من التطبيق علىٰ قاعدة: (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا):**

- أجرة الطبيب، إذا لم تكن محددة من قبل الدولة، فيُنظر إلىٰ ما اعتاده الناس في ذلك المجتمع في دفع أجرة الطبيب، وتكون هي الحكم بين الطبيب والمريض عند التنازع[٢].

- لو أخذ دواء من الصيدلية، وسعره مكتوب عليه، وقام بدفع السعر للصيدلي ومضىٰ، وكلاهما ساكت، فالبيع ينعقد بينهما دون إيجاب وقبول لفظي، لجريان العرف بذلك[٣].

- **من التطبيق علىٰ قاعدة: (الكتاب كالخطاب):**

- وصفة الطبيب المكتوبة، يلزم المريض والصيدلي الالتزام بها، تمامًا كما لو تكلم[٤].

- **من التطبيق علىٰ قاعدة: (لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان):**

- يجوز تسعير الدواء في أحوال الغلاء ووقوع الاحتكار، ولا يجوز التسعير في الأوقات العادية[٥].

- استحداث طرقٍ للعلاج ووضع أصول طبية نظرية وعملية جديدة أمر لا يُنكر،

---

(١) انظر: «التداوي والمسؤولية الطبية» للدكتور قيس آل مبارك (ص٢١٠-٢١١).

(٢) انظر: «تطبيق القواعد الفقهية علىٰ المسائل الطبية»، للدكتور علي المطرودي (ص٥٦)، ومحاضرة بعنوان «القواعد الفقهية وتطبيقاتها الطبية» للدكتور غياث حسين، منشورة علىٰ موقع (YouTube). ورابط الموقع موجود في ثبت المواقع الإلكترونية.

(٣) انظر: «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية» للدكتور محمد البورنو (ص٣٠٨).

(٤) انظر: «تطبيق القواعد الفقهية علىٰ المسائل الطبية»، للدكتور علي المطرودي (ص٥٩).

(٥) انظر: «تسعير الدواء من منظور فقهي» للدكتور محمد الصواط (ص٢٤٧).

بسبب تطور المعطيات العلمية، ويلزم الأطباء العمل بها.

- لا يُنكر منع الناس من أداء صلاة الجمعة والجماعة في المسجد في أوقات انتشار الوباء، لتغيّر الظروف عن الأوقات العادية.

الفصل الرابع:

أحكام الطب الوقائي

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة وأهمية الطب الوقائي.

المبحث الثاني: الدعاء وتأثيره في الأمراض.

المبحث الثالث: المبادئ الشرعية للطب الوقائي فيما يتعلق بالفرد.

المبحث الرابع: المبادئ الشرعية للطب الوقائي فيما يتعلق بالمجتمع.

المبحث الخامس: أشكال من الطب الوقائي المستحدثة.

المبحث الأول:
حقيقة وأهمية الطب الوقائي،
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الطب الوقائي.

المطلب الثاني: أهمية الطب الوقائي.

المطلب الأول: حقيقة الطب الوقائي

الطب الوقائي هو: «علم المحافظة علىٰ الفرد والمجتمع في أحسن حالاته الصحية»[١].

وينقسم إلىٰ قسمين: قسم يختص بالفرد، وآخر يختص بالمجتمع.

وتحقيق هذه المحافظة يكون عن طريق مجموعة من الإجراءات والإرشادات من شأنها وقاية الفرد والمجتمع من الأمراض المعدية قبل وقوعها، أو منع انتشارها وتقليل أضرارها إذا وقعت[٢].

ولما كان الدين الإسلامي منهاج حياة، فقد جاء فيه الكثير من هذه الإجراءات والإرشادات علىٰ شكل أوامر تحثّ علىٰ أفعال معينة، عُرف فيما بعد أنها تقي الفرد والمجتمع من الإصابة بأمراض متعددة، أو نواهي تنهىٰ عن أفعال ما، اكتشف العلم الحديث أنها تسبب الإصابة بأمراض متعددة[٣].

وقد تعددت وتنوعت هذه الإجراءات والإرشادات، والتي يمكن اعتبارها بمثابة المبادئ والأسس للطب الوقائي بقسميه الفردي والمجتمعي، وسيأتي ذكر ذلك في المبحثين الثالث والرابع إن شاء الله.

المطلب الثاني: أهمية الطب الوقائي

للطب الوقائي أهميته البالغة، علىٰ الصعيد المادي والشرعي:

أولًا: أهمية الطب الوقائي من الناحية المادية:

- إن في تطبيق مبادئ الطب الوقائي تقليلًا -بإذن الله تعالىٰ- للوفيات والإصابات

---

(١) «الطب الوقائي في الإسلام» للدكتور أحمد شوقي الفنجري (ص١١).

(٢) انظر: «الطب الوقائي في الإسلام» للدكتور أحمد شوقي الفنجري (ص١١).

(٣) انظر: «الموسوعة الطبية الفقهية» للدكتور أحمد كنعان (ص٩٤٢).

السنوية التي يتعرض لها البشر، وهي ناتجة عن الأمراض المعدية ومضاعفاتها.

- كما أن في تطبيق هذه المبادئ توفيرًا للأموال الطائلة التي تُنفق علىٰ علاج الأمراض المعدية وتوابعها[١].

ثانيًا: أهمية الطب الوقائي من الناحية الشرعية:

- ما يُرجىٰ من الأجر العظيم والثواب الجزيل المترتب علىٰ اتباع ما جاء في الشريعة الإسلامية من الإجراءات والإرشادات التي تُمثل بمجموعها مبادئ وأسس الطب الوقائي.

- إن في تطبيق تعاليم مبادئ الطب الوقائي تحقيقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية: الدين والنفس والعرض والعقل والمال[٢].

- إن في العمل علىٰ حفظ الصحة، باتباع نهج النبي ﷺ من التوفيق بمكان، وهو حفظ لنعم الله علينا.

قال ابن القيم (ت٧٥١هـ): «ومن تأمل هديَ النبي ﷺ وجده أفضلَ هدي يمكن حفظ الصحة به، فإن حفظها موقوف علىٰ حسن تدبير المطعم والمشرب، والملبس والمسكن، والهواء والنوم، واليقظة والحركة والسكون، والمنكح والاستفراغ والاحتباس، فإذا حصلت هذه علىٰ الوجه المعتدل الموافق الملائم للبدن والبلد والسن والعادة، كان أقرب إلىٰ دوام الصحة أو غلبتها إلىٰ انقضاء الأجل.

ولما كانت الصحة والعافية من أجلّ نعم الله علىٰ عبده، وأجزل عطاياه، وأوفر منحه، بل العافية المطلقة أجلّ النعم علىٰ الإطلاق، فحقيق لمن رزق حظًا من التوفيق مراعاتها وحفظها وحمايتها عما يضادها»[٣].

---

(١) انظر: «الموسوعة الطبية الفقهية» للدكتور أحمد كنعان (ص٩٤٢).

(٢) انظر: «الموسوعة الطبية الفقهية» للدكتور أحمد كنعان (ص٩٤٣).

(٣) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٤/ ١٩٦.

المبحث الثاني:
الدعاء وتأثيره في الأمراض

للدعاء أهمية بالغة في حياة المسلم، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر:٦٠]، وهذا من لطف الله بنا، ونعمه العظيمة علينا، إذ دعانا إلىٰ ما فيه صلاح ديننا ودنيانا، فأمرنا بدعائه ووعدنا بالإجابة، بل توعد من استكبر عن ذلك بالعذاب(١).

وسأسلط الضوء في هذا المبحث علىٰ علاقة الدعاء بالمرض؛ مبتدئًا بعلاقته بالدعاء بعد وقوعه، ثم أشرع في بيان علاقته بالدعاء قبل وقوعه، تجلية لعلاقة الدعاء بالطب الوقائي، وسيكون ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الدعاء بعد وقوع المرض.

المطلب الثاني: الدعاء قبل وقوع المرض.

(١) انظر: «تيسير الكريم الرحمن» لابن سعدي (ص ٧٤٠).

المطلب الأول: الدعاء بعد وقوع المرض

وقد ورد في السنة النبوية مشروعية الدعاء طلبًا للشفاء من الله تعالىٰ، في عدة أحاديث منها:

أولًا: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ: «**كان إذا أتىٰ مريضًا أو أُتى به، قال: اذهبْ الباس ربّ الناس، اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا**»(١).

وجه الدلالة: في الحديث دعاء من النبي ﷺ للمريض بهذا الدعاء الذي فيه طلب الشفاء، فدل علىٰ مشروعيته.

ثانيًا: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر، فمروا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم فلم يضيفوهم، فقالوا لهم: هل فيكم راق؟ فإن سيد الحي لديغ أو مصاب، فقال رجل منهم: نعم، فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب، فبرأ الرجل، فأعطي قطيعا من غنم، فأبىٰ أن يقبلها، وقال: حتىٰ أذكر ذلك للنبي ﷺ، فأتىٰ النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: يا رسول الله والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب فتبسم وقال: **وما أدراك أنها رقية؟ ثم قال: خذوا منهم، واضربوا لي بسهم معكم**»(٢).

وجه الدلالة: أن الرقية لسيد الحي كانت بعد وقوع الإصابة به(٣).

ثالثًا: عن عثمان بن أبي العاص الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه شكا إلىٰ رسول الله ﷺ وجعًا يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله ﷺ: «**ضع يدك علىٰ الذي تألم من جسدك، وقل باسم الله ثلاثًا، وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر**»(٤).

وجه الدلالة: في قوله (من شرّ ما أجد) وهو نصّ علىٰ مشروعية التعوّذ بالله فيما

---

(١) أخرجه: البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٥٦٧٥)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٢١٩١).

(٢) أخرجه: البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٢٢٧٦)، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٢٢٠١) واللفظ له.

(٣) انظر: «الاستذكار» ٨/ ٤٠٥، و«المسالك في شرح موطأ مالك» ٧/ ٤٣٩.

(٤) أخرجه: مسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٢٢٠٢).

نزل بالإنسان من مرض ووجع[١].

المطلب الثاني: الدعاء قبل وقوع المرض

قد يكون الشخصُ سليمًا، ولكنه يخشىٰ علىٰ نفسه المرض، فهل يُشرع له الدعاء بأن يصرف الله عنه الأمراض؟

الجواب: يجوز للشخص أن يدعو الله تعالىٰ ويتعوّذ به من الشرور والأمراض والآفات كلها قبل وقوعها، كما يجوز له التطبب تحرزًا من الأمراض قبل وقوعها.

قال أبو العباس القرطبي (ت٦٥٦): «يجوز أن يتعوّذ من الشرور كلّها قبل وقوعها»[٢]، وقال: «يجوز أن يتحرز من الأدواء قبل وقوعها»[٣].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): «ولا خلاف في مشروعية الفزع إلىٰ الله تعالىٰ والالتجاء إليه في **كل ما وقع وما يتوقع**، وقال ابن التين: الرقىٰ بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني إذا كان علىٰ لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله تعالىٰ»[٤].

لذلك يمكن القول: إن الدعاء قبل وقوع المرض من المبادئ الوقائية المهمة في الشريعة الإسلامية.

وتوجد عدة أدلة عامة تدل علىٰ هذا مشروعية الدعاء قبل وقوع المرض، منها:

أولًا: قال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر:٦٠].

---

(١) «المنتقىٰ» للباجي ٧/ ٢٦٠.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١/ ٤٦٤.

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١/ ٤٦٤.

(٤) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» ١٠/ ١٩٦.

وجه الدلالة: الدعاء هنا مطلق، غير مقيد بوجود مرض أو وقوعه، فهو يشمل الدعاء قبل الوقوع وبعده.

ثانيًا: عن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله علمني شيئًا أسأله الله عَزَّوَجَلَّ، قال: «**سل الله العافية**»(١).

وجه الدلالة: حيث دل الحديث علىٰ مشروعية سؤال الله العافية، وهذا يشمل السؤال قبل وقوع المرض وبعده؛ لأن العافية تشمل السلامة من الأمراض والأسقام(٢).

كما توجد أدلة خاصة تدل علىٰ هذا مشروعية الدعاء قبل وقوع المرض، منها:

أولًا: حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من البرص، والجنون، والجذام، ومن سيئ الأسقام**»(٣).

وجه الدلالة: الحديث نصّ علىٰ دعاء الله قبل الإصابة بالأمراض، إذ النبي ﷺ لم يُصب بهذه الأمراض، وإنما علمنا الاستعاذة بالله منها.

ثانيًا: عن عثمان بن أبي العاص الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه شكا إلىٰ رسول الله ﷺ وجعًا يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله ﷺ: «**ضع يدك علىٰ الذي تألم من جسدك، وقل باسم الله ثلاثًا، وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر**»(٤).

وجه الدلالة: في قوله (وأحاذر) وهو ما يتوقع حصوله في المستقبل جراء ما أصابه من ألم(٥).

---

(١) أخرجه: الترمذي في «جامعه» الحديث رقم (٣٥١٤)، وقال: «حديث صحيح».

(٢) انظر: «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي ٥/ ١٧١٢.

(٣) أخرجه: أبو داود في «سننه» الحديث رقم (١٥٥٤)، واللفظ له، والنسائي في «المجتبىٰ» الحديث رقم (٥٤٩٣)، وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ٧١٢ علىٰ شرط الشيخين. وصححه الألباني في تعليقه علىٰ سنن أبي داود.

(٤) أخرجه: مسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٢٢٠٢).

(٥) انظر: «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي ٤/ ١٣٣٧.

ثالثًا: عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أوىٰ إلىٰ فراشه، نفث في كفيه بـــ: قل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعًا، ثم يمسح بهما وجهه، وما بلغت يداه من جسده»[(١)].

وجه الدلالة: حيث دلّ علىٰ جواز الاسترقاء مما يخشىٰ قبل وقوعه[(٢)].

فلا ينبغي من المسلم التهاون بهذا المبدأ المهم من مبادئ الطب الوقائي في الإسلامي، وهو الالتجاء والافتقار إلىٰ الله تعالىٰ قبل وقوع المرض بالدعاء والطلب من خالقه أن يعيذه من الأمراض والأسقام، والله هو مقدّر المقادير والآخذ بالنواصي وهو علىٰ كلّ شيء قدير.

(١) أخرجه: البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٥٧٤٨).

(٢) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٥٨٢-٥٨٣.

المبحث الثالث:

المبادئ الشرعية للطب الوقائي فيما يتعلق بالفرد

سبق أن الطب الوقائي هو: «علم المحافظة علىٰ الفرد والمجتمع في أحسن حالاته الصحية»(١).

وسأذكر في المطالب الآتية بعضًا مما يتعلق بالمحافظة علىٰ الفرد، كما ورد في الشريعة الإسلامية ومما صحّ من هدي النبي ﷺ، والتي يمكن اعتبارها مبادئ شرعية للطب الوقائي فيما يتعلق بالفرد.

وليعلم القارئ أن هذه المبادئ متعددة ومتنوعة، والقيام بحصر ما ورد في الكتاب والسنة أمر شاق لكثرة ما ورد، وحسبي هنا أن أشير إلىٰ بعض ما ورد من ذلك، مع ذكر شاهد من أقوال العلماء المعاصرين في هذه الإجراءات والإرشادات، مما يدل علىٰ اعتبارها من مبادئ الطب الوقائي.

❀ ❀ ❀

(١) «الطب الوقائي في الإسلام» للدكتور أحمد شوقي الفنجري (ص١١).

المطلب الأول: عدم الإسراف في الأكل والشرب

قال الله تعالىٰ: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾[الأعراف:٣١].

فلما كان حفظ الصحة إنما يكون بالاعتدال بين الحرارة والرطوبة بحيث لا تميل إحداهما علىٰ الأخرىٰ بالزيادة التي تؤدي إلىٰ انحراف البدن واعتلاله، فأرشد الله تعالىٰ عباده إلىٰ إدخال ما يقيم بدنه من الطعام والشراب -مصدر الحرارة- عِوَض ما يتحلل منه، فقال تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾، ولكن ينبغي أن يكون ذلك متناسبًا مع الرطوبة كمًّا وكيفًا، فقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾، حتىٰ لا يفقد الاعتدال بين الحرارة والرطوبة، وكلا الأمرين: (عدم الأكل) أو (الإسراف فيه) مانع من الصحة جالب للمرض. فسبحان مَنْ جعل حفظ الصحة كلها في هاتين الكلمتين الإلهيتين[١].

وعن مقدام بن معدي كرب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما ملأ آدمي وعاءً شرًا من بطنٍ، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه**»[٢].

وقد ثبت طبيًا أن الإسراف في الطعام يصيب المعدة بالإرهاق وبالتالي الكسل عن الهضم وتخمير الأغذية، مما قد يحدث القرحة المعدية والالتهابات في المعدة والمريء والاثنا عشر، كما وُجد أن امتلاء المعدة بالطعام ثم ظهور غازات التخمير فيها بكثرة يسبب انعكاسًا عصبيًا علىٰ القلب قد يؤدي إلىٰ اضطراب القلب والنبض أو هبوط الضغط أو ارتفاعه[٣].

كما ثبت أن الإقلال من الطعام بكثرة يؤدي إلىٰ ضعف البُنية واعتلال الصحة،

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم ٤/ ١٩٥-١٩٦.

(٢) أخرجه: الترمذي في «جامعه» الحديث رقم (٢٣٨٠)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) انظر: «الطب الوقائي في الإسلام» للدكتور أحمد شوقي الفنجري (ص٥٢-٥٥).

كما أن الحرمان من نوع معين من الطعام قد يسبب أمراضًا بحسب نوع النقص[١].

المطلب الثاني: غسل اليدين

جاءت السنة النبوية بغسل اليدين في مواضع منها:

-عند الوضوء؛ قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦].

- وعند القيام من النوم، كما روىٰ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده**»[٢].

- وقبل الأكل كما ذكرت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه»[٣].

ويقرر الطب الحديث أن أكثر الأمراض تنتقل عن طريق اليدين أكثر من أي عضو آخر من الجسم، ذلك أنهما أكثر الأعضاء استعمالًا في الحياة اليومية، فقد تنقل الأمراض عند مصافحة المريض للصحيح، وقد تنتقل إلىٰ طعام الصحيح عن طريق ملامسة المريض له، وغير ذلك من طرق مختلفة[٤].

---

(١) انظر: «الطب الوقائي في الإسلام» للدكتور أحمد شوقي الفنجري (ص٥٢، ٥٨).

(٢) أخرجه: البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (١٦٢)، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٢٧٨)، واللفظ له.

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه الحديث رقم (٢٢٣)، والنسائي في «المجتبىٰ» الحديث رقم (٢٥٦)، واللفظ له، وابن ماجه في سننه الحديث رقم (٥٩٣)، وصححه ابن خزيمة فأخرجه في صححه الحديث رقم (٢١٨)، والألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» الحديث رقم (٣٩٠).

(٤) انظر: «الإعجاز الطبي في السنّة النبوية» للدكتور كمال المويل (ص ٩١-٩٢). و«الطب الوقائي في الإسلام» للدكتور أحمد الفنجري (ص ٢٢).

المطلب الثالث: الاستنجاء

فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته، أجيء أنا وغلام، معنا إداوة من ماء، يعني يستنجي به»(١).

وجاء الطب الحديث اليوم بعد تجارب متعددة وجهد كبير ليثبت أنّ عملية الاستنجاء تقي الجهاز البولي من الالتهابات الناتجة عن تراكم الميكروبات والجراثيم التي تخرج مع فضلات الإنسان، كما أنها تقي الشرج من الاحتقان، ومن حدوث الالتهابات، والدمامل، فإن بقاء آثار البول يجعل العضو عرضة للتقيح والالتهابات(٢).

بل كان هدي النبي ﷺ واضحًا في طلب الإنقاء في عملية الاستنجاء فعن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار**»(٣)، وما ذلك إلا مراعاة للإنقاء المطلوب(٤).

وكذلك أتت السنة بالاستنجاء باليد اليسرىٰ، ونهىٰ النبي ﷺ عن الاستنجاء باليمين(٥)، وقد اكتشف العلماء أن بعض الديدان تعيش حول الشرج وتنتقل بويضاتها عند التبرز تحت أظافر اليد، وبذلك تبقىٰ اليد اليمنىٰ المخصصة للطعام طاهرة نظيفة(٦).

---

(١) أخرجه: البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (١٥٠)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٢٧١).

(٢) انظر: «موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنّة المطهّرة» إعداد يوسف الحاج أحمد، (ص٩٢٦)، و«الطب الوقائي في السنة النبوية» إعداد هند الزبير بابكر سليمان، (ص٧٠).

(٣) أخرجه: مسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٢٦٢).

(٤) انظر: «موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنّة المطهّرة» إعداد يوسف الحاج أحمد، (ص٩٢٦).

(٥) فأخرج مسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٢٦٢) عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قال لنا المشركون: إني أرىٰ صاحبكم يعلمكم حتىٰ يعلمكم الخراءة؟! فقال: أجل، **إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه**، أو يستقبل القبلة، ونهىٰ عن الروث والعظام».

(٦) انظر: «موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنّة المطهّرة» إعداد يوسف الحاج أحمد، (ص٩٢٦)، و«الطب الوقائي في الإسلام» للدكتور أحمد الفنجري (ص ٢٢).

المطلب الرابع: طهارة الفم والأنف

جاءت في الكتاب والسنة عدة أدلة تدل علىٰ عناية الشريعة الإسلامية بطهارة ونظافة الفم والأنف للمسلم، ومن ذلك:

أولًا: في الوضوء، فعن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه: «دعا بوضوء، فأفرغ علىٰ يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، **ثم تمضمض واستنشق واستنثر**[(١)]، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلىٰ المرفقين ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثًا، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا»[(٢)].

ثانيًا: في الاغتسال، عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «صببت للنبي ﷺ غسلا، فأفرغ بيمينه علىٰ يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه...»[(٣)].

ثالثًا: بعد شرب اللبن، روىٰ عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ: «**شرب لبنًا فمضمض، وقال: إن له دسمًا**»[(٤)].

رابعًا: بعد الأكل: جاء في حديث سويد بن النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلىٰ خيبر، فلما كنا بالصهباء دعا بطعام، فما أتي إلا بسويق، فأكلنا، فقام إلىٰ الصلاة فتمضمض ومضمضنا»[(٥)].

وفي هذا التنظيف المستمر للأنف والفم فوائد طبية متعددة تم إثباتها في الطب الحديث،

---

(١) الاستنشاق: هو إبلاغ الماء حتىٰ الخياشيم. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ٥٩.
والاستنثار: هو استنشاق الماء ثم استخراج ما في الأنف. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ١٥.
(٢) أخرجه: البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (١٦٤)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٢٢٦).
(٣) أخرجه: البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٢٥٩)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٣١٧).
(٤) أخرجه: البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٢١١)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٣٥٨).
(٥) أخرجه: البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٥٤٥٤).

فهو يُخلي الفم من بقايا الطعام التي تتنته وتؤدي إلىٰ الروائح الكريهة وتسوس الأسنان، ويقي الفم والبلعوم من الالتهابات، واللثة من التقيّح، كما يُخلي الأنف من الأتربة والميكروبات التي تؤدي إلىٰ الالتهابات في تجويف الأنف، ويمنع انتقال غيرها من الجراثيم إلىٰ داخل الجسم(١).

المطلب الخامس: الختـــــــــان

هناك عدة أدلة تدل علىٰ مشروعية الختان، منها حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط**»(٢).

وقد أثبت الطب الحديث فوائد متعددة للختان، سواءً للرجل أو للمرأة، فإنه يمنع تكاثر الجراثيم ويقلل الالتهابات(٣).

فهذه خمسةٌ من مبادئ الوقاية تُؤصّل عندنا ما مفاده: عناية الشريعة الإسلامية بالمبادئ الشرعية للطب الوقائي فيما يتعلق بالفرد، وأن لِتِلْكم العناية فوائد جمة تعود علىٰ الفرد تتمثل بالوقاية من الكثير من الأمراض وما يترتب عليها من علاجاتٍ مكلفة صحيًا وماديًا، وهو في غنىٰ عن كلّ ذلك باتباعه المبادئ الشرعية للطب الوقائي.

(١) انظر: «موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنّة المطهّرة» إعداد يوسف الحاج أحمد، (ص٩٣١-٩٣٣)، و«الطب الوقائي في الإسلام» للدكتور أحمد الفنجري (ص ٢٤).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٥٨٩١)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٢٥٧).

(٣) انظر: «الإعجاز الطبي في القرآن» إعداد الدكتور السيد الجميلي (ص٢٥٤، ٢٥٨)، و» الإعجاز الطبي في القرآن الكريم» للدكتور عبد الحميد محمد عبد العزيز (ص١١٨-١١٩)، و«الإعجاز الطبي في السنّة النبوية» للدكتور كمال المويل (ص ٧٨-٨١).

المبحث الرابع:
المبادئ الشرعية للطب الوقائي
فيما يتعلق بالمجتمع

سبق أن الطب الوقائي هو: «علم المحافظة علىٰ الفرد والمجتمع في أحسن حالاته الصحية»[١].

وسأذكر في المطالب الآتية بعضًا مما يتعلق بالمحافظة علىٰ المجتمع، كما ورد في الشريعة الإسلامية ومما صحّ من هدي النبي ﷺ، والتي يمكن اعتبارها مبادئ شرعية للطب الوقائي فيما يتعلق بالمجتمع.

وليعلم القارئ أن هذه المبادئ متعددة ومتنوعة، وحصرها شاق لكثرته، وسأشير إلىٰ بعض ما ورد من ذلك، مما يدل لاعتبارها من مبادئ الفقه الوقائي.

(١) «الطب الوقائي في الإسلام» للدكتور أحمد شوقي الفنجري (ص١١).

المطلب الأول: آداب الشرب من السّقاء

وردت في السنة عدة آداب تتعلق بالشرب من الأسقية، منها:

أولًا: عدم التنفس في الإناء، فعن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتىٰ الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه**»(١).

ثانيًا: عدم النفخ في الإناء، فعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء، **أو ينفخ فيه**»(٢).

وذكر العلماء قديمًا علة النهي عن التنفس في الإناء والنفخ فيه، وهي عدم الأمن من خروج الريق من فَمِهِ فيخالط الماء، وهذا مما يتقذر منه الناس ويعافونه(٣).

وتوصّل الطب الحديث إلىٰ أن الشارب من الإناء قد يكون مريضًا بمرض من الأمراض التنفسية أو حاملًا لها، مما قد يؤدي إلىٰ انتقال الجراثيم إلىٰ الإناء، فتصل إلىٰ الشاربين من الإناء بعده، وقد وُجد أن بعض الجراثيم تعيش في السوائل أكثر مما تعيش في الهواء، أما الالتزام بهذا الهدي النبوي في عدم التنفس في الإناء أو النفخ فيه فإنه يقي المجتمع من انتشار الأمراض(٤).

ثالثًا: عدم الشرب من فمّ السّقاء، فروىٰ أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن اختناث الأسقية**(٥)»(٦).

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (١٥٣)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٢٦٧).

(٢) رواه أبو داود في «سنن» الحديث رقم (٣٧٢٨)، واللفظ له، والترمذي في «جامعه» الحديث رقم (١٨٨٨)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في «سننه» الحديث رقم (٣٢٨٨).

(٣) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي ١/ ٢٤٤، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال ١/ ٢٤٣، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض ٦/ ٤٩٥.

(٤) انظر: «الطب الوقائي في الإسلام» للدكتور أحمد شوقي الفنجري (ص٢٨). و«الإعجاز الطبي في السنّة النبوية» للدكتور كمال المويل (ص٨٦-٨٧، ٨٩-٩٠).

(٥) وهو الشرب من أفواهها. انظر: صحيح البخاري عند الحديث رقم (٥٦٢٦).

(٦) رواه البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٥٦٢٦)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٢٠٢٣).

وعلل العلماء الأجلاء قديمًا هذا الحكم بأنه قد يغيّر من رائحة السقاء، أو لما قد يكون في السقاء من أذىً قد يدخل جوفه[١].

وتوصّل علماء الطب الحديث إلىٰ إنّ فم السقاء تنتقل إليه الجراثيم من لعاب الشارب أو من شفتيه أو من الأطعمة الموجودة في فمه، فتنتقل إلىٰ كلّ من يشرب بعده من فم السقاء، كما ثبت أنها تنتقل إلىٰ الماء الموجود فيه، فيظهر من ذلك أن الالتزام بهدي النبي ﷺ يقي المجتمع من انتشار الأمراض، مثل الإنفلونزا والدفتريا والتيفويد والسيلان والزهري[٢].

المطلب الثاني: الحفاظ على نظافة الماء الراكد

وقد ورد في الحفاظ علىٰ هذا النوع من الماء عدة أحاديث منها:

أولًا: منع البول في الماء الراكد: فقد روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع الرسول ﷺ يقول: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه**»[٣].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: «**أنه نهىٰ أن يبال في الماء الراكد**»[٤].

وثبت علميًا أن الكثير من الجراثيم وبيض الديدان لا تستطيع الحياة طويلًا أو التكاثر في المياه الجارية، لكن المياه الراكدة هي أفضل بيئة لتكاثرها وعيشها. ولا يخفىٰ ما يحتويه بول الإنسان من جراثيم يمكن انتقالها إلىٰ المياه الراكدة وتلويثها، فتنتشر الأمراض في المجتمع المحيط، ومن ذلك داء البلهارسيا، وهو داء واسع الانتشار

(١) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي ٣/ ٢٠٩٣، و«معالم السنن» له أيضًا ٤/ ٢٧٣، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٦/ ٧٨، و«المعلم بفوائد مسلم» للمازري ٦/ ٧٨.

(٢) انظر: «الطب الوقائي في الإسلام» للدكتور أحمد شوقي الفنجري (ص٢٨)، و«الإعجاز الطبي في السنّة النبوية» للدكتور كمال المويل (ص٨٨).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٢٣٩)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٢٨٢).

(٤) رواه مسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٢٨١).

وخطير ومدمر للجهاز البولي، وهذا الداء ينتقل من البول إلىٰ المياه[١].

ثانيًا: منع الجنب من الاغتسال بالماء الراكد: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**»[٢].

وثبت علميًا أن الغدد العرقية أثناء الجماع تقوم بإفراز العرق بكميات كبيرة بفعل الجهد المبذول، فتتراكم علىٰ الجلد الأدران والسموم، واغتسالُ مَنْ هذه حالُه في الماء الراكد يؤدي إلىٰ تراكم الجراثيم فيها، ويجعلها بؤرة لنقل الأمراض[٣].

المطلب الثالث: نظافة الطرقات والأماكن العامة

وردت عدة أحاديث تدل علىٰ أهمية تحقيق النظافة في طرقات الناس وفي أماكن تواجدهم وتجمعهم، ومن ذلك:

أولًا: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا اللعانين. قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلىٰ في طريق الناس، أو في ظلهم**»[٤].

ثانيًا: عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل**»[٥].

هذان الحديثان يدلان علىٰ المنع من البراز في طريق الناس أو في أماكن الظل التي يجلس فيها الناس، وفي الأماكن التي يَرِدُها الناسُ.

---

(١) انظر: «الطب الوقائي في الإسلام» للدكتور أحمد شوقي الفنجري (ص٢٩). و«الإعجاز الطبي في السنّة النبوية» للدكتور كمال المويل (ص٧٢-٧٥).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٢٨٣).

(٣) انظر: «الإعجاز الطبي في القرآن والسنة»، تأليف محمد داوود الجزائري (ص٧٥)، و«الموسوعة الطبية الفقهية» للدكتور أحمد كنعان (ص٢٧٤-٢٧٥).

(٤) رواه مسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٢٦٩).

(٥) رواه أبو داود في «سننه» الحديث رقم (٢٦)، وابن ماجه في «سننه» الحديث رقم (٣٢٨).

ثالثًا: وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها**»(١).

وهذا الحديث يدل علىٰ منع البزاق في المسجد، وهو مكان يجتمع فيه المصلون.

ومن المعلوم طبيًا ضرر البراز والبصاق نظرًا لما يحويانه من ميكروبات وجراثيم معدية، كميكروب السل وغيره التي يمكنها الانتقال من المريض إلىٰ السليم، ولا يكاد يخلو براز من عدة أنواع من الجراثيم والطفيليات الممرضة بكميات كبيرة، وبذلك يُعدّ مصدرًا خطيرًا جدًا من مصادر العدوىٰ(٢).

المطلب الرابع: نظافة الآنية وحفظها

جاءت الشريعة المطهرة بأحكام عدة تدل علىٰ الترغيب بنظافة الآنية بأشكال متنوعة، منها:

أولًا: غسل الآنية التي يلغ(٣) فيها الكلب، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرِقْه ثم ليغسله سبع مرار**»(٤).

فجاء الأمر النبوي الكريم بإلقاء ما شرب منه الكلب من الإناء، ومن ثَمّ غسل الإناء بشكل متكرر، ولم يكتفِ بغسله مرة واحدة بل طلب غسله سبع مرات.

وقد اكتشف الطب الحديث عدة طفيليات ينقلها الكلب تسبب عددًا من الأمراض، من أهمها مرض الكَلَب الذي يؤدي إلىٰ تلف في الخلايا العصبية بالمخ، وضمور في عضلات

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٤١٥)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٥٥٢).

(٢) انظر: «الطب الوقائي في الإسلام» للدكتور أحمد شوقي الفنجري (ص٣٠-٣١)، و«الموسوعة الطبية الفقهية» للدكتور أحمد كنعان (ص١٤٠)، و«الإعجاز الطبي في القرآن» للدكتور السيد الجميلي (ص٢٧٣-٢٧٤).

(٣) أي: التي يشرب منها بلسانه. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٥/ ٢٢٦.

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (١٧٢)، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٢٧٩)، واللفظ له.

الجسم، ومنها عضلات التنفس، وقد يؤدي إلىٰ الوفاة لعدم قدرة المريض علىٰ التنفس(١).

وفي تطبيق الأمر النبوي الكريم وقاية من هذه الأمراض.

ثانيًا: تغطية الآنية وربط الأسقية، ومنها حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**غطوا الإناء، وأوكوا السقاء**(٢)»(٣).

وفي العمل بهذه السنة النبوية الكريمة، اتقاء لأمراض معدية كثيرة اكتشف الطب الحديث أنها تنتقل -بأمر الله تعالىٰ- عن طريق الهواء المحمّل بالغبار(٤).

المطلب الخامس: عزل المريض والحَجْر الصحي

من الأساليب الوقائية التي انتشرت في عصرنا القيام بعزل المريض عن الأصحاء، تجنبًا لانتقال العدوىٰ وانتشارها في المجتمعات، وكذلك القيام بالحجر الصحيّ علىٰ الأصحاء الذين اختلطوا بمن أصيب بمرض معد(٥).

وقد دلت أحاديث رسول الله ﷺ علىٰ مشروعية هذه الأعمال، ومن ذلك:

أولًا: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**لا يوردن ممرض علىٰ مصح**»(٦).

ثانيًا: وعن الشريد بن سويد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل

---

(١) انظر: «الموسوعة الطبية الفقهية» للدكتور أحمد كنعان (ص٦٧-٧١)، و«الإعجاز الطبي في القرآن» للدكتور السيد الجميلي (ص٢٦٧-٢٦٩).

(٢) أي: شدّوا السقاء. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ١/ ٥٩.

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٣٢٨٠)، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٢٠١٢)، واللفظ له.

(٤) انظر: «الطب الوقائي في الإسلام» للدكتور أحمد شوقي الفنجري (ص٢٦-٢٧).

(٥) انظر: «الموسوعة الطبية الفقهية» للدكتور أحمد كنعان (ص٧٠٣-٧٠٤). و«الإعجاز الطبي في السنّة النبوية» للدكتور كمال المويل (ص١٦-١٨).

(٦) رواه البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٥٧٧٠)، ، واللفظ له. ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٢٢٢١).

إليه النبي ﷺ: «**إنا قد بايعناك فارجع**»(١).

فدلّ الحديثان علىٰ مشروعية عزل المريض عن الأصحاء.

ثالثًا: وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطاعون آية الرجز، ابتلىٰ الله عز وجل به ناسا من عباده، فإذا سمعتم به، فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تفروا منه**»(٢).

فدلّ الحديث علىٰ منع الأصحاء من الخروج من منطقة الوباء فرارًا منه.

وما دلت عليه الأحاديث هو ما قرره الطب الحديث، بعد معرفتهم طبائع الأمراض المعدية وتصنيفها إلىٰ درجات من حيث خطورة العدوىٰ ومدىٰ انتشارها، وكان لكلّ صنف طريقة في التعامل، فمن الحدّ من تحركات المريض، إلىٰ الحجر القصري في أقسام محددة في المستشفيات، ويبقىٰ الحجر هو الإجراء الأهم في الوقاية من الأمراض التي تقلّ فيها جدوىٰ الطب العلاجي(٣).

بالنّظر إلىٰ ما سبق نخلص إلىٰ أن الشريعة الإسلامية أولت مبدأ الطب الوقائي المجتمعي عناية فائقة، وأن هذه العناية لم تكن من فراغ، بل لفوائدها الجمة التي تعود علىٰ المجتمع، فتَقِيه بأمر الله الكثير من الأمراض.

(١) رواه مسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٢٢٣١).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٣٤٧٣)، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٢٢١٨)، واللفظ له.

(٣) انظر: «الموسوعة الطبية الفقهية» للدكتور أحمد كنعان (ص٧٠٤-٧٠٥). و«الإعجاز الطبي في السنّة النبوية» للدكتور كمال المويل (ص٢٨-٢٩).

المبحث الخامس:

أشكال من الطب الوقائي المستحدثة

ذكرنا نماذج من المبادئ الشرعية للطب الوقائي فيما يتعلق بالفرد والمجتمع، وكيف أن الطب الحديث اكتشف ما يؤكد أهمية هذه المبادئ الشرعية.

وما سبق من النماذج يدل علىٰ تشريع الفرار من أسباب الأذىٰ والمكروه والأمراض، وألا يعرض الشخص نفسه لأسباب المرض والبلاء[1].

هذا وقد وُجدت أشكال مستحدثة من الطب الوقائي لم تكن موجودة في السابق، ساعد في ظهورها التطور المعرفي لأنواع الطفليات والبكتيريات والجراثيم، مع التطور التقني والتكنولوجي الذي نراه اليوم.

وسأذكر هنا نماذج لهذه الأشكال مع بيان حكمها الشرعي في المطالب الآتية:

المطلب الأول: التطعيم (التلقيح).

المطلب الثاني: الفحص للأمراض الوراثية قبل الزواج.

المطلب الثالث: التحديد الطبي لجنس الجنين.

المطلب الرابع: لبس الكمامات والقفازات.

المطلب الخامس: التباعد الاجتماعي.

---

(١) قال ابن القيم (ت٧٥١) رحمه الله في «مفتاح دار السعادة» ٢/ ٢٧٢: «ولذلك أرسل إلىٰ ذلك المجذوم الآخر بالبيعة تشريعًا منه للفرار من أسباب الأذىٰ والمكروه، وألا يتعرض العبد لأسباب البلاء».

المطلب الأول: التطعيم (التلقيح)

التلقيح أو التطعيم هو: «إدخال ميكروبات أو مادة معدية أو مصل، بكمية مقدرة؛ لإحداث درجة خفيفة من المرض، يتبعها توليد مناعة»(١).

ولدت فكرة التلقيح سنة ١٧٧٠م تقريبًا لمحاربة مرض الجدري والسلّ، وقد شهدت العقود الأخيرة الكثير من التطور في إنتاج اللقاحات المتعددة، البكتيرية والفيروسية، والتي تسببت بإذن الله تعالىٰ في إنقاصٍ كبيرٍ في نسبة حدوث العديد الأمراض الخطيرة كالتهاب السحايا والحمىٰ الشوكية(٢).

وتتألف هذه اللقاحات -غالبًا- إما من مواد بروتينية، أو من المادة المسببة للمرض نفسه بعد معالجتها بحيث تصبح غير قادرة علىٰ إحداث المرض عند الإنسان، وفي الوقت عينه تكون قادرة علىٰ حثّ الجهاز المناعي علىٰ إنتاج المواد المقاومة لهذا المرض، مما يكسبه مناعة فعالة ضد المرض لو أصابه في المستقبل، فيتعرف إليها الجهاز المناعي ويقضي عليها(٣).

وقد صدرت الفتاوىٰ من العلماء في عصرنا بمشروعية التطعيم، ومن ذلك:

أولًا: فتوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٤).

ثانيًا: فتوىٰ مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ(٥).

ثالثًا: فتوىٰ الشيخ محمد بن صالح العثيمين(٦).

---

(١) «معجم المصطلحات الطبية» ٣/ ٢٠٥.

(٢) انظر: مقال: «التطعيمات خير وقاية» للدكتور عبد السلام البكري (ص١١٢)، و«التلقيح وأثره علىٰ الوقاية من الأمراض المزمنة» للدكتور الهلالي فيصل (ص٤٥٠-٤٥١).

(٣) انظر: مقال: «التطعيمات خير وقاية» للدكتور عبد السلام البكري (ص١١٢) ، و«التلقيح وأثره علىٰ الوقاية من الأمراض المزمنة» للدكتور الهلالي فيصل (ص٤٤٨-٤٤٩).

(٤) الفتوىٰ رقم (١٤٦٥٨)، كما في «فتاوىٰ اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية» ١/ ٢٨٠.

(٥) انظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ٢٦/ ١٧٠-١٧١.

(٦) انظر: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالىٰ، اللقاء الشهري، علىٰ

المطلب الثاني: الفحص للأمراض الوراثية قبل الزواج

وهو التشخيص الذي يُجرىٰ للمقلبين علىٰ الزواج من الأصحاء بغرض معرفة ما إذا كان طالب الزواج حاملًا لمورّث ما، وكذلك معرفة ما إذا كانت المرأة حاملة لنفس المورّث، حيث إنهما إذا تزوجا فهناك احتمال قوي أن تُصاب الذرية بالمرض الوراثي الذي يحمله كلٌ من الزوج والزوجة، فيوضّح الطبيب لطالبي الزواج الاحتمالات الواردة بإصابة الذرية، وذلك لتقليل حدوث الأمراض الوراثية فيها(١).

وقد صدرت أكثر الفتاوىٰ المعاصرة بمشروعية هذا الفحص وتشجيعه، منها:

أولًا: توصية ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني- رؤية إسلامية»(٢).

ثانيًا: قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة(٣).

المطلب الثالث: التحديد الطبي لجنس الجنين

يقوم الأطباء بتحديد جنس المولود لأجل تفادي بعض الحالات المرضية في بعض الأمراض الوراثية، حيث إنه تُحتمل وفاة الجنين عند حمل الزوجة بأنثىٰ في بعض الأحيان، أو بذكر في بعضها الآخر، أو بإصابته بأمراض وراثية، وهذا التحديد لجنس المولود يعرف بالتحديد الطبي(٤).

= الرابط الموجود في ثبت المواقع الإلكترونية.

(١) انظر: «نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية» للدكتور محمد علي البار (ص٦٣٢-٦٣٣)، و«البنوك الطبية البشرية» للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٧١٨).

(٢) انظر: ثبت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية ...» (ص١٠٥١).

(٣) وهو القرار الخامس من قرارات هذه الدورة المنعقدة في مكة المكرمة من ١٩-٢٣ شوال ١٤٢٤هـ -١٣-١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م. انظر: «قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين» (ص٤٣٧).

(٤) انظر: «العلاج الجيني» للدكتور عبد الهادي مصباح (ص١١٤)، و«البنوك الطبية البشرية» للدكتور =

ويقوم الأطباء بهذا التحديد في عمليات التلقيح الاصطناعي، وذلك بطريقين:

الأول: عن طريق الاختبارات الوراثية قبل زرع الأجنة الملقحة في الرحم، حيث يمكن معرفة الأجنة الأنثوية من الأجنة الذكرية بإجراء بعض الاختبارات عليها، وبالتالي فإنه يمكن زرع الأجنة الذكرية أو الأنثوية حسب الحالة الطبية.

الثاني: عن طريق فرز الحيوانات المنوية، فيمكن فصل الحيوانات المنوية الذكرية عن الحيوانات المنوية الأنثوية، ويتم تلقيح البييضة بنوع النطفة المرادة حسب الحالة الصحية[١].

الحكم الشرعي لهذا التحديد: هذا التحديد الطبي لجنس المولود يعدّ من الضروريات، ونوع من أنواع التداوي المأمور به، لذا فقد نُقل الاتفاق علىٰ جوازه[٢]، وممن نصّ علىٰ جوازه:

أولًا: قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة[٣].

ثانيًا: قرار مجلس الإفتاء الأردني[٤]. ثالثًا: فتوىٰ دار الإفتاء المصرية[٥].

المطلب الرابع: لبس الكمامات والقفازات

مكافحة العدوىٰ التي تسببها أنواع من البكتيريا والفطريات والفيروسات تبدأ بالوقاية منها، وأخذ الاحتياطات اللازمة، وقد قدمت الهيئات الصحية في عصرنا العديد

= إسماعيل مرحبا (ص٤٤٧).

(١) انظر: «العلاج الجيني» للدكتور عبد الهادي مصباح (ص١١٣-١١٤)، و«الهندسة الوراثية» للدكتور إياد إبراهيم (ص١٢١-١٢٢)، و«قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية» (٢/ ٢٧٧-٢٧٩، ٢٨٤)، و«البنوك الطبية البشرية» للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٤٤٧).

(٢) نقل هذا الاتفاق الدكتور إياد إبراهيم في كتابه «الهندسة الوراثية» (ص١٣١).

(٣) في القرار السادس من قرارات هذه الدورة، المنعقدة في مكة المكرمة بتاريخ ٢٢-٢٧ شوال ١٤٢٨هـ ٣-٨ نوفمبر ٢٠٠٧م. انظر: «قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين» (ص٥٠٤).

(٤) وهو القرار رقم: (١٢٠) (٥/ ٢٠٠٨)، والقرار عبارة عن تعديلات مقترحة علىٰ مسودة مشروع قانون التقنيات الطبية المساعدة علىٰ الإنجاب بتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٢٩ هـ ، الموافق: ١٠/ ٧/ ٢٠٠٨م. انظر: موقع دار الافتاء الأردنية. علىٰ الرابط الموجود في ثبت المواقع الإلكترونية.

(٥) انظر: موقع دار الافتاء المصرية علىٰ الفيس بوك. علىٰ الرابط الموجود في ثبت المواقع الإلكترونية.

من الإجراءات التي يجب أن تُتخذ عند التعامل مع المرضىٰ، ويشكل لبسُ الكمامات والقفازات والمحافظة علىٰ نظافة اليدين جزءًا من جملة التدابير الوقاية التي تؤدي بأمر الله تعالىٰ إلىٰ الحدّ من انتشار الأمراض والأوبئة(١).

الحكم الشرعي: مشروعية استخدام هذه الوسائل الوقائية، وقد صدرت بذلك فتاوىٰ من عدة جهات منها:

أولًا: فتوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٢).

ثانيًا: توصيات الندوة الفقهية الطبية الثانية فايروس كورونا المستجد كوفيد-١٩ وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية(٣).

ثالثًا: فتوىٰ اللجنة الدائمة للإفتاء لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا(٤).

رابعًا: نتائج وتوصيات مؤتمر المؤتمر الإلكتروني الأول لمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - عن جائحة كورونا (كوفيد١٩) والأحكام الشرعية المتعلقة بها(٥).

المطلب الخامس: التباعد الاجتماعي

من جملة الإجراءات الوقائية التي انتشرت في عصرنا خاصة مع ظهور جائحة كوفيد-١٩ الحفاظ علىٰ مسافة جسدية بين الأشخاص لا تقلّ عن متر واحد، وخاصة ممن

---

(١) انظر: «مكافحة الأمراض السارية» للدكتور دافيد ل. هيمان ص (ص٤٤أ-٤٥أ، ٥٢أ). ومقال «نصائح بشأن استخدام الكمامات في سياق جائحة كوفيد-١٩، إرشادات مبدئية» (ص١-٢، ٩)، منشور علىٰ موقع منظمة الصحة العالمية علىٰ الرابط الموجود في ثبت المواقع الإلكترونية.

(٢) الفتوىٰ رقم (١٤٦٥٨) كما في «فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية» ١/ ٢٨٠.

(٣) الصادرة بتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٤١هـ - ١٦/ ٤/ ٢٠٢٠م. انظر: موقع مجمع الفقه الدولي، علىٰ الرابط الموجود في ثبت المواقع الإلكترونية.

(٤) الفتوىٰ (٨٧٧٥٥)، بتاريخ ٢٣ / ٤/ ٢٠٢٠م. انظر: موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، علىٰ الرابط الموجود في ثبت المواقع الإلكترونية.

(٥) المنعقد بتاريخ ٦-٧ شوال ١٤٤١ هـ الموافق ٢٩ -٣٠ يونيو ٢٠٢٠. انظر: «القرارات والفتاوىٰ الفقهية الجماعية المتعلقة بوباء كورونا المستجد عرضًا وتحليلًا» للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٣٩٦).

تظهر عليهم أعراض تنفسية من سعال أو عطاس، ذلك أن هذا الوباء ينتشر من خلال القطيرات التنفسية التي تصدر من الشخص المصاب عندما يعطس أو يسعل أو يتكلم، فتنتقل هذه القطيرات إلىٰ الأشخاص القريبين منه، وهذا الإجراء مطلوب في كل أماكن التجمع حتىٰ عند أداء الصلوات وحضور الخطب الدينية المتنوعة[١].

الحكم الشرعي: جواز استخدام هذه الوسائل الوقائية، وقد صدرت بذلك فتاوىٰ من عدة جهات منها:

أولًا: توصيات الندوة الفقهية الطبية الثانية فايروس كورونا المستجد كوفيد-١٩ وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية[٢].

ثانيًا: فتوىٰ اللجنة الدائمة للإفتاء لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[٣].

ثالثًا: نتائج وتوصيات مؤتمر المؤتمر الإلكتروني الأول لمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - عن جائحة كورونا (كوفيد١٩) والأحكام الشرعية المتعلقة بها[٤].

❀ ❀ ❀

(١) انظر: مقال «نصائح بشأن استخدام الكمامات في سياق جائحة كوفيد-١٩، إرشادات مبدئية» (ص١٠). ومقال «الاستخدام الرشيد لمعدات الحماية الشخصية في مكافحة مرض فيروس كورونا (كوفيد -١٩) والاعتبارات اللازمة أثناء فترات النقص الحاد» (ص١)، منشور علىٰ موقع منظمة الصحة العالمية، علىٰ الرابط الموجود في ثبت المواقع الإلكترونية، ومقال «اعتبارات عملية وتوصيات للقادة الدينيين والمجتمعات المدنية في سياق جائحة كوفيد-١٩» (ص١-٢)، منشور علىٰ موقع منظمة الصحة العالمية، علىٰ الرابط الموجود في ثبت المواقع الإلكترونية.

(٢) الصادرة بتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٤١هـ - ١٦/ ٤/ ٢٠٢٠م. انظر: موقع مجمع الفقه الدولي، علىٰ الرابط الموجود في ثبت المواقع الإلكترونية.

(٣) الفتوىٰ (٨٧٧٥٥)، بتاريخ ٢٣ / ٤/ ٢٠٢٠م. انظر: موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، علىٰ الرابط الموجود في ثبت المواقع الإلكترونية.

(٤) المنعقد بتاريخ ٦-٧ شوال ١٤٤١ هـ الموافق ٢٩ -٣٠ يونيو ٢٠٢٠. انظر: «القرارات والفتاوىٰ الفقهية الجماعية المتعلقة بوباء كورونا المستجد عرضًا وتحليلًا» للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٣٩٦).

الفصل الخامس:

الإذن الطبي والمسؤوليَّة الطبية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: معنىٰ الإذن الطبي وأهميته وأنواعه.

المبحث الثاني: حكم الإذن الطبي وشروطه.

المبحث الثالث: سقوط الإذن الطبي وانتهاؤه وفتاواه المعاصرة.

المبحث الرابع: معنىٰ المسؤوليَّة الطبيَّة وأهميتها وأنواعها.

المبحث الخامس: مشروعيّة المسؤوليَّة الطِّبيّة وموجباتها وشروطها ونماذج لها.

المبحث الأول:

معنى الإذن الطبي وأهميته وأنواعه،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنىٰ الإذن الطبي.

المطلب الثاني: أهمية الإذن الطبي.

المطلب الثالث: أنواع الإذن الطبي.

المطلب الأول: معنى الإذن الطبي

تعريف الإذن لغة:

الإذن لغة العلمُ والإعلامُ، يُقال: أَذنتُ بهذا الأمر، أي: علمتُ. وآذَنَني فلان بالأمر، أي: أعلمني. وفعله بإذني، أي: بعلمي وأمري. وأَذِن له في الشيء، أي: أباحه له. واستأذنه، أي: طلبَ منه الإذن(١).

تعريف الإذن شرعًا:

الإذن شرعًا هو: «فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعًا شرعًا»(٢).

تعريف الإذن الطبي:

الإذن الطبي هو: «إقرار المريض بالموافقة علىٰ إجراء ما يراه الطبيبُ مناسبًا له من كشفٍ سريري وتحاليل مخبرية ووصف الدواء وغيره من الإجراءات الطبية التي تلزم لتشخيص المرض وعلاجه»(٣).

وجاء تعريفه بشكل أدق بأنه: «موافقة المريض أو من يمثله أو وليّه للمنشأة الصحية والممارسين الصحيين علىٰ الإجراءات اللازمة لحفظ الصحة واستردادها»(٤).

ومن هنا تُعلم أركان الإذن الطبي، وهي:

١- الآذِن، وهو المريض أو من يمثله أو وليّه.

٢- المأذون له، وهو المنشأة الصحية والممارسين الصحيين.

٣- المأذون به، وهي الإجراءات اللازمة لحفظ الصحة واستردادها.

---

(١) انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس ١/ ٧٧، و«القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص١١٧٥).
(٢) «التعريفات» للجرجاني (ص ١٦).
(٣) «الموسوعة الطبية الفقهية» للدكتور أحمد كنعان (ص٥٢).
(٤) «الدليل السعودي للإذن الطبي» تأليف جماعة من وزارة الصحة (ص١١)..

٤- الصيغة، وهي الطريقة التي تُؤدىٰ بها الموافقة، وسيأتي تفصيلها في المطلب الثالث: أنواع الإذن الطبي.

المطلب الثاني: أهمية الإذن الطبي

تتضح أهمية الإذن عمومًا من خلال أمرين:

الأول: أنه لولاه لما جاز الإقدام علىٰ الفعل، فإذا لم يستحصل الطبيب علىٰ هذا الإذن فلا يجوز له الإقدام علىٰ المعالجة[١]، فمتىٰ توفر الإذن كان الإقدام علىٰ المعالجة حلال، وإذا لم يتوفر كان حرامًا.

الثاني: أن وجود الإذن يحفظ حقوق المريض وذويه، ويحفظ حقوق الممارس الصحي أيضًا[٢]، فمن حقوق المريض أن يعالجه من يرضاه هو من الأطباء، وطلب الإذن يخوّله الموافقة أو الرفض علىٰ الطبيب الذي سيُقدّم له الرعاية الطبية. ومن حقوق الممارس الصحي عدم تحمل المسؤولية عند تقديم ما يلزم من الرعاية الطبية حسب الأصول، والإذن يحفظ ذلك له، أما إذا كانت الرعاية مقدمة بغير إذن -عدا ما سيأتي من حالات خاصة- فإن ذلك يعرضه للمسؤولية، خاصة عند وقوع الخطأ الطبي.

المطلب الثالث: أنواع الإذن الطبي

يمكن النظر إلىٰ الإذن الطبي من عدة جهات، وبناء عليه ينقسم إلىٰ أنواع عدة، ومن ذلك:

أولًا: التقسيم بحسب مجال الإذن:

- الإذن المقيد: وهو الذي يفوّض فيه المريضُ الطبيبَ بإجراءٍ طبيٍ محدد، كأن يأذن للطبيب بالختان مثلًا أو استئصال اللوزتين. أو يأذن له بالفحص فقط

(١) انظر: «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ص١٠٩-١١١).
(٢) «الدليل السعودي للإذن الطبي» تأليف جماعة من وزارة الصحة (ص٤).

دون العلاج.

- الإذن المطلق: وهو الذي يفوّض فيه المريضُ الطبيبَ بالإجراء الطبي الذي يراهُ مناسبًا، ولا يُحدده بشيء ما[١].

ثانيًا: التقسيم بحسب طريقة إعطاء الإذن:

- الإذن الكتابي: وهو الذي يفوّض فيه المريضُ الطبيبَ بإجراء العمل الطبي كتابيًا، كأن يكتب بأنه موافق علىٰ العمل الطبي، أو يوقع علىٰ خطاب مكتوب فيه بأنه موافق علىٰ العمل الطبي وإجراءاته[٢]، وعادة ما يكون الإذن الكتابي في الإجراءات التي يكون فيها خطورة أو لخشية حصول آثار جانبية علىٰ المريض، مثل العمليات الجراحية، والعلاج الكيماوي والإشعاعي[٣].

- الإذن اللفظي: وهو الذي يفوّض فيه المريضُ الطبيبَ قولًا بإجراء العمل الطبي، كأن يقول المريضُ للطبيب: أذنت لك بإجراء التشخيص أو العمل الطبي أو عمل التحليل المخبري.

- الإذن بالإشارة: وهو الذي يفوّض فيه المريضُ الطبيبَ بإشارته المفهومة بإجراء العمل الطبي، كأن يهز المريضُ رأسه علامة علىٰ رضاه، أو يشير بيده موافقًا علىٰ العمل الطبي[٤].

ثالثًا: التقسيم بحسب الشخص الآذن والمأذون له:

- الإذن عن النفس: وهو الذي يفوّض فيه الشخصُ الطبيبَ بإجراء العمل الطبي علىٰ نفسه، إذا توفرت في الآذن أهلية الإذن.

---

(١) انظر: «الموسوعة الطبية الفقهية» للدكتور أحمد كنعان (ص٥٥)، و«التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية» للدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك (ص١٩٨)، و«الدليل السعودي للإذن الطبي» تأليف جماعة من وزارة الصحة (ص١٢).

(٢) وله حاليًا نموذج خاص يجب الالتزام به.

(٣) وحالات أخرىٰ منصوصة في «الدليل السعودي للإذن الطبي» تأليف جماعة من وزارة الصحة (ص١٣).

(٤) انظر: «أحكام الجراحة الطبية» للدكتور محمد بن محمد المختار (ص٢٥٤)، و«المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب» للدكتور محمد على البار (ص٨٧)، و«الموسوعة الطبية الفقهية» للدكتور أحمد كنعان (ص٥٦)، و«الدليل السعودي للإذن الطبي» تأليف جماعة من وزارة الصحة (ص١٢).

- الإذن عن الغير: وهو الذي يُفوّض فيه الشخصُ الطبيبَ بإجراء العمل الطبي لوليّه أو من يمثله، إذا عُدمت أهلية المريض في الإذن[١].

وتُشترط الأهليةُ الكاملة في الآذن عن الغير.

رابعًا: التقسيم بحسب نوع الإذن:

-الإذن الصريح: وهو الذي يُفوّض فيه الشخصُ الطبيبَ بإجراء العمل الطبي بألفاظ صريحة في الدلالة علىٰ الإذن، كتابة أو لفظًا، أو إشارة مفهمة. كأن يقول: أذنت بإجراء الفحص.

-الإذن غير الصريح: وهو الذي يُفوّض فيه الشخصُ الطبيبَ بإجراء العمل الطبي بدلالة العرف والواقع المشاهد، كأن يأذن المريضُ للطبيب إذنًا خاصًا بإجراء عملية استئصال الزائدة الدودية مثلًا، وأثناء العملية يضطر الطبيب إلىٰ عمل جراحي آخر لا يحتمل التأخير أو يكون في التأخير مضاعفات أخرىٰ، فيجوز للطبيب القيام بهذا العمل الجراحي، بدلالة عرف الناس علىٰ الإذن في مثل هذه الحالات[٢].

أو كأن يحتاج بعض أطفال المدارس إلىٰ الرعاية الصحية اليسيرة في أثناء تواجدهم في المدرسة، فهنا يجوز للمارس الصحي المختصّ المأذون له أن يقدّم الرعاية المطلوبة دون إذن مسبق صريح من ولي الأمر، حيث إن العرف يقتضي السماح بذلك[٣].

فالإذن إما صريح أو غير صريح، أما السكوت فلا يصحّ اعتباره إذنًا في الإجراء الطبي[٤].

---

(١) انظر: «أحكام الجراحة الطبية» للدكتور محمد بن محمد المختار (ص١٠٩، ٢٥٠-٢٥١)، و«التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية» للدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك (ص١٩٨).

(٢) انظر: «التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية» للدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك (ص٢٠٦)، و«الدليل السعودي للإذن الطبى» تأليف جماعة من وزارة الصحة (ص١٢)، «الموسوعة الطبية الفقهية» للدكتور أحمد كنعان (ص٥٥).

(٣) انظر: «التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية» للدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك (ص٢١٠)، و«أحكام الإذن الطبى» للدكتور عبد الرحمن الجرعى (ص٥١).

(٤) انظر: «الدليل السعودي للإذن الطبي» تأليف جماعة من وزارة الصحة (ص١٢).

المبحث الثاني:

حكم الإذن الطبي وشروطه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الإذن الطبي.

المطلب الثاني: الإذن في العمليات الطبية المستعجلة.

المطلب الثالث: شروط الإذن الطبي.

المطلب الأول: حكم الإذن الطبي

هذا الحكم يتجه إلىٰ الممارس الصحي[١] تارة وإلىٰ المريض تارة أخرىٰ، علىٰ التفصيل الآتي:

- حكم الإذن الطبي للمارس الصحي:

يجب علىٰ الممارس الصحي الحصول علىٰ الإذن لتقديم الرعاية الصحية المطلوبة، وإلا لما جاز له ذلك[٢]، للأدلة الآتية:

أولًا: حديث عائشة رضي الله تعالىٰ عنها قالت: «لددنا[٣] النبي ﷺ في مرضه، فقال: لا تلدوني. فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: لا يبقىٰ أحد منكم إلا لُدّ، غير العباس، فإنه لم يشهدكم»[٤].

فعاقبهم النبي ﷺ بنفسه لعدم توفر إذنه بالفعل[٥].

ثانيًا: أن منافع الجسد وأطرافه حق لصاحبها، لذا لا يجوز لأي إنسان أن يتصرف في منافعِ وأطرافِ وجسدِ غيرِه إلا بإذنه، فلا يجوز للممارس الصحي مباشرة جسم المريض بتشخيص أو علاج أو جراحة إلا بعد الحصول علىٰ الإذن المعتبر[٦].

---

(١) مع العلم بأنه توجد عدة شروط تتعلق بالممارس الصحي. تُنظر في: «الدليل السعودي للإذن الطبي» تأليف جماعة من وزارة الصحة (ص١١).

(٢) انظر: «أحكام الجراحة الطبية» للدكتور محمد بن محمد المختار (ص١٠٩)، و«التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية» للدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك (ص١٩٧).

(٣) اللّدّ هو أن يُسقىٰ المريض الدواء في أحد جانبي الفم. انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير ٧/ ٥١٥.

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٥٨٩١)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٢٥٧).

(٥) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير ٧/ ٥١٥-٥١٦.

(٦) انظر: «التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية» للدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك (ص١٩٧).

- **حكم الإذن الطبي للمريض:**

يختلف حكم إذن المريض بتقديم الرعاية الصحية باختلاف حكم التداوي[١]، وعند تطبيق ذلك هنا نجد أن إذن المريض بتقديم الرعاية الصحية له تجري فيه الأحكام الخمسة: فمنه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، ومنه ما هو واجب:

فيكون واجبًا: إذا كان التداوي يؤدي إلىٰ مصلحة ضرورية، يُعلم أنه يحصل به بقاء النفس أو العضو أو منفعة العضو[٢].

ويكون مستحبًا: إذا كان ترك التداوي يؤدي إلىٰ ضعف البدن، ولا يترتب عليه ما سبق ذكره في حالة الوجوب.

ويكون مباحًا: إذا كان التداوي يؤدي إلىٰ تحقيق مصلحة تحسينية، ولا يقع علىٰ المريض في ترك العلاج ضرر.

ويكون مكروهًا: إذا كان يُخشىٰ منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد زوالها.

ويكون محرمًا: إذا كان التداوي بدواء محرم، أو كان في العلاج تعريض للجسم إلىٰ الخطر دون مسوغ شرعي، أو إن اعتقد المتداوي أن الدواء هو الشافي دون الله تعالىٰ، وهو شرك بالله.

(١) انظر ذلك في: المبحث الرابع: «حكم التداوي» من الفصل السادس: «أحكام التداوي والمداواة».
(٢) ومنه الإذن في العمليات الطبية المستعجلة، وسيأتي تفصيل فيها في الآتي.

المطلب الثاني: الإذن في العمليات الطبية المستعجلة

توجد حالات مرضية تستدعي إجراء العمل العلاجي دون تأخير، بسبب الوضع الصحي الخطير الذي يعاني منه المريض، بغية إنقاذ حياته أو لمنع تلف عضو من أعضائه مثل:

أولًا: إجراء الولادة القيصرية إنقاذًا لحياة الأم أو الجنين أو هما معًا، في حالات متعددة مثل حالة التفاف الحبل السري، وحالة التمزق الرحمي عند الأم أثناء الولادة.

ثانيًا: إجراء الجراحة الضرورية التي يُقصد منها إنقاذ المريض من الموت، في حالات متعددة مثل: حالة انفجار الزائدة الدودية، وحالة انسداد الأمعاء.

ثالثًا: الحالات التي تتطلب إجراءً علاجيًا معينًا من مثل غسيل الكلىٰ ونقل الدم.

والحكم في هذه الحالات: وجوب أن يأذن المريض كامل الأهلية بإجراء العمل الجراحي اللازم، ويجب أن يأذن ولي المريض ناقص الأهلية بذلك.

وفي حال رفض المريض أو من يمثله أو وليه -إذا كان المريض ناقص الأهلية- الإذن بالتدخل الطبي، أو كانت الجراحة القيصرية ضرورية لإنقاذ حياة الجنين أو الأم أو هما معًا، ورفض الزوجان أو أحدهما إعطاء الإذن، فإنه لا يُعتد بهذا الرفض -علىٰ الراجح- وينتقل الحق بذلك إلىٰ ولي الأمر أو من يُنيبه في إجراء هذه الجراحة[1].

و«يشترط للتدخل الطبي في الحالات المستعجلة ما يأتي:

(أ) أن يشرح الطبيب للمريض أو وليه أهمية العلاج الطبى وخطورة الحالة المرضية والآثار المترتبة علىٰ رفضه، وفي حالة الإصرار علىٰ الرفض يقوم الطبيب بتوثيق ذلك.

(ب) أن يقوم الطبيب ببذل جهد كبير لإقناع المريض وأهله للرجوع عن رفضه

---

(١) انظر لما سبق: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي للدورات: ٢-١٩ القرارات: ١-١٨٥ ١٤٠٦-١٤٣٢هـ = ١٩٨٦-٢٠١١م. (ص٥٩٨-٦٠٠).

للإذن تفاديًا لتردي حالته.

(ج) يتولىٰ فريق طبى لا يقل عن ثلاثة أطباء استشاريين، علىٰ ألا يكون الطبيب المعالج من بينهم، التأكد من تشخيص المرض والعلاج المقترح له مع إعداد محضر بذلك موقع عليه من الفريق، وإعلام إدارة المستشفىٰ بذلك.

(د) أن تكون المعالجة مجانية، أو تقوم إحدىٰ الجهات المحايدة بتقدير التكلفة»[١].

- وجاء في «نظام مزاولة المهن الصحية» في المملكة العربية السعودية: «يجب ألا يجري أي عمل طبى لمريض إلا برضاه، أو موافقة من يمثله، أو ولى أمره إذا لم يعتد بإرادته هو، واستثناء من ذلك يجب علىٰ الممارس الصحي -في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الحالات المرضية الحرجة التى تستدعى تدخلًا طبيًّا بصفه فورية أو ضرورية لإنقاذ حياة المصاب أو إنقاذ عضو من أعضائه، أو تلافي ضرر بالغ ينتج من تأخير التدخل وتعذر الحصول علىٰ موافقة المريض أو من يمثله أو ولى أمره في الوقت المناسب- إجراء العمل الطبى دون انتظار الحصول علىٰ تلك الموافقة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حياة أي مريض ميؤوس من شفائه طبيًّا، ولو كان بناءً علىٰ طلبه أو طلب ذويه»[٢].

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي للدورات: ٢-١٩ القرارات: ١-١٨٥ ١٤٠٦-١٤٣٢هـ= ١٩٨٦-٢٠١١م. (ص٦٠٠).

(٢) المادة التاسعة عشر من «نظام مزاولة المهن الصحية».

المطلب الثالث: شروط الإذن الطبي

يُشترط لصحة الإذن الطبي شروط عدة، هي:

الشرط الأول: أن يَصدر الإذن ممن له الحق في إصداره، وهو المريضُ رجلًا كان أو امرأة، أو من يقوم مقامه كوَليّه في حال عدم أهليته، أو من له الولاية العامة كالحاكم(١).

الشرط الثاني: أن تتحقق الأهلية من البلوغ والعقل في معطي الإذن، وعليه فإنه لا يصح إذن صبيّ؛ لعدم تحقق بلوغه(٢)، ولا مجنون أو سكران أو مغمىٰ عليه أو فاقد الوعي؛ لعدم تحقق العقل(٣).

الشرط الثالث: أن يكون الآذن مختارًا غير مكره عند صدور الإذن منه، فلا يصح إذن المكره ولا يعتد بقوله الذي أُكره عليه(٤).

الشرط الرابع: أن يشتمل الإذن علىٰ إجازة فعل الرعاية الطبية المطلوبة؛ لأن ذلك هو المقصود من الإذن، فلو طُلب من المريض الإذن بالجراحة، فأذن في إجراء الفحص، فإنه لا يعتبر موجبًا لإجازة فعل الجراحة، لأنه لم يأذن بها(٥).

الشرط الخامس: أن تكون صيغة الإذن بلغة يفهمها الطرفان، فإن لم تكن كذلك

---

(١) انظر: «أحكام الجراحة الطبية» للدكتور محمد بن محمد المختار (ص٢٥٢)، و«أحكام الإذن الطبي» للدكتور عبد الرحمن الجرعي (ص٥٢)، و«الدليل السعودي للإذن الطبي» تأليف جماعة من وزارة الصحة (ص١١).

(٢) مع العلم بأن نظام الإذن الطبي في المملكة العربية السعودية يطلب الإذن علىٰ الأطفال الذين لم يتموا سنّ الثامنة عشرة. انظر: «الدليل السعودي للإذن الطبي» تأليف جماعة من وزارة الصحة (ص١٩).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: «أحكام الجراحة الطبية» للدكتور محمد بن محمد المختار (ص٢٥٣)، و«أحكام الإذن الطبي» للدكتور عبد الرحمن الجرعي (ص٥٢)، و«الدليل السعودي للإذن الطبي» تأليف جماعة من وزارة الصحة (ص١١).

(٥) انظر: «أحكام الجراحة الطبية» للدكتور محمد بن محمد المختار (ص٢٥٣)، و«أحكام الإذن الطبي» للدكتور عبد الرحمن الجرعي (ص٥٣)، و«الدليل السعودي للإذن الطبي» تأليف جماعة من وزارة الصحة (ص١١).

فلا يصح الإذن للجهالة بمضمون المأذون به[١].

الشرط السادس: أن تكون دلالة صيغة الإذن علىٰ إجازة فعل الجراحة صريحة لفظًا أو كتابة، أو قائمة مقام الصريح كالإشارة المفهمة[٢].

الشرط السابع: أن تكون الرعاية الطبية المأذون بها مرخّصة ومشروعة، فإذا لم تكن كذلك، بأن أذن له برعاية محرمة، فلا يصح هذا الإذن ولا يعتد به شرعًا، كأن يأذن للجنس الآخر بفحص فيه اطلاع علىٰ العورة أو بعملية تصغير الأنف، بلا مسوغ شرعي فيهما[٣].

الشرط الثامن: أن يستمر الإذن الطبي حتىٰ ينتهي الإجراء الطبي المحدد، وذلك بأن يأذن المريض بتقديم الرعاية الصحية المطلوبة ويستمر علىٰ إذنه ولا يتراجع عنه[٤].

(١) انظر: «الدليل السعودي للإذن الطبي» تأليف جماعة من وزارة الصحة (ص١١).

(٢) انظر: «أحكام الجراحة الطبية» للدكتور محمد بن محمد المختار (ص٢٥٤)، و«أحكام الإذن الطبي» للدكتور عبد الرحمن الجرعي (ص٥٣)، و«الدليل السعودي للإذن الطبي» تأليف جماعة من وزارة الصحة (ص١١).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: «الدليل السعودي للإذن الطبي» تأليف جماعة من وزارة الصحة (ص١١).

المبحث الثالث:

سقوط الإذن الطبي وانتهاؤه وفتاواه المعاصرة،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سقوط الإذن الطبي.

المطلب الثاني: انتهاء الإذن الطبي.

المطلب الثالث: فتاوىٰ معاصرة في الإذن الطبي.

المطلب الأول: سقوط الإذن الطبي

توجد حالات يسقط فيها وجوب طلب الإذن، وهي مستثناة من أصل الوجوب المطلوب من الممارس الصحي، فيجوز له أن يقوم بالرعاية الطبية المطلوبة دون إذن مسبق من المريض أو من يمثله أو وليه، ومن هذه الحالات:

أولا: أن يكون المريض مهددًا بالموت أو تلف عضو من أعضائه، إذا لم يتم تقديم الرعاية الطبية اللازمة فورًا، ولا تسمح حالته الصحية بأخذ الموافقة من المريض نفسه، لكونه فاقدًا للوعي مثلًا، ويتعذر الاتصال علىٰ قريبه أو معرفته، فحينئذ علىٰ الممارس الصحي تقديم الرعاية الطبية مباشرة دون إذن المريض أو من يمثله أو وليه(١).

وهذا هو المتفق مع أصول الشرع التي دعت إلىٰ إحياء الأنفس بتعاطي الأسباب الموجبة لإنقاذها من الهلاك والتلف، واعتبرته من الضروريات(٢).

ثانيًا: أن يكون المريض مصابًا بمرض معدي من الأمراض الوبائية التي يخشىٰ من انتشارها في المجتمع، ومثل هذا المرض يهدد المجتمع، ومن ثم يصبح الحق في إزالة هذ المرض راجعًا إلىٰ مصلحة المجتمع، فإذا امتنع المريض من الموافقة علىٰ الإجراءات الطبية المطلوبة، كان امتناعه واقعًا في غير موقعه لكونه متضمنًا الضرر بالغير، والضرر يزال(٣).

---

(١) ومنه الإذن في العمليات الطبية المتعجلة، كما سبق تفصيله في المبحث الثاني.

(٢) انظر: «أحكام الجراحة الطبية» للدكتور محمد بن محمد المختار (ص٢٦٢-٢٦٤)، و«المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب» للدكتور محمد علي البار (ص٦٩)، و«الموسوعة الطبية الفقهية» للدكتور أحمد كنعان (ص٥٤)، و«أحكام الإذن الطبي» للدكتور عبد الرحمن الجرعي (ص٤٩).

(٣) انظر: «أحكام الجراحة الطبية» للدكتور محمد بن محمد المختار (ص٢٦٤-٢٦٥)، و«المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب» للدكتور محمد علي البار (ص٧٦)، و«الموسوعة الطبية الفقهية» للدكتور أحمد كنعان (ص٥٤)، و«أحكام الإذن الطبي» للدكتور عبد الرحمن الجرعي (ص٤٩-٥١).

المطلب الثاني: انتهاء الإذن الطبي

إعطاء المريض أو من يمثله أو وليه الإذن للمارس الصحي بتقديم الرعاية الطبية، له حالات ينتهي عندها، ومن هذه الحالات:

أولًا: عند انتهاء مدة الإذن الطبي المعطاة من قبل المريض أو من يمثله أو وليه.

وكثيرًا ما يعطي المريضُ الإذن بالرعاية الطبية لمدة محددة عندما يريد الانتقال إلىٰ منشأة طبية أخرىٰ، فهنا يجب علىٰ المنشأة الأولىٰ تقديم الرعاية الطبية للمريض إلىٰ حين تسليمه للجهة الجديدة، ولا يجوز بعدها أن يتدخل أحد من الممارسين الصحيين من المنشأة الأولىٰ بدعوىٰ الإذن الممنوح لهم.

ثانيًا: عند حصول الشفاء المطلوب من المرض.

فينتهي الإذن المعطىٰ للجراح لإجراء عملية إزالة الدودة الزائدة الملتهبة عند قيامه بإزالتها بنجاح وإعادة الجسد إلىٰ وضعه الطبيعي. وبعدها لا يحلّ له الاطلاع علىٰ جسد المريض بغير إذنه.

ثالثًا: إذا مات المريض؛ فبموته ينتهي الإذن للمارس الصحي بعلاجه، ويجب الحصول علىٰ إذن جديد من أوليائه أو من ينوب عنهم لتقديم أي شيء يتعلق بهذا الشخص.

رابعًا: إذا انتفت الأهلية عن الآذن، كما لو أعطىٰ المريضُ الإذن بعلاجه ثم جُنّ جنونًا مطبقًا، فهنا ينتهي الإذن الذي أعطاه للطبيب، ويحتاج الطبيب أخذ الإذن من وليّه أو من الحاكم[1].

---

(١) انظر: «الموسوعة الطبية الفقهية» للدكتور أحمد كنعان (ص٥٦)، و«أحكام الإذن الطبي» للدكتور عبد الرحمن الجرعي (ص٥٥).

المطلب الثالث: فتاوى معاصرة في الإذن الطبي

أنقل هنا نماذج من الفتاوىٰ التي تتعلق بالإذن الطبي، لتكون تطبيقًا لما ذكرناه في هذا الموضوع:

أولًا: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (١١٩) وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٠٤ هـ، ونصه:

«اطلع المجلس علىٰ كتاب صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله رقم (٤/ ٧) في ٢٠/ ٥/ ١٤٠٤هـ ومشفوعه خطاب معالي وزير الصحة رقم (١٧٥٦/ ١٠١/ ١٧) في ١٤/ ٣/ ١٤٠٤هـ ما يواجهه الأطباء في المستشفيات من عدم موافقة المرضىٰ أو أوليائهم علىٰ إجراء بعض العمليات الجراحية وما قد يترتب علىٰ ذلك من نتائج، وقد رغب جلالته دراسة الموضوع من جميع جوانبه من قبل المجلس وبيان الحكم الشرعي فيه.

وبعد دراسة المجلس للموضوع، وتداول الرأي والمناقشة، وتبادل وجهات النظر – فإن المجلس يقرر بالإجماع: أنه لا يجوز إجراء عملية جراحية إلا بإذن المريض البالغ العاقل، سواء كان رجلا أم امرأة، فإن لم يكن بالغًا عاقلًا فبإذن وليه»[1].

ثانيًا: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (١٧٣) وتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤١٣هـ، ونصه:

«فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والثلاثين المنعقدة في الطائف في الفترة من ٢٤ / ٢/ ١٤١٣ هـ إلىٰ ١٢/ ٣/ ١٤١٣ هـ. اطلع علىٰ استفسار معالي وزير الصحة بكتابه رقم (٤٣٩ ١٤ ١٧) وتاريخ ١٨ ١٤١٣ هـ. الموجه لمعالي وزير العدل والمحال من معاليه بكتابه رقم (١٣ س) وتاريخ ١٨/ ١/ ١٤١٣هـ. إلىٰ المجلس بشأن العمليات الجراحية أو

(١) انظر: «الفتاوىٰ المتعلقة بالطب وأحكام المرضىٰ» إشراف فضيلة الشيخ صالح الفوزان (ص١٨١).

التدخل الطبي إذا كان يستلزم أخذ موافقة الزوجين عليه لاشتراكهما فيه كالعمليات القيصرية واستئصال الرحم والمبيض أو إسقاط الحمل عندما تكون هناك أسباب طبية موجبة له، ويحدث أحيانا أن توافق الزوجة علىٰ التدخل الطبي والجراحي ويرفض الزوج ذلك لأي سبب من الأسباب.

وقد درس المجلس الاستفسار وأعاد الاطلاع علىٰ قراره رقم (١١٩) وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٠٤هـ. المتضمن: (عدم جواز إجراء عملية جراحية إلا بإذن المريض البالغ العاقل سواء كان رجلا أم امرأة، فإن لم يكن بالغا عاقلا فبإذن وليه).

كما أعاد الاطلاع علىٰ قراره رقم (١٤٠) وتاريخ ٢٠ ٦ ١٤٠٧ هـ. المتعلق بإسقاط الحمل إذا كان هناك أسباب طبية موجبة له.

وبعد البحث والمناقشة رأىٰ المجلس: أنه إذا تقرر طبيًا من الجهة المختصة الموثوق بها أن الضرورة تقتضي إجراء عملية جراحية لاستئصال الرحم أو المبيض والعملية القيصرية - فإن القول المعتبر في ذلك هو قول المرأة في الإذن أو عدمه إذا كانت بالغة عاقلة، ولا يشترط في ذلك موافقة الزوج ولا غيره من أوليائها؛ لأن الضرر يتعلق بها دون غيرها وهي أعلم بحالها»[(١)].

ثالثًا: فتوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء-المملكة العربية السعودية رقم (٢٠٩١٣)، ونصها:

«س ٨: إذا اختلف المريض وابنه في إجراء العملية عند الطبيب فمن يقدم قوله؟

ج ٨: يقدم قول المريض البالغ العاقل في إجراء العملية فيه علىٰ قول أبيه وابنه؛ لأنه لا ولاية عليه في هذه الحالة، أما إن كان المريض غير عاقل فإنه يقدم قول أبيه؛ لأنه هو وليه»[(٢)].

رابعًا: وأختم بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٧ (٥/ ٧)، وفيه ما نصه:

---

(١) انظر: «الفتاوىٰ المتعلقة بالطب وأحكام المرضىٰ» إشراف فضيلة الشيخ صالح الفوزان (ص١٨١-١٨٣).

(٢) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» المجموعة الأولىٰ ٢٥/ ٤٣-٤٤.

«أ - يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقًا لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولي عليه ومصلحته ورفع الأذىٰ عنه.

علىٰ أن لا يُعتد بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولىٰ عليه، وينتقل الحق إلىٰ غيره من الأولياء ثم إلىٰ ولي الأمر.

ب - لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات والوقائية.

جـ- في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج علىٰ الإذن.

د- لابد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه -كالمساجين- أو الإغراء المادي -كالمساكين- ويجب أن لا يترتب علىٰ إجراء تلك الأبحاث ضرر.

ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية علىٰ عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء»[1].

(١) انظر: «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي للدورات ٢-١٩ القرارات: ١-١٨٥، ١٤٠٦-١٤٣٢هـ = ١٩٨٥-٢٠١١م» (ص٢٣٤-٢٣٥).

المبحث الرابع:
معنى المسؤوليَّة الطبيَّة وأهميتها وأنواعها،
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنىٰ المسؤوليَّة الطبية.

المطلب الثاني: أهمية المسؤوليَّة الطبية.

المطلب الثالث: أنواع المسؤوليَّة الطبية.

المطلب الأول: معنى المسؤوليَّة الطبية

تعريف المسؤوليَّة لغة:

المسؤوليَّة مصدر صناعي من اسم المفعول (مسئول)، المأخوذ من سَأَلَ يَسْأَلُ سُؤَالًا وَرَجُلٌ سُؤَلَةٌ: كَثِيرُ السُّؤَالِ[١].

تعريف المسؤوليَّة اصطلاحًا:

جاء في المعجم الوسيط: «المسؤوليَّة (المسؤولية) (بِوَجْه عَام) حَال أَو صفة من يسْأَل عَن أَمر تقع عَلَيْهِ تَبعته يُقَال: أَنا بَرِيء من مسؤولية هَذَا الْعَمَل.

وتُطلق (أخلاقيًا) علىٰ الْتِزَام الشَّخْص بِمَا يصدر عَنهُ قولا أَو عملًا.

وتُطلق (قانونًا) علىٰ الِالْتِزَام بإصلاح الْخَطَأ الْوَاقِع علىٰ الْغَيْر طبقًا لقانون (مج)[٢]»[٣].

تعريف المسؤوليَّة الطبية اصطلاحًا:

المراد بالمسؤوليَّة الطبية: «المسؤوليّة (Responsibility) التي يتحملها الطبيب ومن في حكمه، ممن يزاولون المهن الطبية، إذا ما نتج عن مزاولاتهم أضرار، مثل تلف عضو، أو إحداث عاهة، أو تفاقم علة»[٤].

وعُرّفت أيضًا بأنها: «ما يترتب علىٰ الطبيب وهو يباشر عمله في جسم المريض من تعويض عن الضرر الحاصل عن خطئه، أو العقاب لتجاوزه للقانون الذي يضبط

---

(١) انظر: «معجم المقاييس في اللغة» ٣/ ١٢٤، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير ٢/ ٣٢٧-٣٢٨، و«لسان العرب» لابن منظور ١١/ ٣١٨-٣١٩، و«القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص١٠١٢).

(٢) (مج) رمز للفظ الذي أقره «مجمع اللغة العربية. انظر: مقدمة «المعجم الوسيط» (ص١٦).

(٣) ١/ ٤١١.

(٤) «الموسوعة الطبية الفقهية» للدكتور أحمد كنعان (ص٨٦١).

حدود ما هو ممنوع عليه فعله»[١].

المطلب الثاني: أهمية المسؤوليَّة الطبية

يمكن توضيح أسباب أهمية المسؤوليَّة الطبية في الآتي:

أولًا: اهتمام الإسلام بالمسؤوليَّة الفردية والجماعية علىٰ حد سواء، فقد شدد الإسلام علىٰ مسؤوليَّة الإنسان عما قدمت يداه، وأنه سيُجازىٰ عن أقواله وأفعاله؛ إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر، وفي القرآن الكريم والسنة المطهرة تذكيرات متعددة بهذه القضية وأننا سنقف يوم القيامة للحساب والجزاء[٢]، الطبيب وغيره في ذلك علىٰ حدٍّ سواء.

ثانيًا: أن العمل في المجال الصحي له أهمية ومكانة مرموقة، كما أنه قد يتحول إلىٰ أداة خطيرة تهدد حياة الناس وسلامة أجسادهم، فيما لو تُركت وأهواء بعض العاملين في هذا المجال، خاصة مع ازدياد عدد القضايا الموجهة ضد الأطباء بمعدل مضطرد خلال العقدين الأخيرين، مما يجعل الاهتمام بالمسؤوليَّة الطبية -بيانًا وتوضيحًا وضبطًا- أمرًا ملحًا ومهمًا؛ لحماية حق المريض مما يصدر عن الأطباء من أخطاء، وحماية الممارس الصحي في إجراء عمله بثقة وأمان[٣].

المطلب الثالث: أنواع المسؤوليَّة الطبية

أولًا: للمسؤوليَّة الطبية -من حيث متعلقها- جانبان هما:

الأول: المسؤوليَّة الأخلاقية: التبعات التي تلحق الممارس الصحي المتعلقة

(١) «مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون» للدكتور حسان شمسي باشا والدكتور محمد علي البار (ص١٢١).

(٢) انظر: «المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب» للدكتور محمد علي البار (ص٩٩-١٠٣).

(٣) انظر: «مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون» للدكتور حسان شمسي باشا والدكتور محمد علي البار (ص٤)، و«مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية» لأسامة إبراهيم علي التايه (ص١٢).

بالأخلاق والآداب العامة التي يجب عليه مراعاتها[١].

ومن أمثلتها:

- قضايا الغش والكذب والتزوير في الشهادات والتقارير الطبية لمصلحة مريض أو ضده، حسب المصالح الشخصية التي سيحصل عليها كاتب التقرير الطبي[٢].

- الغِلظة في القول من أعضاء الهيئة الطبية تجاه المريض، والعبوس في وجهه، والتهويل من أمر المرض[٣].

- تعاقد الطبيب مع المريض تحت تأثير إكراه أو تدليس[٤].

- طلب المستشفيات الخاصة من الأطباء الزيادة في الفحوص التشخيصية من المرضىٰ أو العمليات الجراحية، مع عدم الحاجة إليها[٥].

-**الثاني: المسؤوليَّة المهنية**: التبعات التي تلحق الممارس الصحي المتعلقة بقواعد المهنة وأصولها، التي يجب عليه مراعاتها[٦].

ومن أمثلتها:

- مخالفة العامل بالمهن الصحية للأنظمة واللوائح الواجب مراعاتها.

- أن يسمح الطبيب للمريض النفسي بالعودة إلىٰ بيته قبل استكمال العلاج،

---

(١) انظر: «التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية» للدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك (ص٣٢)، و«المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب» للدكتور محمد علي البار (ص١٠٤).

(٢) انظر: «المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب» للدكتور محمد علي البار (ص١٠٤).

(٣) انظر: «التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية» للدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك (ص٣٢-٣٣).

(٤) انظر للمثالين الأخيرين: «مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون» للدكتور حسان شمسي باشا والدكتور محمد علي البار (ص١٠٢).

(٥) انظر: «المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب» للدكتور محمد علي البار (ص١٠٤).

(٦) انظر: «التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية» للدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك (ص٣٢)، و«المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب» للدكتور محمد علي البار (ص١٠٥).

فيترتب علىٰ ذلك ضرر بأحد أفراد أسرته[١].

- قيام الطبيب بإزالة الحصىٰ من المرارة بطريقة غير متّبعة عند الأطباء.

ثانيًا: من حيث ثبوت نوع التبعات التي يتحملها، تنقسم إلى نوعين:

الأول: المسؤوليَّة الجنائية: والمقصود بها التبعات التي يتحملها الممارس الصحي من العقاب من حدّ أو قصاص أو تعزير[٢].

ومن أمثلتها:

- إقامة حد الزنىٰ علىٰ العامل الصحي، عند ثبوت زناه بمريضه.

- إقامة حدّ القذف علىٰ العامل الصحي، عند ثبوت رميه أحد المرضىٰ بالزنا.

- القصاص من العامل الصحي فيما لو ثبت تعمده قتل المريض بسقيه دواء قاتل أو منعه مما يحتاج لإقامة حياته كقطع جهاز التنفس الاصطناعي عمدًا وعدوانًا.

الثاني: المسؤوليَّة المدنية: والمقصود بها إلزام الممارس الصحي بالتعويض نتيجة فعله الضار بالغير[٣].

ومن أمثلتها:

- تغريم المنشأة الصحية مبلغًا ماليًا بسبب تدليسٍ في العقود التي يبرمونها مع المرضىٰ.

- تغريم الطبيب الذي خالف الأصول المهنية في علاجه للمرضىٰ، بقدر الضرر الذي أوقعه.

---

(١) انظر للمثالين الأخيرين: «مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون» للدكتور حسان شمسي باشا والدكتور محمد علي البار (ص١٠٢).

(٢) انظر: «مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون» للدكتور حسان شمسي باشا والدكتور محمد علي البار (ص١٠١)، و«مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية» لأسامة إبراهيم علي التايه (ص٣٢-٣٤).

(٣) انظر: «مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون» للدكتور حسان شمسي باشا والدكتور محمد علي البار (ص١٠١)، و«مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية» لأسامة إبراهيم علي التايه (ص٣٩).

ثالثًا: من حيث ثبوت المسؤوليَّة قضاءً من عدمه تنقسم إلى نوعين:

الأول: المسؤوليَّة ديانة: وهي التبعية التي يتحملها الممارس الصحي والتي لم تثبت قضاءً، لكنها تثبت ديانة عند الله.

ومن أمثلتها: المعاصي أو المخالفات التي لم يطلع عليها أحد، وعندما لا يستطيع المجني عليه إقامة الأدلة علىٰ دعواه. فيبقىٰ الإثم علىٰ الفاعل حتىٰ يتوب إلىٰ الله تعالىٰ[١].

فإن عدم ثبوت المسؤوليَّة أمام القضاء بالأدلة والبراهين المعتدّ بها، لا يُعفي المخطئ من أفراد الطاقم الصحي من فعله، بل هو مسؤول عند الله تعالىٰ، وأين يفر من الله؟!

الثاني: المسؤوليَّة قضاء: وهي التبعية التي تلحق الممارس الصحي وأمكن ثبوتها قضاءً[٢].

ومن أمثلتها:

- مخالفة العامل بالمهن الصحية للأنظمة واللوائح الواجب مراعاتها، وأمكن إثبات ذلك بالأدلة والبراهين الصحيحة.

- تصوير العملية الجراحية وفيها يتضح قيام الطبيب بإزالة الحصىٰ من المرارة بطريقة غير متّبعة عند الأطباء.

- اكتشاف كذبٍ في تقرير الطبيب الطبيّ.

فعند قيام الأدلة والبراهين يقع علىٰ الممارس الصحي تبعات فعله.

رابعًا: من حيث مصدر المسؤوليَّة تنقسم إلى نوعين:

أولًا: المسؤوليَّة العَقْديّة: وهي التبعية التي تلحق الممارس الصحي بسبب الإخلال ببند من بنود العقد أو التزاماته.

---

(١) انظر: «مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية» لأسامة إبراهيم علي التايه (ص٣٢).

(٢) انظر: «مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية» لأسامة إبراهيم علي التايه (ص٣٢).

- **ومن أمثلتها:** أن يتم الاتفاق بين المريض وطبيب الأسنان علىٰ استعمال نوع معين من المواد في علاجه لأسنان مريضه، ثم يستخدم طبيب الأسنان نوعًا أقل جودة، فهنا تلحق الطبيب تبعية هذه المخالفة.

ثانيًا: المسؤوليَّة التقصيرية: وهي التبعية التي تلحق الممارس الصحي بسبب الإخلال بأصل من أصول المهنة أو أخلاقياتها.

ومن أمثلتها:

- ثبوت الغِلظة في القول من أعضاء الهيئة الطبية تجاه المريض، والعبوس في وجهه، والتهويل من أمر المرض، فتثبت المسؤولية ولا يحتاج أن يكون ذلك مكتوبًا في العقْد الطبي.

وبذلك تكون هذه المسؤولية: مسؤوليّة تقصيرية أخلاقية؛ لأنها تتعلق بالأخلاق والآداب العامة.

- ثبوت مخالفة العامل بالمهن الصحية للأنظمة واللوائح الواجب مراعاتها، ولو لم يكن ذلك مكتوبًا في العقْد الطبيّ.

وبذلك تكون هذه المسؤولية: مسؤوليّة تقصيرية مهنية؛ لأنها تتعلق بقواعد المهنة وأصولها.

المبحث الخامس:

مشروعيّة المسؤوليَّة الطَّبيّة وموجباتها

وشروطها ونماذج لها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية المسؤوليَّة الطبية.

المطلب الثاني: موجبات المسؤوليَّة الطبية.

المطلب الثالث: شُروط انتِفاء المسؤوليَّة عن الممارس الصحي.

المطلب الرابع: نماذج واقعية من فتاوى العلماء حول المسؤولية المتعلقة بالممارس الصحي.

المطلب الأول: مشروعية المسؤوليَّة الطبية

من الأدلة علىٰ مشروعية المسؤوليَّة:

أولًا: قول الله تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠﴾[الشورىٰ:٤٠].

وجه الدلالة: حيث دلت الآية علىٰ مشروعية مجازاة المسيء، وهذا الحكم عام لكلّ مسيء، فمتىٰ تحققت الإساءة من أحد العاملين في المهن الصحية فإنه يستحق المجازاة بمثل إساءته(١).

ثانيًا: قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦﴾[النحل:١٢٦].

وجه الدلالة: حيث دلت الآية علىٰ مشروعية معاقبة كلّ معتدٍ علىٰ غيره، فمتىٰ تحقق الاعتداء من أحد العاملين فإنه يستحق العقوبة(٢).

ثالثًا: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من تطبب، ولم يُعلم منه طبٌ قبل ذلك، فهو ضامن**»(٣).

وجه الدلالة: حيث دل الحديث الشريف علىٰ تضمين الطبيب الجاهل الذي غرّ المريض، والجهل أحد موجبات الضمان(٤).

رابعًا: أجمع الفقهاء علىٰ مسؤوليَّة الطبيب من حيث الجملة؛ فقد نقل الإمام ابن

---

(١) انظر: «التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية» للدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك (ص١٣٥-١٣٦).

(٢) انظر: «التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية» للدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك (ص١٣٥-١٣٦).

(٣) أخرجه: أبو داود في «سننه» الحديث رقم (٤٥٨٦)، والنسائي في سننه «المجتبىٰ» الحديث رقم (٤٨٣٠)، وابن ماجه في «سننه» الحديث رقم (٣٤٦٦)، واللفظ له. وصححه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢١٢. وحسنه الألباني في تعليقه علىٰ سنن أبي داود.

(٤) انظر: «التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية» للدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك (ص١٣٧).

المنذر (ت٣١٨) الإجماع على أن الخاتن إذا أخطأ فعليه ما أخطأ به[١].[٢]

خامسًا: يضمن الطبيب إذا أخطأ أو تعدى، كما يضمن الجاني سراية جنايته وخطئه[٣].

المطلب الثاني: موجبات المسؤوليَّة الطبية

توجد عدة أمور توجب وقوع المسؤوليَّة على الممارس الصحي وهي:

أولًا: العمد: وهو أن يحصل من الممارس الصحي القيام بأمر يُفضي إلى هلاك المريض أو إتلاف طرف من أطرافه أو إذهاب منفعة من منافعه، متعمدًا بقصد إيذاء المريض.

مثاله: أن يعمد الطبيب إلى وصف دواء يُفضي إلى موت المريض، أو قيام الصيدلي بتركيب دواء سام لإيقاع الضرر بالآخرين.

ثانيًا: الخطأ: وهو أن يحصل من الممارس الصحي القيام بأمر يُفضي إلى هلاك المريض أو إتلاف طرف من أطرافه أو إذهاب منفعة من منافعه، بغير عمد ولا قصد إيذاء المريض ولكن بسبب الإهمال أو التقصير.

مثاله: أن يُجري الطبيب الفحص الطبي اللازم للمريض ويُشخص المرض ويحدد العلاج على ضوء ما أجراه من فحص، ولكن تزداد حالة المريض سوءًا وتشتد آلامه، فيتبين أن الطبيب أخطأ في تشخيص المرض ووصف الدواء المترتب عليه.

أو أن يُجري الطبيب عملية الزائدة، لكن المشرط تجاوز موضع الحاجة، بأن فتح أكثر مما يحتاج إليه فيتضرر المريض، فهنا يضمن الطبيب.

ثالثًا: مخالفة أصول المهنة الطبية: أن يقع الضرر بالمريض بسبب مخالفة الممارس الصحي للأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظريًا وعمليًا بين أصحاب المهنة، والتي يجب أن يُلمّ بها كلّ طبيب وقت قيامه بالعمل الطّبيّ.

---

(١) انظر: «الإجماع» (ص١٢٥). وتابعه على نقل هذا الإجماع: ابن القطان في كتابه «الإقناع في مسائل الإجماع» ٢/ ٢٩٤.

(٢) انظر: «التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية» للدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك (ص١٣٩).

(٣) انظر: «التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية» للدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك (ص١٤١).

مثاله: أن يتفق الأطباء أن المرض المصاب به المريض لا يكون بالجراحة وإنما بالحقن والأدوية، فيقوم الطبيب بعلاج المريض بالجراحة.

أو يقوم الطبيب الجراح بشقّ المريض في موضع غير الموضع الذي ينبغي أن يكون الشقّ فيه.

رابعًا: الجهل بأصول المهنة: أن يقع الضرر بالمريض بسبب الجهل بأصول المهنة الصحية أو التخصص.

مثاله: أن يمارس المهنة الصحية شخص دعيّ علىٰ المهنة ولم يسبق له ممارستها، وإنما غرّ المريض بادعاء المعرفة والخبرة، فيؤدي ذلك إلىٰ لحوق الضرر بالمريض.

أو أن يمارس المهنة صاحب معرفة ضئيلة بالمهنة لا تؤهله لممارسة هذا العمل، كطالب الطب قبل إكمال دراسته، فيؤدي ذلك إلىٰ لحوق الضرر بالمريض.

أو أن يمارس المهنة متخصص بمهنة طبية غير المهنة المطلوب القيام بها، فيؤدي ذلك إلىٰ لحوق الضرر بالمريض.

خامسًا: تخلف إذن المريض: أن يقوم الممارس الصحي بممارسة المطلوب منه مع المريض دون الحصول علىٰ إذن المريض أو وليه، فيؤدي ذلك إلىٰ لحوق الضرر بالمريض.

وسبق التفصيل فيه[1].

سادسًا: تخلف إذن ولي الأمر: أن يقوم الممارس الصحي بممارسة المطلوب منه مع المريض دون الحصول علىٰ الإذن بممارسة المهنة الصحية من وزارة الصحة.

مثاله: أن يقوم ممارس متخرج بشهادة من بلدٍ ما، ثم يمارس الطب في بلد آخر، دون الحصول علىٰ الإذن من وزارة الصحة في البلد الذي يمارس فيه مهنته.

سابعًا: الغرور بالقول والوصف: أن يحمل الممارسُ الصحي المريضَ علىٰ قبول ما لا خير فيه بوسيلة مضللة تُرغّب فيه، فيؤدي ذلك إلىٰ لحوق الضرر بالمريض.

---

(١) سبق الكلام علىٰ الإذن في المباحث: الأول والثاني والثالث، من هذا الفصل.

مثاله: أن يُرغِّب الطبيبُ المريضَ باستعمال نوع معيّن من حبوب أو أشربة، مع وجود أفضل منها وأنفع، فيؤدي ذلك إلىٰ لحوق الضرر بالمريض.

ثامنًا: رفض تقديم العلاج: أن يمتنع الممارس الصحي عن تقديم ما يلزم للمريض، فيؤدي ذلك إلىٰ لحوق الضرر به.

مثاله: أن يوجد المريض في مكان لا يوجد فيه سوىٰ طبيب واحد لإنقاذه أو علاجه، فيمتنع من تقديم المساعدة له، ويؤدي ذلك إلىٰ لحوق الضرر بالمريض.

تاسعًا: المعالجات المحرمة: أن يؤدي الممارس الصحي مهنته، ولكن في صور محرمة شرعًا.

مثاله: أن يقوم الطبيب بتعجيل موت المريض بناء علىٰ طلبه بسبب ما يتعرض له من آلام وأوجاع.

أو أن تجهض الطبيبةُ امرأةً حاملًا في الشهر السادس من غير ضرورة تدعو إلىٰ ذلك.

أو القيام بجراحة تجميل تحسينية لغرض التشبيب.

عاشرًا: إفشاء سر المريض: أن يقوم الممارس الصحي بإفشاء أسرار المرضىٰ، مما لا تدعو الضرورة إلىٰ كشفه أو الإخبار عنه.

مثاله: أن يُفشي الطبيبُ ما اطلع عليه من عورة مريضه إلىٰ الغير.

أو أن يُفشي الطبيبُ ما عرفه من معاصٍ يقوم بها مريضه إلىٰ الغير[1].

فإذا ثبتت المسؤولية الطبية علىٰ الممارس الصحي، فإن ذلك يوجب واحدًا أو أكثر من الأمور السابقة:

أولا: القصاص: وهو قتل الجاني أو اتلاف طرفه لقتله المجني عليه أو إتلاف طرفه[1].

---

(١) انظر لما سبق من النقاط: «التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية» للدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك (ص١٤٧-٢٤٨)، و«قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي للدورات ٢-١٩ القرارات: ١-١٨٥، ١٤٠٦-١٤٣٢هـ = ١٩٨٥-٢٠١١م» (ص٤٥١-٤٥٢).

ثانيًا: الدية: وهو مالٌ مقدر شرعًا يجب علىٰ الجاني لقتله المجني عليه أو اتلاف طرفه أو جرحه(٢).

ثالثًا: التعزير: وهو التأديب علىٰ ذنب ليس فيه حدّ شرعي(٣).

رابعًا: الكفارة: وهي ما يُكفّر بها الإثم من صدقة أو غيرها(٤).

المطلب الثالث: شُروط انتِفاء المسؤوليَّة عن الممارس الصحي

بعد ذكرنا لموجبات المسؤوليَّة الطبية، ها قد أتىٰ هنا الحديث عن عكسها، وهي شروط انتفاء المسؤوليَّة، أو مُسقِطات المسؤوليَّة، أي: متىٰ تنتفي المسؤوليَّة عن الممارس الصحي؟

الجواب: تنتفي بحصول عكس ما ذكرناه في موجبات المسؤوليَّة، وهي:

أولًا: معرفة الطبيب:

فإذا تصدىٰ للعمل الصحي من هو أهلٌ للقيام به علىٰ أكمل وجه، ماهرًا في تخصصه، متقنًا له، فإن ذلك يُسقط المسؤولية عنه.

ثانيًا: إذن الحاكم:

ويتحقق ذلك بحصول الممارس الصحي علىٰ الترخيص بممارسة مهنته من الجهة المختصة بذلك، وذلك يُسقط المسؤولية عنه.

ثالثًا: إذن المريض:

فإذا أذن المريض أو وليه للمارس الصحي بالقيام بما هو مطلوب منه، فلا عتب ولا مسؤوليَّة، لأن المريض هو صاحب الإذن. وسبق التفصيل فيه(٥).

---

(١) انظر: «طلبة الطلبة» للنسفي (ص١٦٣).

(٢) انظر: «شرح حدود ابن عرفة» للرّصّاع (ص٦٢١-٦٢٢).

(٣) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص٣٢٨).

(٤) انظر: «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي ٢/ ١٣٦٨.

(٥) سبق الكلام علىٰ الإذن في المباحث: الأول والثاني والثالث، من هذا الفصل.

رابعًا: عدم التعدي:

إذا التزم الطبيب بقواعد وأصول المهنة، فلم يهمل ولم يفرط ولم يعتد، فإن ذلك يُسقط الضمان عنه(١).

قال تعالىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾ [التوبة:٩١].

فانتفاء المسؤولية عن الممارس الصّحي يُشترط له اجتماع هذه الأمور الأربعة، وإذا تخلف أحدها وقع في المسؤولية.

المطلب الرابع: نماذج واقعية من فتاوى العلماء حول المسؤولية المتعلقة بالممارس الصحي

أولًا: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- المملكة العربية السعودية، رقم (٢٠٩١٣)، وفيها ما نصه:

«س ٧: هل للطبيب أن يقدم علىٰ عملية جراحية وهو غير حاذق فيها كبعض الحالات؟

ج ٧: لا يجوز للطبيب أن يجري عملية جراحية وهو غير حاذق فيها؛ لأن ذلك تفريط في المسؤوليَّة، واعتداء علىٰ حرمة الغير بدون مسوغ شرعي، وإذا حصل من الطبيب عملية جراحية مع عدم حذقه لها فهو ضامن لكل ما يترتب عليها من ضرر أو تلف»(٢).

ثانيًا: فتوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- المملكة العربية السعودية، رقم (١٦٦٤٢)، وفيها ما نصه:

«س: إنها طبيبة منذ ١١ سنة، أخصائية نساء وولادة، وكان عملها ناجحا، ولم يحدث لأحد مرضاها مضاعفات ولكن عرض عليها مريضة حامل، وقد توفي الحمل في بطنها منذ

---

(١) انظر لما سبق من النقاط: «التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية» للدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك (ص٢٥٥-٢٦٨).

(٢) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» المجموعة الأولىٰ ٢٥/ ٤٣.

شهرين، وتقرر إخراجه من الرحم، وأثناء العملية تبين أن الجنين قد تهتك والتصق بالرحم الذي كان ضعيفا، وتمت العملية، ولكن الأم لم تشف، وعرضت نفسها علىٰ مستشفىٰ الجامعة وتبين وجود ثقب في الرحم رغم ما قمت به من حرص ودقة، وقد عولجت المرأة في المستشفىٰ بعد فتح بطنها وتنظيفه، ولكن قيل لها إنها لن تستطيع الولادة إلا بالقيصرية (فتح بطن) فهل علي إثم أو دية؟ وإذا تكرر هذا الذي حدث لهذه المرأة ماذا أعمل؟

ج: ليس عليك فيما حصل ذنب، لأنك قمت بالعلاج المطلوب وأنت متخصصة في هذا الفن، وسبق لك كما ذكرت عمليات ناجحة فيه- والحمد لله- والطبيب الحاذق إذا قام بعلاج المريض حسب الأصول الطبية المتبعة وحصل علىٰ المريض من جراء ذلك ضرر أو موت فليس علىٰ الطبيب شيء؛ لأنه مأذون له بذلك شرعا، وما ترتب علىٰ المأذون به شرعا فلا ضمان فيه ولا ذنب علىٰ الطبيب، ونرىٰ أن تتوكلي علىٰ الله وتستمري في هذا العمل لنفع المسلمين، والله يعينك مع الوصية لك بالرفق والتثبت من أحوال المرضىٰ قبل إجراء العلاج»[1].

ثالثًا: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- المملكة العربية السعودية، رقم (١٧٢٠٨)، وفيها ما نصه:

«س: أفيد سماحتكم إنني امرأة أكوي الصبيان، وفي يوم دعوني ناس لهم طفل مريض جدًا، وقالوا: اكويه. وكويته، وبعد لحظات مات هذا الطفل.

سؤالي: هل علي إثم في هذا العمل، وهل علي كفارة في هذه النفس رغم أنه في مرض الموت قبل أن أكويه؟ هذا والله يحفظكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وأن الكي الذي كويتيه في الطفل مما هو معتاد في أمثاله من الصبيان فلا شيء عليك»[2].

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» المجموعة الأولىٰ ٢١/ ٤٢١-٤٢٢.

(٢) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» المجموعة الأولىٰ ٢١/ ٤٢٣-٤٢٤.

رابعًا: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- المملكة العربية السعودية، رقم (١٧٢٤١)، وفيها ما نصه:

«س: أسأل عن مشكلة داخلتني فيها الشكوك ولم تزل في قلبي، وإليكم الموضوع، وهو: أنني ختنت طفلة بعد ولادتها بثلاثة أيام، وطلع منها نزيف ليس بالكثير، وبقيت حوالي ٤٨ ساعة، وتوفيت، ولا أعلم هل الختان سبب الوفاة أم لا، وأنا خبيرة في هذا الشيء، فقد ختنت ما يزيد عن ثلاثين طفلة ولم يحصل أي شيء، ولكن لم يطمئن قلبي حتىٰ أسأل، ووالدة الطفلة قد توفيت أيضا بعد الولادة بحوالي عشرة أيام، ووالد الطفلة لا زال حيا ولكن لا يعلم عن سبب وفاة الطفلة أي شيء، وأنا لم أقل له شيء. أرجو إفتائي في هذا الموضوع.

ج: إذا كنت كما ذكرت تحترفين مهنة الختان، وكان حسب أصول المهنة بما يحقق الغرض ولا يسبب الضرر، ولم يحصل منك تفريط في الحالة المذكورة- فلا شيء عليك»[١].

خامسًا: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- المملكة العربية السعودية، رقم (١٠٨٩٠)، حيث سُئلت:

«كيفية الضمان إن بذل الطبيب ما في وسعه وأخطأ وأصاب المريض بعاهة؟»

فكان جوابها: «إذا فعل الطبيب ما أمر بفعله وكان حاذقا في صناعته ماهرا في معرفة المرض الذي يجري من أجله العملية وفي إجرائها، ولم يتجاوز ما ينبغي أن يفعله لم يضمن ما أخطأ فيه، ولا ما يترتب علىٰ سرايته من الموت أو العاهة؛ لأنه فعل ما أذن له فيه شرعا، ونظيره ما إذا قطع الإمام يد السارق أو فعل فعلا مباحا له مأذونا له فيه، أما إذا لم يكن حاذقا فلا يحل له مباشرة العملية، بل يحرم، فإن أجراها ضمن ما أخطأ فيه وسرايته، وكذا إن كان حاذقا لكن جنت يده بأن تجاوزت ما تحتاج إليه العملية، أو أجراها بآلة كالة يكثر ألمها أو في وقت لا يصلح عملها فيه، أو أجراها في غيرها ونحو ذلك - ضمن ما أخطأ فيه وسرايته؛ لأن هذا فعل غير مأذون فيه بل محرم»[٢].

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» المجموعة الأولىٰ ٢١/ ٤٢٤-٤٢٥.

(٢) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» المجموعة الأولىٰ ٢٤/ ٣٩٩-٤٠١.

الفصل السادس:

أحكام التداوي والمداواة

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: المرض والشفاء خلق الله.

المبحث الثاني: الصحة في الإسلام.

المبحث الثالث: المرض في الإسلام.

المبحث الرابع: حكم التداوي.

المبحث الخامس: أثر التشخيص الطبي.

المبحث السادس: أحكام التشخيص الطبي.

المبحث السابع: حفظ أسرار المريض وما يتعلق به.

المبحث الثامن: علاج المريض الميؤوس من شفائه.

المبحث الأول:
المرض والشفاء خلق اللّه

المرض والشفاء خلق الله؛ فلا يكون شيء في الدنيا بغير إرادة الله تعالىٰ وتقديره، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر:٤٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ﴿٢﴾﴾ [الفرقان:٢].

فالله خالق كل شيء وربه ومليكه، وكلّ شيء تحت قهره وتدبيره وتسخيره وتقديره ﷻ[1].

ومن ذلك الداء والمرض، فهو تحت قهر الله وسلطانه، والله تعالىٰ هو الذي أنزله ووضعه، وقد صح عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما علىٰ رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوىٰ؟ فقال: «**تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم**»[2].

وعن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الذي أنزل الداء أنزل الشفاء**»[3].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ، قال: «**إن الله حيث خلق الداء، خلق الدواء، فتداووا**»[4].

---

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير ٦/ ٨٥.

(٢) أخرجه: أبو داود في «سننه» الحديث رقم (٣٨٥٥)، واللفظ له، والترمذي في «جامعه» الحديث رقم (٢٠٣٨)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في «سننه» الحديث رقم (٣٤٣٦).

(٣) أخرجه: الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٢٢، وصححه علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه: أحمد في «المسند» الحديث رقم (١٢٥٩٦). صححه محققو المسند، طبع الرسالة.

من هنا نعلم أنّ إحداث الأمراض أو زوالها لا يكون إلا بأمر الله تعالىٰ وحده، ولا تملكه الأرواح الشريرة أو العفاريت أو الأشباح أو القوىٰ الشيطانية ولا النجوم ولا الأنواء؛ كما كان يُعتقد عند العديد من الأمم السابقة في بلاد الرافدين ومصر وآسيا الصغرىٰ وغيرها(١).

من هنا نعلم أن العلاج من الأمراض لا يكون بالطرق الآتية:

-لا يجوز التداوي عند الكاهن والمنجم والرمّال والساحر، حتىٰ لو كان التداوي عندهم بالزيت ونحوه(٢).

- لا يُعالج السحر بعد وقوعه بالسحر، ولكن بالأدوية المباحة والرقية(٣).

- لا يجوز التداوي بأخذ شيء من ثوب رجل صالح أو من قبره وجعلها في يد المريض(٤).

- لا يجوز أن يُتداوىٰ بتعليق التمائم أو الحجُب علىٰ المريض أو جعلها تحت الوسادة، لأنه شرك يؤدي إلىٰ تعلق الناس بها والاعتقاد أنها تصرف البلاء، وحقيقة الأمر أن كل شيء بيد الله وحده، وليس بيد التمائم شيء(٥).

- لا يجوز التداوي بالرصاص المذاب علىٰ النار وسكبه في إناء ماء، ثم وضعه

---

(١) انظر: «السحر والطب في الحضارات القديمة» للدكتور أسامة عدنان يحيىٰ (ص٧٥-٩٩)، و«العفاريت والأرواح الشريرة وأشباح الموتىٰ ودورها في ديانة بلاد الرافدين» للدكتور أسامة عدنان يحيىٰ (ص٦٥-٦٦).

(٢) انظر: «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لابن باز» ٣/ ٣١٧، جمعها الدكتور محمد الشويعر. و«مجموع فتاوىٰ العلامة عبد العزيز بن باز» ٨/ ١٥٧، جمع الدكتور محمد الشويعر.

(٣) انظر: «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لابن باز» ٣/ ٣١٨، جمعها الدكتور محمد الشويعر. و«مجموع فتاوىٰ العلامة عبد العزيز بن باز» ٨/ ١٥٨، جمع الدكتور محمد الشويعر.

(٤) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» - المجموعة الأولىٰ ١/ ٢٠٣-٢٠٤، المجموعة الأولىٰ، جمع أحمد الدويش.

(٥) انظر: «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لابن باز» ١/ ٣٥٠، جمعها الدكتور محمد الشويعر. و«مجموع فتاوىٰ العلامة عبد العزيز بن باز» ٦/ ٢١، جمع الدكتور محمد الشويعر.

علىٰ رأسه المسحور أو المريض، وهو منكر[١].

قد يقول البعض: إذا كان الله هو الشافي، فلماذا نذهب إلىٰ الطبيب؟! فكما لا نذهب إلىٰ العرافين والمشعوذين ونحوهم، لأن الله هو الشافي، فكذلك لا نذهب إلىٰ الأطباء!!

الجواب: الله تعالىٰ هو النافع الضار وهو ربنا وحده الحافظ لعباده، وهو الشافي لمرضاهم، وهو مسبب الأسباب، فلا يملك ذلك لا الكاهن ولا الطبيب، ولا يجوز للمسلم أن يتعاطىٰ شيئًا من الأسباب للعلاج إلا بإذن الشرع، وقد وجدنا أن الذهابَ إلىٰ الطبيب واستعمالَ الأدوية المباحة أَذِن فيها الشرع، أما الذهاب إلىٰ العرافين والمشعوذين ونحوهم، فلم يأذن به الشرع، بل نهىٰ عنه، فكان الفرق بينهما واضحًا: فالذهاب إلىٰ الطبيب مأذون فيه شرعًا، والذهاب إلىٰ العرّاف والمشعوذ منهي عنه شرعًا؛ لذا نذهب إلىٰ الطبيب ولا نذهب إلىٰ العرّافين والمشعوذين[٢].

(١) انظر: «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لابن باز» (ص١٦٠، ١٦٢)، جمعها الدكتور عبد الله الطيار ومحمد الموسىٰ.

(٢) انظر: «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لابن باز» ١/ ٣٥٠، جمعها الدكتور محمد الشويعر.

المبحث الثاني:
الصحة في الإسلام

الإسلام ينظر إلىٰ الصحة نظرةً توافق فطرة الإنسان، وتُعينه علىٰ عمارة الأرض علىٰ أكمل وجه، يتضح ذلك في النقاط الآتية:

- الصحة نعمة من الله، بل هي من النعم العظيمة التي يغفُل عنها الكثير من الناس، فعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال النبي ﷺ: «**نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ**»(١).

وفي هذا تنبيه من النبي ﷺ لأمّته علىٰ عظيم نعمة الله علىٰ عباده في الصحة(٢).

- الصحة مرتعٌ للأعمال الصالحة، حيث إنه عند فقد الصحة - والإنسان لا محالة سيفقدها- ستزول قدرتُه علىٰ عمل الكثير من الأعمال الصالحة(٣).

فعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه: «**اغتنم خمسا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناءك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك**»(٤).

وكان عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك» (٥).

---

(١) أخرجه: البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٦٤١٢).
(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ١٠/ ١٤٦.
(٣) «المفاتيح شرح المصابيح» للمظهري ٥/ ٢٨٢.
(٤) أخرجه: الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٤١، وصححه علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
(٥) أخرجه: البخاري في «صحيحه» عند الحديث رقم (٦٤١٦).

أي اغتنم الأعمال الصالحة في حال الصحة قبل أن يمنعك السّقم من ذلك[١].

- الصحة امتحان وبلاء، لينظر الله كيف نعمل فيها، قال الله تعالىٰ: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الأنبياء:٣٥]، فالصحة من الخير الذي ابتلانا الله به، والسّقم من الشّرّ الذي ابتلانا الله به أيضًا، لينظر كيف نشكر وكيف نصبر[٢].

لذلك فإن المؤمن الصحيح القوي، لا يطغىٰ بصحته وعافيته، فلا يصرف قوته في المعاصي ولا يستكبر علىٰ غيره من المرضىٰ والضعفاء، لأنه يعلم أن هذه القوة والصحة امتحان من الله تعالىٰ له، لينظر كيف سيشكر هذه النعمة.

- سؤال الله تعالىٰ دوام الصحة، إذ هي من نعم الله تعالىٰ، ومن مرتع الأعمال الصالحة، لذلك جاء في الأحاديث طلب سؤال الله العافية، وحمده تعالىٰ عليها عند رؤية المبتلىٰ: فعن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله علمني شيئا أسأله الله عَزَّوَجَلَّ، قال: «**سل الله العافية**»[٣].

ومن العافية أن يسلم الإنسان من الأسقام والبلايا، وهي الصحة التي هي ضدّ المرض[٤].

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب ٢/ ٣٨٧.
(٢) انظر: «جامع البيان» للطبري ١٨/ ٤٤٠، و«معالم التنزيل» للبغوي ٥/ ٣١٨.
(٣) أخرجه: الترمذي في «جامعه» الحديث رقم (٣٥١٤)، وقال: «حديث صحيح».
(٤) انظر: «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي ٥/ ١٧١٢.

المبحث الثالث:

المرض في الإسلام

ينظر الإسلام إلىٰ المرض النظرة الوسطية دون إفراط أو تفريط، تعطيه موقعه الصحيح، أعرض ذلك في النقاط الآتية:

المطلب الأول: المـــرض والقــدر

إذا كان المرض من قدر الله تعالىٰ، وكلّ شيء بقضائه وقدره، فما الحاجة إلىٰ التداوي؟

هو مثل الأمر بالدعاء لباقي الأمور، والأمر بالتّوقي من القتل والمعاطب والهلاك، مع أن الأجل لا يُزاد فيه ولا ينقص؛ فندفع العدو بالقتال، وندفع الحر أو البرد باللباس، وندفع قدر الذنب بقدر التوبة، وقدر الإساءة بقدر الإحسان، وقدر المرض بقدر التداوي.

وقد روىٰ أبو خزامة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أرأيت رقىً نسترقيها ودواءً نتداوىٰ به وتقاةً نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئًا؟ قال: «**هي من قدر الله**»[(١)].

ففي الحديث التفويض إلىٰ الله تعالىٰ وأنه قدّر في أزله أن مرض هذا سيكون ويتطبب فيه هذا، وإذا لم يتطبب لم يبرأ، ومع ذلك فلا بد له أن يتطبب، فهو من باب علم الله تعالىٰ لما لا يكون أو لو كان كيف كان يكون[(٢)].

---

(١) أخرجه: الترمذي في «جامعه» الحديث رقم (٢٠٦٥)، وقال: «حديث حسن». وصححه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٢١، وصححه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الصغرىٰ» ٢/ ٨٤١.

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض ٧/ ١١٩.

وذكر الإمام ابن القيم (ت٧٥١) أن دفع القدر بالقدر علىٰ نوعين:

الأول: دفع القدر الذي لم يقع وقد انعقدت أسباب وقوعه، بأسباب أخرىٰ من القدر تقابله، فيمتنع وقوعه، كدفع الحر والبرد ونحوه.

الثاني: دفع القدر الذي قد وقع بقدر آخر يرفعه، كدفع قدر المرض بقدر التداوي(١).

المطلب الثاني: المرض وذهاب الصحة ابتلاء من الله

فكما أن الصحة امتحان وبلاء، كذلك المرض امتحان وبلاء، قال الله تعالىٰ: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الأنبياء:٣٥]، فعلىٰ المؤمن أن يُري الله منه خيرًا في هذا البلاء، فقد صحّ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله تعالىٰ: إذا ابتليت عبدي المؤمن، ولم يشكني إلىٰ عواده أطلقته من أساري، ثم أبدلته لحمًا خيرًا من لحمه، ودمًا خيرًا من دمه، ثم يستأنف العمل**»(٢).

لذلك فإن المؤمن المريض الضعيف، لا يجزع ولا يضعف، بل يقدّم ما يستطيع من العمل الصالح المتاح له، ولا يُذلّ نفسه لغيره من الأقوياء الأصحاء، لأنه يعلم أن هذا الضعف والمرض امتحان من الله تعالىٰ له، لينظر كيف يكون صبره وعمله حال ضعفه.

المطلب الثالث: المرض وذهاب الصحة كفارة للذنوب

فعن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: «**ما يصيب المسلم، من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن ولا أذىٰ ولا غم، حتىٰ الشوكة يشاكها،**

---

(١) انظر: «مدارج السالكين» ١/ ٢١٨.

(٢) أخرجه: الحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٠٠، وصححه علىٰ شرط الشيخين. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٧٢).

إلا كفر الله بها من خطاياه»[١].

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣): «الذنوب تكفرها المصائب والآلام والأمراض والأسقام، وهذا أمر مجتمع عليه والحمد لله»[٢].

المطلب الرابع: لا تترك سؤال الله العافية

ومع كون المرض كفارة للذنوب والمعاصي، ولكن لا يعني عدم سؤال الله تعالىٰ العافية من الأمراض، فعن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله علمني شيئا أسأله الله عَزَّوَجَلَّ، قال: «**سل الله العافية** »[٣].

قال ابن قتيبة (ت٢٧٦): «فمن ابتلاه الله تعالىٰ بالسقم فصبر، كان كمن ابتلي بالفقر فصبر. وليس ما جعل الله تعالىٰ في ذلك من الثواب بمانعنا من أن نسأل الله العافية، ونرغب إليه في السلامة»[٤].

المطلب الخامس: الأمراض لا تنتقل بذاتها، بل بأمر الله تعالى

فعن هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا عدوىٰ**» فقام أعرابي فقال: أرأيت الإبل، تكون في الرمال أمثال الظباء، فيأتيها البعير الأجرب فتجرب؟ قال النبي ﷺ: «**فمن أعدىٰ الأول**»[٥].

قال الخطابي (ت٣٨٨): «قوله: «**لا عدوىٰ**» يريد أن شيئًا لا يُعدي من قبل ذاته

---

(١) أخرجه: البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٥٦٤١)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٢٥٧٣).

(٢) «التمهيد» ٢٣/ ٢٦.

(٣) أخرجه: الترمذي في «جامعه» الحديث رقم (٣٥١٤)، وقال: «حديث صحيح».

(٤) «تأويل مختلف الحديث»، (ص٢٤٩).

(٥) أخرجه: البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٥٧٧٣)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٢٢٢٠).

وطبعه، وما كان من ضرر وفساد فإنما هو بمشيئة الله وقضائه وقدره، ولذلك قال ﷺ حين قيل: جرب بعير فأجرب مائة بعير: «**فمن أعدىٰ الأول**» يريد أن الأول إذا كان مضافًا إلىٰ الله ﷻ، فالثاني بمثابته»[(١)].

المطلب السادس: لا ييأس المريض المؤمن من شفاء الله

لأن الأمر بيده جلّ وعلا، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ، قال: «**إن الله حيث خلق الداء، خلق الدواء، فتداووا**»[(٢)].

بل حتىٰ العائد للمريض يدعو الله له بالشفاء علىٰ التمام لتحقيق أهم أمرين في الدين: الصلاة والجهاد، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جاء الرجل يعود مريضًا، قال: اللهم اشفِ عبدك، ينكأ لك عدوًا، ويمشي لك إلىٰ الصلاة**»[(٣)].

قال شيخ الإسلام (ت٧٢٨): «وذلك لأن أهم أمر الدين: الصلاة والجهاد؛ ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي ﷺ في الصلاة والجهاد، وكان إذا عاد مريضًا يقول: «**اللهم اشف عبدك يشهد لك صلاة وينكأ لك عدوًا**»[(٤)].

(١) «أعلام الحديث»، ٣/ ٢١١٨.

(٢) أخرجه: أحمد في «المسند» الحديث رقم (١٢٥٩٦). صححه محققو المسند، طبع الرسالة.

(٣) أخرجه: أبو داود في «سننه» الحديث رقم (٣١٠٧)، وأحمد في «المسند» الحديث رقم (٦٦٠٠)، واللفظ له. وصححه الحاكم فأخرجه في «المستدرك» ١/ ٤٩٥. وصححه الألباني في تعليقه علىٰ سنن أبي داود.

(٤) «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» ٢٨/ ٢٦١.

المبحث الرابع:
حكم التداوي[١]

اتفق الفقهاء علىٰ إباحة التداوي من حيث الجملة[٢]، لأدلة متعددة في الكتاب والسنة، منها:

الدليل الأول: قول الله تعالىٰ: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل:٦٩].

وجه الدلالة: حيث امتنّ الله علينا بهذا النوع من الشفاء، والامتنان دليل الإباحة[٣].

الدليل الثاني: حديث أسامة بن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما علىٰ رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوىٰ؟ فقال: «**تداووا فإن الله عَزَّوَجَلَّ لم يضع داءً إلا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم**»[٤].

وجه الدلالة: حيث أمرهم الرسول ﷺ بالتداوي.

الدليل الثالث: حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن رسول الله ﷺ، قال: «**إن الله حيث خلق الداء، خلق الدواء، فتداووا**»[٥].

---

(١) التداوي هو: «استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله تعالىٰ من عقار أو رقية أو علاج طبيعي». «معجم لغة الفقهاء» لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، (ص١٨٨).

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص١٥١)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان ١/ ٢٦٣.

(٣) انظر لهذه القاعدة: «نفائس الأصول في شرح المحصول» للقرافي، ٩/ ٣٨٣١.

(٤) أخرجه: أبو داود في «سننه» الحديث رقم (٣٨٥٥)، واللفظ له، والترمذي في «جامعه» الحديث رقم (٢٠٣٨)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه الحديث رقم (٣٤٣٦).

(٥) أخرجه: أحمد في «المسند» الحديث رقم (١٢٥٩٦). صححه محققو المسند، طبع الرسالة.

وجه الدلالة: حيث أمرنا الرسول ﷺ بالتداوي.

الدليل الرابع: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «بعث رسول الله ﷺ إلىٰ أبيّ بن كعب طبيبًا، فقطع منه عِرقًا ثم كواه عليه»(١).

وجه الدلالة: حيث أقر النبي ﷺ ما فعل الطبيب من التداوي بالقطع والكي.

«والأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تُحصىٰ»(٢).

وإذا دققنا النظر نجد أن للفقهاء في حكم التداوي الأقوال الآتية:

القول الأول: أنه جائز. وهو مذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤).

دليلهم: ما سبق من أدلة تدل علىٰ الجواز.

القول الثاني: أنه مستحب. وهو مذهب الشافعية(٥).

دليلهم: ما سبق من أدلة تأمر بالتداوي، وأقله الاستحباب.

القول الثالث: تركه أفضل. وهو مذهب الحنابلة (٦).

دليلهم: أنه أقرب إلىٰ التوكل.

وعند تطبيق التداوي علىٰ الواقع، نجد فيه الأحكام الخمسة: فمنه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، ومنه ما هو واجب (٧).

فيكون واجبًا: إذا كان التداوي يؤدي إلىٰ مصلحة ضرورية، يُعلم أنه يحصل به

---

(١) أخرجه: مسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٢٢٠٧).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ١٠/ ٩١.

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني ٤/ ٣٨١، و«البحر الرائق» لابن نجيم ٨/ ٢٣٧.

(٤) انظر: «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ١١٤٢، و«كافية الطالب مع حاشية العدوي» ٢/ ٤٩٠.

(٥) انظر: «تحفة المحتاج» ٣/ ١٨٢، و«نهاية المحتاج» ٣/ ١٩.

(٦) انظر: «الإنصاف» للمرداوي ٢/ ٤٦٣، و«مطالب أولي النهىٰ» ١/ ٨٣٤.

(٧) انظر: «مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» ١٨/ ١٢.

بقاء النفس أو العضو أو منفعة العضو[١].

ويكون مستحبًا: إذا كان ترك التداوي يؤدي إلىٰ ضعف البدن، ولا يترتب عليه ما سبق ذكره في الحالة الأولىٰ[٢].

ويكون مباحًا: إذا كان التداوي يؤدي إلىٰ تحقيق مصلحة تحسينية، بحيث لا يقع علىٰ المريض في ترك العلاج أذىٰ أو ضرر[٣].

ويكون مكروهًا: إذا كان يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد زوالها[٤].

ويكون محرمًا: إن اعتقد المتداوي أن الدواء هو الشافي دون الله تعالىٰ، وهو شرك بالله، أو إذا كان التداوي بمحرم مع وجود الدواء الحلال[٥].

(١) انظر: «مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (١٨/ ١٢)، و «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (ع٧، ج٣، ص٧٣١-٧٣٢)، و«مصلحة حفظ النفس» للدكتور محمد المبيض (ص٦٢٥)، و«الدم والأحكام المتعلقة به شرعًا» للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي (ص ١٢١).

(٢) انظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (ع٧، ج٣، ص٧٣١)، و«مصلحة حفظ النفس» للدكتور محمد المبيض (ص٦٢٥)، و«الدم والأحكام المتعلقة به شرعًا» للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي (ص ١٢١).

(٣) انظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (ع٧، ج٣، ص٧٣١-٧٣٢)، و«مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية» للدكتور محمد المبيض (ص٦٢٥)، والدم والأحكام المتعلقة به شرعًا للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي (ص ١٢١).

(٤) انظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (ع٧، ج٣، ص٧٣٢)، و«الدم والأحكام المتعلقة به شرعًا» للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي (ص ١٢١).

(٥) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم ٨/ ٢٣٧، و«الدم والأحكام المتعلقة به شرعًا» للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي (ص١٠٧، ١٢٠).

المبحث الخامس:
أثر التشخيص الطبي

تشخيص الطبيب للحالة المعروضة عليه؛ من حيث تشخيص المرض والعلاج أو الدواء وطريقة عمله ومآل استعماله، له تأثير مباشر في المريض وذويه، وفي القضاء، وكذلك في الأحكام الشرعية؛ حيث يختلف الحكم الشرعي في الواقعة الواحدة إذا اختلف التشخيص الطبي في كثير من الحالات، فليس تشخيص الطبيب للحالة المرَضيّة أمرًا هينًا.

وهذه بعض الأمثل لتوضيح هذا الأثر في الحكم الشرعي:

- فعند تشخيص الطبيب للموت الدماغي علىٰ أنه موت قطعي، فإن الفقيه قد يحكم بالموت من الجهة الشرعية، فتترتب عليه جميع أحكام الموت من الإرث وعدة الوفاة وسائر أحكام الموت(١).

- وعند التبرع بالأعضاء التناسلية؛ فإذا قام الطبيب بتشخيص الغدة التناسلية الذكرية بأنه يمكن تفريغها من الخلايا الجنسية بشكل كامل، ثم تتكون خلايا جنسية جديدة بعد نقلها تعود للشخص المنقولة إليه، فههنا يمكن للفقيه الفتوىٰ بجواز هذا النقل(٢).

- وعند تشخيص الطبيب بأنوثة من اجتمعت في أعضائه علامات النساء والرجال، فعندها يتم علاجه طبيًا بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات، ولا يجوز العكس(٣).

---

(١) انظر: «تشخيص الطبيب وأثره في الحكم الشرعي» للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٢٢٥).

(٢) انظر: «تشخيص الطبيب وأثره في الحكم الشرعي» للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٢٣١).

(٣) كما جاء في القرار السادس بشأن تغيير جنس الذكر أو الأنثىٰ أو تصحيحه، ضمن قرارات الدورة =

- وإذا شخّص الطبيب عمل اللولب الطبي بأنه يمنع الحيوانات المنوية من تلقيح البييضة، فإن الحكم الشرعي لن يكون كما إذا شخّص الطبيب عمل اللولب بأنه يمنع البييضة الملقحة المنغرسة في الرحم من البقاء في الرحم؛ لأن الأخير بمعنىٰ الإجهاض، ولا يوجد هذا المعنىٰ في الأول(١).

- وإذا شخّص الطبيب أن الجيلاتين المحضّر من الخنزير قد استحال إلىٰ مادة أخرىٰ، فإن الفقيه هنا سيُفتي بحلّ استعماله(٢).

- وعندما يقوم الطبيب بتشخيص بنوك الحليب البشري بأنها آلت إلىٰ القلة لندرة الحاجة إليها، وأن الحليب المجموع فيها معرّض للفساد وللإصابة بالميكروبات، فإن الفقيه سيُفتي بحرمة إنشاء بنوك الحليب البشري(٣).

من هنا علىٰ الممارس الصحي أن يَعيَ أهمية ما يقوم به من تشخيص، لأن هذا التشخيص قد تترب عليه آثار مهمة وخطيرة في كثير من الأحيان.

عدا ما يترتب علىٰ التشخيص من أحكام شرعية سيأتي بيانها في المبحث الآتي.

= الحادية عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي. انظر: «قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دوراته العشرين (١٣٩٨-١٤٣٢هـ/ ١٩٧٧-٢٠١٠م)». (ص٢٩١).

(١) انظر: تشخيص الطبيب وأثره في الحكم الشرعي للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٢٣٦).

(٢) انظر: «رأي الخبير وأثره في توصيف النازلة والحكم الشرعي (استخدام الجيلاتين مثلا)» للدكتور أسامة الخميس ٢/ ١٢٨٧-١٢٨٩.

(٣) انظر: «تشخيص الطبيب وأثره في الحكم الشرعي» للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٢٤١).

المبحث السادس:
أحكام التشخيص الطبي

يحتاج الممارس الصحي في كثير من الأحيان الكشف علىٰ المريض، ويترتب علىٰ ذلك أحكام عدة ينبغي عليه معرفتها، ومنها:

أولًا: يجب على كلّ شخص أن يحفظ عورته عن النظر واللمس من قِبَل الآخرين، ويحرم على كل إنسان أن ينظر أو يلمس عورة غيره(١)، وهذا هو الأصل، وقد دلت عليه أدلة متعددة من الكتاب والسنة، منها:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ﴾ [النور:٣٠،٣١].

٢- قوله ﷺ: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك**»(٢).

٣- قول النبي ﷺ: «**لا ينظر الرجل إلىٰ عورة الرجل، ولا المرأة إلىٰ عورة المرأة، ولا يُفضي الرجل إلىٰ الرجل في ثوب واحد، ولا تُفضي المرأة إلىٰ المرأة في الثوب الواحد**»(٣).

٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «وما مسّت كفّ رسول الله ﷺ كفّ امرأة قط»(٤).

---

(١) انظر: «الدر المختار ورد المحتار» ٦/ ٣٧٠-٣٧١، و«الفواكه الدواني» ٢/ ٢٧٧، و«روضة الطالبين» ٧/ ٢٩-٣٠، و«كشاف القناع» ٥/ ١٣.

(٢) أخرجه: أبو داود في «سننه» الحديث رقم (٤٠١٧). والترمذي في «جامعه» الحديث رقم (٢٧٦٩)، وقال:» حسن». وابن ماجه في «سننه» الحديث رقم (١٩٢٠). جميعهم من حديث معاوية القشيري رضي الله عنه، واللفظ لهم.

(٣) أخرجه: مسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٣٣٨). عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٢٧١٣). ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (١٨٦٦). واللفظ له.

ثانيًا: اتفق الفقهاء على مشروعية كشف العورات وما قد يتبعها من النّظر أو اللمس في حالات الضرورة والحاجة(١)، ومن أدلة ذلك:

١- حديث الرّبيع بنت معوّذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحىٰ، ونردّ القتلىٰ إلىٰ المدينة»(٢).

٢- وحديث أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يغزو بأُمّ سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحىٰ»(٣).

٣- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما سُئل: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ قال: «**وقد كان يغزو بهنّ فيُداوين الجرحىٰ**».... الحديث(٤).

٤- وعن أم عطية الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلف في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحىٰ، وأقوم علىٰ المرضىٰ(٥).

٥- وحدّثت حفصة بنت سيرين عن أختها التي غزت ستّ غزوات مع رسول الله ﷺ، قالت: «كنا نداوي الكَلْمىٰ ونقوم علىٰ المرضىٰ... ». الحديث(٦).

فدلت هذه الأحاديث علىٰ إباحة مداواة النساء للرجال الأجانب وما يتبع ذلك من نظر ومس إذا دعت الحاجة، ويؤخذ منه إباحة مداواة الرجال للنساء بالقياس(٧).

ومن الأمور الحاجية: ما يقوم به طلاب الكليات الصحية من الكشف علىٰ الجنس الآخر من المرضىٰ بغرض تعلم المهنة(٨).

---

(١) انظر: «الدر المختار ورد المحتار» ٦/ ٣٧٠-٣٧١، و«الفواكه الدواني» ٢/ ٢٧٧، و«روضة الطالبين» ٧/ ٢٩-٣٠، و«كشاف القناع» ٥/ ١٣.

(٢) أخرجه: البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٢٨٨٢).

(٣) أخرجه: مسلم في «صحيحه» الحديث رقم (١٨١٠).

(٤) أخرجه: مسلم في «صحيحه» الحديث رقم (١٨١٢).

(٥) أخرجه: مسلم في «صحيحه» الحديث رقم (١٨١٢).

(٦) رواه البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (١٦٥٢).

(٧) انظر: «شرح مسلم» للنووي ١٥/ ١٨٨-١٨٩، ١٩٠، و«شرح الطيبي» ٧/ ٣٦٠، و«فتح الباري» لابن حجر ١٠/ ١٤٢.

(٨) انظر: الموقع فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالىٰ، «فتاوىٰ لقاءات الباب المفتوح»

ثالثًا: يجوز كشف الرجل على المرأة أو العكس إذا لم يوجد نفس الجنس:

الأصل أن الرجل يكشف علىٰ الرجل، والمرأة تكشف علىٰ المرأة، فإذا لم يتوفر ذلك جاز الكشف من غير الجنس، ولا يجوز اللجوء إلىٰ المغايرة في الجنس إلا عند عدمه؛ لأن نظر الجنس إلىٰ الجنس أخف، وإن لم يوافق في الدين(١).

رابعًا: ينبغي ستر العورة إلا عن موضع العلة، ويغض الطبيب بصره ما استطاع(٢).

وذلك أنه لما كان الأصل تحريم النظر ومسّ العورة، وإنما جاز الكشف للضرورة أو الحاجة، فينبغي الاقتصار علىٰ ما يدفع الضرورة أو الحاجة، واتخاذ التدابير التي تحقق ذلك من غضّ البصر وستر ما لا داعي لكشفه.

وستر العورة يكون بسترها عن النظر إليها، بساتر صفيق يمنع إدراك لون البشرة(٣).

خامسًا: يجب تعليم ما يُحتاج إليه من النساء العلوم الطبية، للكشف على بنات جنسهن(٤):

وذلك تقليلًا من المحاذير المترتبة علىٰ تولي الأطباء الكشف علىٰ المريضات أو الطبيبات الكشف علىٰ المرضىٰ، لذا أوصىٰ قرار مجمع الفقه الدولي المتعلق بمداواة الرجل للمرأة «أن تولي السلطات الصحية جُلَّ جهدها لتشجيع النساء علىٰ الانخراط في مجال العلوم الطبية والتخصص في كل فروعها، وخاصة أمراض النساء والتوليد، نظرًا لندرة النساء في هذه التخصصات الطبية، حتىٰ لا نضطر إلىٰ قاعدة الاستثناء»(٥).

= اللقاء رقم ٧٩. و«فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» الشريط رقم ٩. وترىٰ اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية في فتواها رقم (١٩٧٠١) تحريم ذلك. انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» – المجموعة الأولىٰ ٢٤/ ٤١٢-٤١٤.

(١) انظر: «الدر المختار ورد المحتار» ٢/ ٢٠١ و ٦/ ٣٧١، و«مغني المحتاج» ٤/ ٢١٥-٢١٦.

(٢) انظر: «الدر المختار ورد المحتار» ٦/ ٣٧١، و«الفواكه الدواني» ٢/ ٢٧٧، و«مغني المحتاج» ٤/ ٢١٦، و«كشاف القناع» ٥/ ١٣.

(٣) انظر: «الدر المختار ومعه رد المحتار» ١/ ٤٠٩-٤١٠، و«منح الجليل» لعليش ١/ ٢١٩، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٥، ٨، و«شرح منتهىٰ الإرادات» ١/ ١٤٩.

(٤) انظر: «الدر المختار ورد المحتار» ٦/ ٣٧١.

(٥) انظر: «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي

سادسًا: لا يجوز كشف المرأة عند الطبيب غير المسلم، إلا عند عدم وجود المسلم، فيجوز عندها الكشف عند غير المسلم(١):

وذلك لمكان الضرورة أو الحاجة الداعية إلىٰ العلاج، إذ إن مضرة ترك العلاج في حالات الضرورة والحاجة أعظم من مفسدة الكشف عند الكافر، لذا جاء في قرار مجمع الفقه الدولي: «فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم»(٢).

سابعًا: يشترط أمن الفتنة عند الكشف، وأن يكون النظر والمس بغير شهوة(٣):

إذ لا يجوز للمؤمن أن يُعرّض نفسه أو غيره للافتتان؛ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ﴾[البروج:١٠]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۚ﴾ [النور:٢١]. وإذا جاز النظر والمس لمكان الضرورة، فإن النظر بشهوة يبقىٰ علىٰ أصل التحريم.

ثامنًا: يحرم خلوة الرجل بالمرأة عند التشخيص والعلاج، بل لا بد من وجود شخص ثالث من محرم أو زوج أو امرأة أخرى(٤):

ولو كان في غرف الفحص الخاصة، لحديث عبد الله عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم**»(٥).

ولم تَعُد مضار الخلوة خافية علىٰ أحد من الناس مسلمهم وكافرهم، إلا أنه – وللأسف– ما زالت العديد من المراكز الصحية والمستشفيات في العالم الإسلامي لا تلتزم

= للدورات ٢-١٩ القرارات: ١-١٨٥، ١٤٠٦-١٤٣٢هـ = ١٩٨٥-٢٠١١م» (ص٢٧٣).

(١) انظر: «مغني المحتاج» ٤/ ٢١٥، و«مطالب أولي النهىٰ» ٥/ ١٥.

(٢) انظر: «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي للدورات ٢-١٩ القرارات: ١-١٨٥، ١٤٠٦-١٤٣٢هـ = ١٩٨٥-٢٠١١م» (ص٢٧٢).

(٣) انظر: «مغني المحتاج» / ٢١٦.

(٤) انظر: «مغني المحتاج» ٤/ ٢١٥، و«كشاف القناع» ٥/ ١٣.

(٥) أخرجه: البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٥٢٣٣)، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (١٣٤١) واللفظ له.

بهذا!! وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما نصه: «وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور: محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة»(١).

تاسعًا: يجب تحقق العلم والبصيرة بتشخيص الأمراض:

فلا يحل لأي ممارس صحي أن يُقدم علىٰ التشخيص دون أن تتوفر فيه الأهلية المشترطة طبيًا، لأنه غالبًا سيُلحق بالمريض الضرر(٢).

وعليه أن يكون صادقًا في حديثه عن نفسه أو عيادته، فلا يدّعي خدمات علاجية أو تشخيصية وهو غير مؤهل لها، ويجب عليه عدم استغلال جهل المرضىٰ بالمعلومات الطبية، وتضليلهم بادعاء إمكانه القيام بإجراءاتٍ تشخيصية أو علاجية لا تستند إلىٰ دليل علمي، كما يجب عليه عدم عرض ضمانات بشفاء بعض الأمراض(٣).

والدليل علىٰ ذلك: قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦] حيث دلت الآية علىٰ تحريم القول بلا علم، وأنه سيُسأل عن ذلك(٤).

عاشرًا: يجب تحرّي الصدق في بيان واقع حال المريض وما يلزمه من إجراءات صحية:

من الواجب علىٰ الممارس الصحي، الصدق في طلب إجراء الفحوصات الطبية دون زيادة علىٰ المطلوب أو نقص عن اللازم؛ فلا يجوز إخضاع المريض لفحوصات وإجراءات دون مبرر واضح (٥).

---

(١) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي للدورات: ٢-١٩ القرارات: ١-١٨٥ ١٤٠٦-١٤٣٢هـ = ١٩٨٦-٢٠١١م». (ص٢٧٢).

(٢) انظر: «أحكام الجراحة الطبية» (ص٢٠٧-٢٠٨).

(٣) انظر: «أخلاقيات الطبيب المسلم» للدكتور سعد الشثري (ص٣٥)، و«أخلاقيات مهنة الطب، دليل إرشادي للممارسين الصحيين» (ص٢٢).

(٤) انظر: «أثر التعليم الشرعي في مهنة الطب»، للدكتور إسماعيل غازي مرحبا (ص٧٦).

(٥) انظر: «أخلاقيات مهنة الطب، دليل إرشادي للممارسين الصحيين» (ص٨، ٢١)، و«أخلاقيات الطبيب =

وأدلة وجوب الصدق في الشريعة الإسلامية متعددة، منها قول الله تعالىٰ: ﴿ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾﴾ [آل عمران: ١٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩].

حادي عشر: يحرم الإخلال بالأمانة في التشخيص الطبي:

وهذه الأمانة لها عدة جوانب، منها:

-**الدقة والإتقان في التشخيص**؛ فعلىٰ الطبيب التزام الدقَّة والإتقان والجدّية أثناء القيام بتشخيص حالة المريض.

- **عدم التفرقة بين المرضىٰ**؛ كما يجب علىٰ الطبيب عدم التفرقة بين المرضىٰ في التشخيص الطبي بسبب اختلاف المراكز الاجتماعية أو العلمية، أو بسبب المعرفة المسبقة، أو بسبب اللون أو العرق أو الدين.

- **النصيحة للمرضىٰ**؛ فالدين هو النصيحة(١)، وتعدّ النصيحة للمرضىٰ من أهم الواجبات التي ينبغي علىٰ الممارسين الصحيين مراعاتها والقيام بها علىٰ الوجه المطلوب، ومن ذلك توجيه المرضىٰ باختيار الأصلح والأخف ضررًا، سواء كان ذلك في التشخيص الطبي أو كان في العمل العلاجي أو غير ذلك(٢).

وأدلة وجوب تحقق الأمانة متعددة في الشريعة الإسلامية منها:

- قول الله: قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾﴾ [المؤمنون: ٨].

- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**أدّ الأمانة إلىٰ من ائتمنك، ولا تخن من خانك**»(٣).

= المسلم» للدكتور سعد الشثري (ص٣٥)

(١) فقد روىٰ مسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٥٥) من حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة**. قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: **لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**».

(٢) انظر: «أحكام الجراحة الطبية» للدكتور محمد الشنقيطي (ص٤٣٩).

(٣) رواه أبو داود في «سننه» (٣٥٣٥)، والترمذي في «جامعه» (١٢٦٤) وقال: «هذا حديث حسن غريب».

المبحث السابع:

حفظ أسرار المريض وما يتعلق به

إن مهنة الممارس الصحي برعايته للمرضىٰ والقيام بشؤونهم تخوّله الاطلاع علىٰ العديد من أسرار الناس وخصوصياتهم، وهذه الأسرار تشمل جميع المعلومات المتعلقة بصحة المريض، أو الأمور ذات الخصوصية الشخصية[1].

ومن هذه الأسرار:

- الأمور الخاصة التي يخبر بها المريضُ أثناء تشخيص الحالة، وقد تكون من العيوب السابقة أو الذنوب المرتكبة والتي أثرت في صحته واحتاج إلىٰ العلاج.

- ما يطلع عليه الطبيب وغيره من أجزاء المريض غير الظاهرة، مما لا يرغب الشخص باطلاع الغير عليه، سواء من العورة أو غيرها.

- ما يظهر في صور الأشعة المختلفة من عيوب.

- ما تدل عليه التحاليل الطبية من نتائج تشير إلىٰ عيبٍ ما.

- ما قد يصدر عن المريض من أمور خاصة يتكلم بها بعد تخديره.

وسيكون الكلام في هذا الموضوع في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: وجوب حفظ أسرار المريض.

المطلب الثاني: الحاجة إلىٰ إفشاء بعض الأسرار الطبية.

---

(١) انظر: «الموسوعة الطبية الفقهية» للدكتور أحمد كنعان (ص٥٥٧-٥٥٨).

المطلب الأول: وجوب حفظ أسرار المريض

إن وجوب حفظ الأسرار عمومًا وحرمة إفشائها معلوم مقرر متفق عليه عند العلماء[١]، وقد نصّ ابن الحاج (ت٧٣٧) علىٰ حفظ أسرار المرضىٰ فقال: «وينبغي أن يكون الطبيب أمينا علىٰ أسرار المرضىٰ فلا يُطلع أحدًا علىٰ ما ذكره المريض، إذ إنه لم يأذن له في اطلاع غيره علىٰ ذلك»[٢]، وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الدولي، حيث جاء فيه:

«**أولًا** :السر هو ما يفضي به الإنسان إلىٰ آخر مستكتمًا إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة علىٰ طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطّلع عليها الناس.

ثانيًا:السر أمانة لدىٰ من استودِع حفظه، التزامًا بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تَقضي به المروءة وآداب التعامل.

ثالثًا:الأصل حظر إفشاء السر وإفشاؤه بدون مقتضٍ معتبر موجب للمؤاخذة شرعًا.

رابعًا:يتأكد واجب حفظ السر علىٰ من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها علىٰ أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلىٰ هؤلاء ذوو الحاجة إلىٰ محض النصح وتقديم العون فيفضون إليهم بكل ما يساعد علىٰ حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتىٰ الأقربين إليه»[٣].

---

(١) انظر: «المعتصر من المختصر من مشكل الآثار» لأبي المحاسن الملطي (ت٨٠٣)، ٢/ ٣٢٨، و«القانون الفقهية» لابن جزي (ص٢٨٣)، و«الأذكار» للنووي (ص٥٩٣)، و«الآداب الشرعية» لابن مفلح ١/ ٩، و ٢/ ٢٦٧.

(٢) انظر: «المدخل» ٤/ ١٣٥.

(٣) انظر: «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي للدورات ٢-١٩ القرارات: ١-١٨٥، ١٤٠٦-١٤٣٢هـ = ١٩٨٥-٢٠١١م» (ص٢٦٨-٢٦٩).

ومن أدلة وجوب حفظ الأسرار عمومًا ومنها الأسرار الطبية ما يلي:

أولًا: قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾[الإسراء:٣٤].

ثانيًا: قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾[الأنفال:٢٧].

ثالثًا: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة**»(١).

رابعًا: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة**»(٢).

خامسًا: عن أنس بن مالك: قال: ما خطبنا نبي الله ﷺ إلا قال: «**لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له**»(٣).

من خلال ما سبق يتقرر أن الأصل وجوب كتمان الأسرار وتحريم إفشائها، ومنها الأسرار الطبية.

المطلب الثاني: الحاجة إلى إفشاء بعض الأسرار الطبية

استثنىٰ العلماء من وجوب حفظ الأسرار وكَتمِها، حالات تكون فيها المصلحة في الإفشاء أعظم من الكتم، ومن ذلك ما جاء في حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «انطلقت إلىٰ النبي ﷺ، فوجدت امرأة من الأنصار علىٰ الباب، حاجتها مثل حاجتي،

---

(١) أخرجه: أبو داود في «سننه» الحديث رقم (٤٨٦٨)، واللفظ له، والترمذي في «جامعه» الحديث رقم (١٩٥٩) وقال: «حديث حسن».

(٢) أخرجه: البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٤٨٦٩).

(٣) أخرجه: أحمد في «مسنده» الحديث رقم (١٢٣٨٢). وصححه ابن خزيمة فأخرجه في «صحيحه» الحديث رقم (٢٣٣٥).

فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق علىٰ زوجي، وأيتام لي في حجري؟ **وقلنا: لا تخبر بنا**، فدخل فسأله، فقال: «**من هما؟**» قال: زينب، قال: «**أي الزيانب؟**» قال: امرأة عبد الله، قال: «**نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة**»(١).

وأيضًا وجوب كتم الأسرار في المهن الطبية له استثناءات، كما جاء في قرار مجمع الفقه الدولي: «تستثنىٰ من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلىٰ ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح علىٰ مضرة كتمانه، وهذه الحالات علىٰ ضربين:

أ- حالات يجب فيها إفشاء السر بناءً علىٰ قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه.

وهذه الحالات نوعان:

- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.

- وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

ب- حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:

- جلب مصلحة للمجتمع.

- أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال»(٢).

---

(١) أخرجه: البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (١٤٦٦) واللفظ له، ومسلم في صحيحه الحديث رقم (١٠٠٠).

(٢) انظر: «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي للدورات ٢-١٩ القرارات: ١-١٨٥، ١٤٠٦-١٤٣٢هـ = ١٩٨٥-٢٠١١م» (ص٢٦٩).

وذكرت بعضُ المصادر تفصيلَ هذه الاستثناءات:

«١ - إذا كان أحد الزوجين مصابًا بمرض جنسي معد (ينتقل بالمباشرة)، فإنه يجب إبلاغ الطرف الآخر.

٢ - إذا كان المريض غير لائق بعمل معين كالمصاب بالاضطرابات العصبية أو ضعف الرؤية الشديد فلا بد من إبلاغ جهة عمله فيما لو كان سائقًا مثلًا.

٣ - إذا علم بوجود مرض معد سارٍ.

٤ - عند الكشف الطبي قبل الزواج، إذا تبين عدم توافق أحد الزوجين مع الآخر فلا بد من إبلاغه.

٥ - إذا تبين له أن وفاة الشخص قد حصلت نتيجة جريمة.

٦ - إذا علم بإصابة الزوج بمرض غير معد، ولا تعلم به الزوجة مثلًا فإنه لا يجوز له إخبارها لعدم الموجب»(١).

وجاء في «أخلاقيات مهنة الطب» الاستثنائية التالية:

١- إذا كان الإفشاء لذوي المريض أو لغيرهم مفيدًا لعلاجه، أو فيه حماية للمخالطين له من الإصابة بالمرض (مثل الأمراض المعدية أو إدمان المخدرات)، في هذه الحالة يقتصر الإخبار علىٰ من يمكن أن يضار.

٢- إذا ترتب علىٰ الإخبار مصلحة راجحة للمجتمع أو دفع مفسدة عنه، ويكون التبليغ للجهات الرسمية المختصة، وأمثلة ذلك ما يلي:

- الإبلاغ عن وفاة ناجمة عن حادث جنائي، أو للحيلولة دون ارتكاب جريمة.

- التبليغ عن الأمراض السارية أو المعدية.

---

(١) «الفقه الميسر» للدكتور عبد الله الطيار والدكتور عبد الله المطلق والدكتور محمد الموسىٰ ١٢/ ١١٦.

- إذا طُلب منه ذلك من جهة قضائية.

- دفع تهمة موجهة إلىٰ الطبيب من المريض أو ذويه تتعلق بكفاءته أو كيفية ممارسته لمهنته، علىٰ أن يكون الإفشاء أمام الجهات الرسمية.

٣- الإفضاء لغرض التعليم:

- يمكن للطبيب إفشاء بعض أسرار المريض إذا دعت الحاجة إلىٰ ذلك من أجل تعليم الأطباء أو أعضاء الفريق الصحي الآخرين، علىٰ أن يقتصر ذلك لغرض التعليم فقط، وأن يُحافظ علىٰ عدم إبراز ما يدل علىٰ هوية المريض وشخصيته ما لم يكن ذلك ضروريًا.

- يمكن للطبيب تصوير بعض أجزاء جسم المريض لغرض طبي أو تعليمي بعد استئذانه في ذلك، شريطة أن لا يكون في هذا التصوير ما يدل علىٰ شخصية المريض وكشف هويته. وإذا دعت الحاجة إلىٰ تصوير الوجه لأغراض التعليم فيجب أخذُ موافقة خطية، وأن تُغطىٰ العينين إلا للضرورة العلمية»[1].

(١) «أخلاقيات مهنة الطب، دليل إرشادي للممارسين الصحيين» (ص١١).

المبحث الثامن:

علاج المريض الميؤوس من شفائه

المطلب الأول: الفرق بين المرض الميؤوس من شفائه، ومرض الموت.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالمرض الميؤوس من شفائه المتعلقة بأجهزة الإنعاش.

المطلب الأول: الفرق بين المرض الميؤوس من شفائه، ومرض الموت

المقصود بالمرض الميؤوس من شفائه هو: الذي لم يُعرف له علاج بعد، والمرض الذي يندر معه الشفاء غالبًا، أو الحالات المتقدمة للمرض والتي يغلب علىٰ الظن عدم استفادتها من العلاج(١).

فمعنىٰ أنه ميؤوس من شفائه إنما بحسب قدرات البشر المتاحة، والمؤمن لا ييأس من الشفاء لأنه بيد الله تعالىٰ.

وهذا المرض الميؤوس منه قد يكون مرضًا معتادًا يتعايش معه الإنسان، ولا يكون فيه خطر متحقق علىٰ حياته كالمشلول، وقد يكون مرضًا فيه خطورة علىٰ المريض كمرض السكري والضغط المرتفع.

وأما مرض الموت: فهو كل مرضٍ يُخاف منه الموت غالبًا(٢).

فالمرض الذي لا يُعرف له شفاء، قد يكون مرضًا يؤدي إلىٰ الموت وقد لا يؤدي إليه، والمرض الذي يندر معه الشفاء قد لا يُخاف منه الموت أيضًا.

وفي كلام الإمام الكاساني (ت٥٨٧) ما يوضح هذا الفرق بالأمثلة، حيث يقول: «وإن كان يُحمّ فلا يكون ذلك مرض الموت، وكذلك صاحبُ الفالج والسل والنقرس ونحوها إذا طال به ذلك فهو في حكم الصحيح؛ لأن ذلك إذا طال لا يخاف منه الموت

---

(١) انظر: «الموسوعة الفقهية الطبية» للدكتور أحمد كنعان (ص٨٤٨)، و«قرار المجمع الفقهي في حكم إيقاف العلاج عن المريض الميؤوس من برئه» في الدورة الثانية والعشرين ٢١-٢٤/ ٧/ ١٤٣٦هـ الموافق ١٠-١٣/ ٥/ ٢٠١٥م، علىٰ موقع وكالة الأنباء السعودية (واس)، علىٰ الرابط الموجود في ثبت المواقع الإلكترونية.

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي ٦/ ١٥٧، و«بدائع الصنائع» للكاساني ٣/ ٢٢٤،

غالبًا فلم يكن مرض الموت، إلا إذا تغيّر حالُه من ذلك ومات من ذلك التغير فيكون حال التغير مرض الموت؛ لأنه إذا تغيّر يخشىٰ منه الموت غالبًا فيكون مرض الموت. وكذا الزّمِن والمقعد ويابس الشقّ»[١].

وقد علّق الفقهاء أحكامًا عدة بمرض الموت، تختلف عن سائر الأمراض[٢].

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالمرض الميؤوس من شفائه المتعلقة بأجهزة الإنعاش

ما زال للتقدم الطبي بفضل الله تعالىٰ آثارٌ ظاهرة في علاج العديد من الأمراض التي لم يكن لها علاج في السابق، خاصة فيما يتعلق بأجهزة الإنعاش الرئوي والدعم القلبي، وقد ألقىٰ هذا التطور بظلاله علىٰ أحكام التداوي، ومن ذلك:

الحكم الأول: لا يجوز رفع أجهزة الإنعاش في حالات الغيبوبة الدماغية:

العديد من المرضىٰ في المستشفيات يحتاجون إلىٰ دعم الأجهزة الطبية للبقاء علىٰ قيد الحياة، وتوصف حالتهم بالغيبوبة الدماغية، بمعنىٰ أن وظائف الدماغ لم تتوقف توقفًا كاملًا لا رجعة فيه، وعليه فإن الأمل باقٍ في عودته إلىٰ الحياة الطبيعية، إذ قد يَتَغلّب الجسم علىٰ هذه الغيبوبة بعد تشخيص أسبابها، فهذا حكم علاجه حكم علاج الحي تمامًا، لذلك لا يجوز رفع الأجهزة الطبية عنه، بل يُستمر في علاجه وإسعافه[٣].

---

(١) «بدائع الصنائع» ٣/ ٢٢٤.

(٢) وقد أفرد هذه الأحكام فضيلة الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد في رسالته الماجستير بعنوان: (مرض الموت وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي) سنة ١٣٩٨هـ، بإشراف الدكتور محمد شعبان حسن.

(٣) انظر: «الوفاة الدماغية دراسة فقهية مقارنة» للدكتور سعود بن فرحان الحبلاني (ص٤٥٤)، و«الغيبوبة الدماغية» جدل بين الأطباء والفقهاء» للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس، (ص١٦١ وما بعدها)، و«تحرير الخلاف في موت الدماغ وثمرة هذا النزاع» للدكتور إسماعيل غازي مرحبا (ص١٩-٢٠).

الحكم الثاني: يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الميت دماغيًا:

وهذا النوع من العلاج أخص من النوع السابق، وفيه تكون وظائف جذع الدماغ قد توقفت توقفًا كاملًا، ولا أمل في عودته إلىٰ الحياة الطبيعية، فإذا وصل المريض إلىٰ هذه الحالة فإنه يجوز رفع أجهزة الإنعاش عنه.

وهذا الحكم لا يختلف سواء قلنا: الموت الدماغي موت شرعًا، أو قلنا: الموت الدماغي ليس بموت شرعًا.

توجيه ذلك عند القائلين بأن الموت الدماغي موتٌ شرعًا فهو واضح، إذ نزع الأجهزة عن الميت جائز لا ضير فيه(١).

أما توجيه ذلك عند القائلين بأن الموت الدماغي ليس بموت شرعي: فهو جواز الاعتماد علىٰ ما يقرره الأطباء من رفع أجهزة الإنعاش علىٰ من هذه حاله(٢)، أو لأنه يكون ميتًا من الناحية الطبية، فيجوز رفع الأجهزة عنه، ولكن إعلان الموت الشرعي عندهم لا يكون إلا بعد التأكد من موته برفع الأجهزة عنه(٣).

الحكم الثالث: يجوز عدم وضع أجهزة الإنعاش أو رفعها في الحالات التالية:

توجد حالات عديدة تصل إلىٰ المستشفيات لا يرجو الأطباء حصول الشفاء لها أو أن الإنعاش لا يجدي في علاجها، في غير حالات الموت الدماغي التي سبق الحديث عنها، فهنا يجب تقديم ما يمكن لعلاجهم ومن ذلك أجهزة الإنعاش، إلا في الحالات التالية فإنه يجوز عدم وضع أجهزة الإنعاش لهم، وهي:

---

(١) انظر: «تحرير الخلاف في موت الدماغ وثمرة هذا النزاع» للدكتور إسماعيل غازي مرحبا (ص٢٤).

(٢) انظر: قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ١٩٠، وتاريخ ٦/ ٤/ ١٤١٩هـ، وهو موجود في «الفتاوىٰ المتعلقة بالطب وأحكام المرضىٰ» إشراف فضيلة الشيخ صالح الفوزان (ص٣٢٧).

(٣) انظر: فتوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية رقم ٦٦١٩، وهي موجودة في «مجلة البحوث الإسلامية» العدد رقم ٥٨، (ص١٠٥).

أولًا: إذا وصل المريض إلىٰ المستشفىٰ وهو متوفىٰ.

ثانيًا: إذا كانت حالة المريض غير صالحة للإنعاش.

ثالثًا: إذا كان مرض المريض مستعصيًا غير قابل للعلاج، وأن الموت محقق.

رابعًا: إذا كان إنعاش القلب والرئتين غير مجد، وغير ملائم.

- ويجوز رفع الأجهزة علىٰ المريض إذا كان العلاج يلحق الأذىٰ بالمريض ولا تأثير له في تحسن حالته.

مع مراعاة:

- أن يُقرر ما سبق عددٌ من الأطباء الثقات.

- استمرار الطاقم الطبي برعاية المريض وتغذيته قدر الإمكان(١).

الحكم الرابع: العمل عند تزاحم عدد من المرضى على أجهزة الإنعاش:

أولًا: يراعىٰ محاولة إنقاذ النفوس جميعًا بقدر المستطاع، وتقديم الخدمة اللازمة لكل محتاج مهما كانت الظروف، كما نصّ علىٰ ذلك البيان الختامي القرارات والتوصيات لمؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا – الكويت(٢).

ثانيًا: فإذا لم يمكن إنقاذ الجميع، فيُراعىٰ في ذلك:

١- تقديم من تُرجىٰ حياته علىٰ من لا تُرجىٰ حياته.

٢- تقديم من يحتاج إلىٰ الإسعاف الطبي العاجل علىٰ من تسمح حالته بالتأخر.

---

(١) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» المجموعة الأولىٰ ٢٥/ ٨٠-٨٢، و«قرار المجمع الفقهي في حكم إيقاف العلاج عن المريض الميؤوس من برئه» في الدورة الثانية والعشرين ٢١-٢٤/ ٧/ ١٤٣٦هـ الموافق ١٠-١٣/ ٥/ ٢٠١٥م، علىٰ موقع وكالة الأنباء السعودية (واس)، علىٰ الرابط الموجود في ثبت المواقع الإلكترونية.

(٢) والذي عقد بتاريخ ٦-٧/ شوال / ١٤٤١هـ الموافق ٢٩-٣٠/ يونيو / ٢٠٢٠م. انظر: «القرارات والفتاوىٰ الفقهية الجماعية المتعلقة بوباء كورونا المستجد» للدكتور إسماعيل غازي مرحبا (ص١٣٨).

٣- تقديم الأسبق إلىٰ طلب العلاج[١].

ثالثًا: عند التساوي في الأسباب السابقة: فيصار إلىٰ القرعة[٢]، مع أن الوصول إلىٰ هذا التساوي أمر نادر.

الحكم الخامس: لا يجوز تعجيل وفاة المريض:

توجد أساليب عدة تقوم بها الطواقم الطبية في عدد من البلدان بغرض تعجيل وفاة المريض، يقصدون بذلك -كما يزعمون- تخفيف الآلام عنه، ويُسمون ذلك: (الموت الرحيم)، ويشترطون إذن المريض تارة أو إذن ذويه تارة أخرىٰ، مع أن الأمل بالشفاء لم ينقطع.

والحكم الشرعي لذلك: أنه لا يجوز تعجيل وفاة المريض بأي فعلٍ يُنهي حياة المريض، وبأي صورة كانت؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[النساء:٢٩][٣].

(١) انظر: «القرارات والفتاوىٰ الفقهية الجماعية المتعلقة بوباء كورونا المستجد» للدكتور إسماعيل غازي مرحبا (ص١٣٨).

(٢) انظر: «القرارات والفتاوىٰ الفقهية الجماعية المتعلقة بوباء كورونا المستجد» للدكتور إسماعيل غازي مرحبا (ص١٣٩).

(٣) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» المجموعة الأولىٰ ٢٥/ ٨٥، و«قرار المجمع الفقهي في حكم إيقاف العلاج عن المريض الميؤوس من برئه» في الدورة الثانية والعشرين ٢١-٢٤/ ٧/ ١٤٣٦هـ الموافق ١٠-١٣/ ٥/ ٢٠١٥م، علىٰ موقع وكالة الأنباء السعودية (واس)، علىٰ الرابط الموجود في ثبت المواقع الإلكترونية.

الفصل السابع:

أحكام التداوي بالمحرمات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأصل في حكم التداوي بالمحرمات.

المبحث الثاني: حكم التداوي بالمحرمات في حال الضرورة.

المبحث الثالث: حكم التَّداوي بالأدويةِ المحتويةِ علىٰ الكحولِ.

المبحث الرابع: حكم التداوي بالمخدرات.

المبحث الأول:
الأصل في حكم التداوي بالمحرمات

لا يختلف الفقهاء أن الأصل تحريم التداوي بالمحرّم، وأنه لا يجوز التداوي به مع وجود ما يقوم مقامه من الدواء الحلال(١).

ومن أدلة هذا الحكم:

الدليل الأول: قال تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ﴾[المائدة:٣].

وجه الدلالة: حيث نصّ الله تعالىٰ علىٰ تحريم المذكورات علىٰ العموم، فشمل التحريم حال التداوي وغيره(٢).

الدليل الثاني: قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[المائدة:٩٠]

وجه الدلالة: فأمر باجتناب الخمر، وهذا يقتضي العموم، فشمل التحريم حال التداوي وغيره(٣).

الدليل الثالث: عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: نبذت نبيذًا في كوز(٤)، فدخل رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: «الهداية شرح البداية» للمرغيناني (٤/ ٣٨١)، و«الشرح الكبير» للشيخ الدردير و«حاشية الدسوقي» (١/ ٦٠)، و» نهاية المحتاج» للرملي (١/ ٤٤٢)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» للبهوتي (١/ ٣٤١).

(٢) انظر: «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (٢١/ ٥٦٢).

(٣) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد ١٨/ ٤٢٩، و«مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (٢١/ ٥٦٢).

(٤) الكوز: من الأواني، معروف، وهو الكوب إذا كانت له عروة.

=

وهو يغلي، فقال: ما هذا؟ قلت: اشتكت ابنة لي، فنُعت لها هذا. فقال: رسول الله ﷺ: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم**»(١).

وجه الدلالة: حيث منع النبي ﷺ من التداوي بالخمر، معللًا بأن الله لم يجعل الشفاء في المحرّم.

الدليل الرابع: قوله ﷺ في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام**»(٢).

وجه الدلالة: حيث نهىٰ النبي ﷺ عن التداوي بالحرام، والنهي يقتضي التحريم.

الدليل الخامس: حديث طارق بن سويد رضي الله عنه أنه سَأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه، أو كرِه أن يصنعها. فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: «**إنه ليس بدواء ولكنه داء**»(٣).

وجه الدلالة: حيث نصّ الحديث علىٰ أن الخمر ليست دواء، بل هي داء، وما كان كذلك فلا يجوز التداوي به(٤).

يتبين مما سبق أن الأصل في الشريعة الإسلامية تحريم التداوي بالمحرمات، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم مخالفة هذا الأصل في حال عدم وجود إلا الدواء المحرم، وسيأتي بيانه في المباحث التالية إن شاء الله تعالىٰ.

= انظر: «فقه اللغة» للثعالبي (ص٥٩، ٣٣٩)، و«لسان العرب» لابن منظور (٥/ ٤٠٢-٤٠٣).

(١) أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٥). وصححه ابن حبان حيث أخرجه في «صحيحه» (٤/ ٢٣٣ مع الإحسان)، والألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/ ١٧٥).

(٢) أخرجه: أبو داود في «سننه» الحديث رقم (٣٨٧٤). وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» برقم (١٦٣٣) بلفظ: «**إن الله خلق الداء والدواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام**».

(٣) أخرجه: مسلم في «صحيحه» الحديث رقم (١٩٨٤).

(٤) انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيمية (٤/ ٣١٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٢٢٩).

المبحث الثاني:
حكم التداوي بالمحرمات في حال الضرورة

قد يلجئ المسلم إلىٰ استعمال نوع من العلاج يحتوي علىٰ أمور محرمة، والناظر في كلام الفقهاء يجد الآتي:

أولًا: اتفق الفقهاء علىٰ أنه متىٰ ما وُجد دواء حلال، فإنه يحرم التداوي بالدواء المحرم.

ثانيًا: كما اتفقوا أنه متىٰ لم يُعلم الشفاء بالدواء المحرّم، فلا يجوز التداوي به.

ثالثًا: وأيضًا اتفقوا أنه ما لم توجد الضرورة فلا يجوز التداوي بالدواء المحرّم.

رابعًا: واتفقوا أيضًا أنه إذا كان الكمية المستعملة تؤدي إلىٰ إسكار شاربها، فلا يجوز التداوي بها[١].

خامسًا: واختلفوا في حكم التداوي عند الضرورة بالدواء المحرّم عند عدم وجود دواء غيره من الحلال، إذا عُلم الشفاء باستخدام القليل الذي لا يُسكر، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم التداوي بالمحرّم إذا كان خمرًا، ولا يحرم التداوي بالمحرم غيره.

وهو مذهب الحنفية[٢] والشافعية[٣].

القول الثاني: تحريم التداوي بالمحرّم مطلقًا سواء كان خمرًا أو غيره.

---

(١) انظر لهذه الاتفاقات: ما سيأتي من مصادر عند ذكر الأقوال.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم ١/ ١٢٢ و ٣/ ٢٣٩، و«رد المحتار» لابن عابدين ١/ ٢١٠ و ٦/ ٣٨٩.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي ١٥/ ١٧٠، و«الإقناع» للشربيني ٢/ ٥٣٢، و«نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج» للرملي مع «حاشية الشبراملسي» ١/ ٢٤٢، و ٢/ ٢١.

وهو مذهب المالكية[١] الحنابلة[٢].

القول الثالث: يجوز التداوي بالمحرم مطلقًا سواء أكان خمرًا أم غيره.

وهو وجه عند الحنفية[٣]، وقول للمالكية إذا كان التداوي بها في ظاهر الجسد دون باطنه[٤]، ووجه عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

الأدلة:

أدلة القول بالتحريم، في الخمر وغيره من المحرمات، فهي الأدلة التي سبقت في المبحث الأول من هذا الفصل.

أما القائلون بجواز التداوي بالخمر أو المحرم غير الخمر، فقد استدلوا بأدلة استثناء حالات الضرورة من التحريم، ومنها:

الدليل الأول: قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾[النحل:١١٥].

الدليل الثاني: قال تعالىٰ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾[المائدة:٣].

الدليل الثالث: قال تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ﴾ [الأنعام:١١٩].

---

(١) انظر: «القوانين الفقهية» لابن جزيّ (ص٢٩٥)، و«مواهب الجليل» للحطاب ١/ ١١٩، «الشرح الكبير» للشيخ الدردير و«حاشية الدسوقي» (١/ ٦٠).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي ٢/ ٤٦٣، و«شرح منتهىٰ الإرادات» للبهوتي١/ ٣٤١، و«كشاف القناع» للبهوتي ٦/ ١١٦.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم ١/ ١٢٢ و ٣/ ٢٣٩، و«رد المحتار» لابن عابدين ١/ ٢١٠ و ٦/ ٣٨٩.

(٤) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب ١/ ١١٩-١٢٠، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٦٠.

(٥) انظر: «روضة الطالبين» للنووي ١٠/ ١٦٩.

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح ٣/ ٢٤٢-٢٤٣.

وجه الدلالة: حيث دلت الآيات علىٰ أن الضرورة ترفع التحريم[١].

الدليل الرابع: حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أناسًا من عرينة[٢] قدموا علىٰ رسول الله ﷺ المدينة ... فقال لهم رسول الله ﷺ: «**إن شئتم أن تخرجوا إلىٰ إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها**» الحديث[٣].

وجه الدلالة: حيث أمرهم النبي ﷺ بالشرب من أبوال الإبل، وهي نجسة، فدلّ علىٰ جواز التداوي بالنجس، ومنه الخمر[٤].

الدليل الخامس: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رخّص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحِكّة بهما[٥].

وجه الدلالة: في ترخيص النبي ﷺ في لبس الحرير للتداوي من الحكة، وهو محرم علىٰ الرجال، فكذلك يجوز في سائر المحرمات إذا كانت للتداوي[٦].

الدليل السادس: عن عرفجة بن أسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أصيب أنفي يوم الكُلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفًا من وَرِق، فأنتن عليّ، فأمرني النبي ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب[٧].

وجه الدلالة: في أمر النبي ﷺ للصحابي استعمال الذهب للتداوي، واستعماله

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٨٤، و«الجامع لأحكام القرآن» لابن العربي ٢/ ٢٣٠-٢٣١، و«فتح الباري» لابن حجر ١/ ٣٣٨-٣٣٩.

(٢) عرينة هنا حي من بجيلة. انظر: «نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب» للقلقشندي (ص٣٢٧-٣٢٨)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٤٠٢).

(٣) أخرجه: البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٢٣٣)، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (١٦٧١) واللفظ له.

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي ٤/ ٢٠٧، و«نيل الأوطار» ٨/ ٢٢٩-٢٣٠.

(٥) أخرجه: البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٥٨٣٩) واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٢٠٧٦).

(٦) انظر: «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (٢٤/ ٢٧٥).

(٧) أخرجه: أبو داود في «سننه» الحديث رقم (٤٢٣٢). والترمذي في «الجامع» الحديث رقم (١٧٧٠) وقال: «حسن غريب». واللفظ له. والنسائي في «المجتبىٰ» الحديث رقم (٥١٦١). وصححه ابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٢٧٦مع الإحسان)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (برقم ٣٥٦١).

محرم علىٰ الرجال، ويقاس عليه التداوي بسائر المحرمات[١].

الراجح من الأقوال:

يبدو -والعلم عند الله تعالىٰ- أن الراجح هو القول الثالث القائل بالجواز، لصحة أدلة استثناء المحرم في حال الضرورة.

علىٰ أنه ينبغي التأكيد علىٰ المسؤولين في الدول الإسلامية وشركات تصنيع الدواء، البحث عن مصادر حلال غير محرمة.

ومن التطبيقات المعاصرة للتداوي بالمحرمات:

التداوي بالدواء المشتمل علىٰ شيء من نجس العين كالخنزير أو الميتة، ومن ذلك:

- الإنسولين[٢] المستخلص من الخنزير: يجوز التداوي به لمرضىٰ السكري للضرورة، كما في توصية ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية[٣]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٤].

- الهيبارين[٥] الخنزيري: لا يجوز استخدامه إلا في حالة الضرورة، كما في قرار

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٥٦٣.

(٢) الإنسولين: هرمون ينظم أيض الكربوهيدرات في الجسم، تنتجه جزر لانجرهانز (Langerhans) الموجودة في البنكرياس. انظر: «المعجم العلمي المصور» (ص٣١٣)..

(٣) المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٢-٢٤ ذو الحجة ١٤١٥هـ الموافق ٢٢-٢٤ مايو ١٩٩٥م. انظر: ثبت ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (ص١٠٨٠).

(٤) وهو القرار رقم ٢٠ (٦/ ٢٢)، في دورة مؤتمره الثانية والعشرين بدولة الكويت من ٢-٥ جمادىٰ الآخرة ١٤٣٦هـ/ ٢٢-٢٥ مارس ٢٠١٥م. انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي علىٰ الرابط الموجود في ثبت المواقع الإلكترونية.

(٥) الهيبارين: مادة تُنتجها خلايا الماست (Mast cells) في الجسم، وعادة ما تُستخلص من أجزاء من الثديات أو الخنزير، وتُستخدم علاجًا مضادًا لتجلط الدم. وبعد انتشار مرض جنون البقر أصبح الخنزير هو المصدر الرئيسي لهذه المادة.

انظر: «الهيبارين والهيبارين ذو الوزن الجزيئي المنخفض بين التحضير والاستعمال والاستحالة» =

مجمع الفقه الإسلامي الدولي[١].

- الهيبارين الجديد ذو الوزن الجزيئي المنخفض: له نفس حكم الهيبارين الخنزيري، يُباح في حال الضرورة عند عدم وجود البديل المباح الذي يغني عنه في العلاج، أو إذا كان البديل يطيل أمد العلاج، كما في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[٢]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٣].

- صمامات القلب المأخوذة من الخنزير: فلا يجوز استخدامها إلا في حال الضرورة، كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي [٤].

- المراهم والكريمات ومواد التجميل التي تحوي شحم الخنزير: لا يجوز استعمالها شرعًا، إلا إذا تحققت فيها استحالة الشحم، كما في توصية ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية[٥].

= للدكتور أحمد رجائي الجندي (ص١٣٧).

(١) وهو القرار رقم ٢١٠ (٦/ ٢٢)، في دورة مؤتمره الثانية والعشرين بدولة الكويت من ٢-٥ جمادىٰ الآخرة ١٤٣٦هـ / ٢٢-٢٥ مارس ٢٠١٥م. انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي علىٰ الرابط الموجود في ثبت المواقع الإلكترونية.

(٢) وهو القرار الصادر في الدورة السابعة عشرة ١٩-٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ الموافق ١٣-١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م، انظر: انظر: «قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دوراته العشرين (١٣٩٨-١٤٣٤هـ/ ١٩٧٧-٢٠١٠م)». (ص٤٣٤).

(٣) وهو القرار رقم ٢١٠ (٦/ ٢٢)، في دورة مؤتمره الثانية والعشرين بدولة الكويت من ٢-٥ جمادىٰ الآخرة ١٤٣٦هـ / ٢٢-٢٥ مارس ٢٠١٥م. انظر: «موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي» علىٰ الرابط الموجود في ثبت المواقع الإلكترونية.

(٤) وهو القرار رقم ٢١٠ (٦/ ٢٢)، في دورة مؤتمره الثانية والعشرين بدولة الكويت من ٢-٥ جمادىٰ الآخرة ١٤٣٦هـ / ٢٢-٢٥ مارس ٢٠١٥م. انظر: «موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي» علىٰ الرابط الموجود في ثبت المواقع الإلكترونية.

(٥) المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٢-٢٤ ذو الحجة ١٤١٥هـ الموافق ٢٢-٢٤ مايو ١٩٩٥م. انظر: «ثبت ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية» (ص١٠٨٠).

المبحث الثالث:

حكم التَّداوي بالأدويةِ المحتويةِ على الكحولِ

الكحول كلمة معرّبة وهو: سائل عديم اللون، له رائحة خاصة، ينتج من تخمر السكر والنشاء، وهو روح الخمر، ويدخل في صناعة الخمر، وفي تحضير الأدوية والعطور والصّبغ(١).

وهناك فرق كبير بين الخمر والكحول، ذلك أن الأخير جزء من مواد متعددة توجد في الخمر، والكحول هو علة الإسكار فيها، ولكنه ليس المادة الوحيدة المكونة للخمر، والكحول مادة سامة ومضرة، ويوصي الأطباء باجتنابها حتىٰ في الدواء، وله فوائد طبية في التعقيم والتطهير(٢).

ويمكن تلخيص الأحكام المتعلقة باستخدام الكحول في المجال الطبي في الآتي:

أولًا: الكحول لا يأخذ شرعًا حكم الخمر في الأحكام، وبه صدرت إحدىٰ فتاوىٰ قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية – الكويت(٣)، حيث جاء فيها ما نصه: «إن العطور التي يدخل في مكوناتها **الكحول** ليست نجسة لأنها **ليست من قبيل الخمر**، لأن الكحول مادة سامة ليس من شأنها أن تشرب في الأحوال العادية بقصد الإسكار، ومع هذا لا يجوز تناولها لإسكارها ولكونها سامّة. وعليه فتجوز الصلاة في الثياب التي فيها كحول كما تجوز مصافحة الشخص المعطر بعطور فيها كحول. والله أعلم»(٤).

---

(١) انظر: «المعجم الوسيط» (ص٧٧٨)، و«معجم اللغة العربية المعاصرة» للدكتور أحمد مختار ٣/ ١٩١٢.

(٢) انظر: «ثبت ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية – الجزء الثاني، المواد المحرّمة والنجسة في الغذاء والدواء» (ص ١٠٦٥-١٠٦٦، ١٠٦٩)، و«النوازل الطبية عند المحدث محمد ناصر الدين الألباني» للدكتور إسماعيل مرحبا (ص١٧١-١٧٢).

(٣) وهي الفتوىٰ رقم [١٠٧٩].

(٤) (٤/ ٤٤-٤٥).

وهو ما صرح به بعض المعاصرين[١].

ومعلوم أن الخمر لها أحكام تخصّها، منها ما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «**لعنت الخمر علىٰ عشرة أوجه: بعَيْنها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها**»[٢].

وكل هذه الأحكام لا يدخل فيها الكحول.

والدليل علىٰ أن الكحول لا يأخذ حكم الخمر: الفرق بين الكحول والخمر، كما سبق.

ثانيًا: الكحول مادة طاهرة وليست نجسة علىٰ الراجح، وبه صدرت توصية ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية[٣]، حيث جاء فيها ما نصه: «مادة الكحول غير نجسة شرعًا، بناء علىٰ ما سبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء أكان الكحول صرفًا أم مخففًا بالماء، ترجيحًا للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنوية غير حسية»[٤].

وبه صدرت إحدىٰ فتاوىٰ قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية – الكويت[٥]، التي سبق ذكر نصها في النقطة (أولًا).

وأدلة هذا الحكم:

١- أن الأصل في الأشياء الطهارة، ولا دليل علىٰ نجاستها شرعًا.

---

(١) وإليه ذهب عدد من المعاصرين. انظر: «مجلة المنار» المجلد ٢٣ الجزء ٩ الصفحة ٦٥٨ وما بعدها، و«ثبت ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية – الجزء الثاني، المواد المحرّمة والنجسة في الغذاء والدواء» (ص ١٠٤٧، ١٠٥٠-١٠٥١، ١٠٦٣).

(٢) رواه أبو داود في «سننه» الحديث رقم (٣٦٧٤)، وابن ماجه في «سننه» الحديث رقم (٣٣٨٠)، واللفظ له. وصححه الحاكم، فأخرجه في «مستدركه» ٢/ ٣٧. وصححه الألباني في تعليقه علىٰ سنن أبي داود.

(٣) المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٢-٢٤ ذو الحجة ١٤١٥هـ الموافق ٢٢-٢٤ مايو ١٩٩٥م.

(٤) «ثبت ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية» (١٠٧٨-١٠٧٩).

(٥) وهي الفتوىٰ رقم [١٠٧٩].

٢- عدم صحة إلحاق الكحول بالخمر، لذا الحكم بنجاسة الخمر لا يلزم الحكم بنجاسة الكحول.

٣- مع التسليم بصحة إلحاق الكحول بالخمر، فإن الحكم بنجاسة الخمر غير مسلّم.

ثالثًا: يجب علىٰ شركات صناعة الأدوية والصيادلة ومستوردي الأدوية، بذل ما يمكن لاستبعاد الكحول من الأدوية، واستخدام غيرها من البدائل.

وبذلك صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[١] حيث جاء فيه ما نصه: «يوصي المجمع الفقهي الإسلامي شركات تصنيع الأدوية والصيادلة في الدول الإسلامية ومستوردي الأدوية، بأن يعملوا جهدهم في استبعاد الكحول من الأدوية، واستخدام غيرها من البدائل»[٢].

وتشير إلىٰ ذلك توصية ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية[٣]، حيث جاء فيها ما نصه: «وريثما يتحقق ما يتطلع إليه المسلمون من تصنيع أدوية لا يدخل الكحول في تركيبها...»[٤].

ووجه هذا الحكم، مع القول بطهارة الكحول: أن استخدام الكحول في الدواء له آثار ضارة، لذلك يجب العمل علىٰ استبعاده عن الأدوية والبحث عن بديل[٥].

رابعًا: يجب علىٰ الأطباء الابتعاد عن وصف الأدوية المشتملة علىٰ الكحول ما أمكن ذلك، فمتىٰ توفر علاجان أو أكثر بنفس الكفاءة، وكان أحدها لا يحتوي علىٰ

---

(١) القرار السادس في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في المدة من ٢١-٢٦، ١٠/ ١٤٢٢هـ الذي يوافقه من: ٥-١٠، ١/ ٢٠٠٢م.

(٢) انظر: «قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دوراته العشرين (١٣٩٨-١٤٣٢هـ/ ١٩٧٧-٢٠١٠م)» (ص٣٨٦).

(٣) المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٢-٢٤ ذو الحجة ١٤١٥هـ الموافق ٢٢-٢٤ مايو ١٩٩٥م.

(٤) «ثبت ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية» (١٠٧٨-١٠٧٩).

(٥) انظر: «المواد النجسة والمحرّمة في الغذاء والدواء» (ص٤٢٦-٤٢٧)، والبحث موجود ضمن ثبت ندوة «رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية». ولغيره من الأطباء بحوث في هذا الموضوع كلها تؤكد وجود الآثار الضارة، فلينظرها من شاء في هذا الثبت.

الكحول، فالواجب علىٰ الطبيب أن لا يصف الدواء المحتوي علىٰ الكحول.

وبذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[١] حيث جاء فيه ما نصه: «يوصي المجمع الفقهي الإسلامي الأطباء بالابتعاد عن وصف الأدوية المشتملة علىٰ الكحول ما أمكن»[٢].

ووجه هذا الحكم هو ما سبق في النقطة (ثالثًا).

خامسًا: يجوز شرعًا استعمال الكحول في المجالات الصحية في غير الشرب من التطهير والتعقيم، ويجوز استعماله في الكريمات والمراهم ذات الاستعمال الخارجي.

وبذلك صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[٣] حيث جاء فيه ما نصه:

«يجوز استعمال الكحول مطهرًا خارجيًا للجروح، وقاتلًا لجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية»[٤].

وتوصية ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية[٥]، حيث جاء فيها ما نصه: «لا حرج شرعًا من استخدام الكحول طبيًا كمطهر للجلد والجروح والأدوات وقاتل للجراثيم، أو استعمال الروائح العطرية (ماء الكولونيا) التي يُستخدم الكحول فيها باعتباره مذيبًا للمواد العطرية الطيارة، أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها، ولا ينطبق ذلك علىٰ الخمر

---

(١) القرار السادس في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في المدة من ٢١-٢٦، ١٠/ ١٤٢٢هـ الذي يوافقه من: ٥-١٠، ١/ ٢٠٠٢م.

(٢) انظر: «قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دوراته العشرين (١٣٩٨-١٤٣٢هـ/ ١٩٧٧-٢٠١٠م)» (ص٣٨٦).

(٣) القرار السادس في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في المدة من ٢١-٢٦، ١٠/ ١٤٢٢هـ الذي يوافقه من: ٥-١٠، ١/ ٢٠٠٢م.

(٤) انظر: «قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دوراته العشرين (١٣٩٨-١٤٣٢هـ/ ١٩٧٧-٢٠١٠م)» (ص٣٨٥).

(٥) المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٢-٢٤ ذو الحجة ١٤١٥هـ الموافق ٢٢-٢٤ مايو ١٩٩٥م.

لحرمة الانتفاع به»[١].

وإحدىٰ فتاوىٰ اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية[٢]، حيث جاء فيها ما نصه: «الكولونيا والكحول إذا استعمل لأغراض طبية كتطهير جروح وتعقيم فلا بأس بذلك»[٣].

وجه الجواز: اعتمادًا علىٰ القول بطهارة الكحول، وأن حكمه يختلف عن حكم الخمر كما سبق، ولمكان الحاجة الداعية إليه.

سادسًا: كما يجوز شرعًا شرب الأدوية المشتملة على الكحول، إذا كانت نسبة الكحول فيها قليلة بحيث تكون مستهلكة في الدواء، عند الحاجة إليها وعدم وجود غيرها.

وبذلك صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[٤] حيث جاء فيه ما نصه: «يجوز استعمال الأدوية المشتملة علىٰ الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل»[٥].

وتوصية ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية[٦]، حيث جاء فيها ما نصه: «ريثما يتحقق ما يتطلع إليه المسلمون من تصنيع أدوية لا يدخل الكحول في تركيبها، ولا سيما أدوية الأطفال والحوامل، فإنه لا مانع شرعًا من تناول الأدوية التي تصنع حاليًا ويدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول لغرض الحفظ، أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء مع عدم استعمال الكحول فيها مهدئًا، وهذا حيث لا

---

(١) «ثبت ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية» (١٠٧٨-١٠٧٩).

(٢) وهي الفتوىٰ رقم (٣٩٠٠).

(٣) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» – المجموعة الأولىٰ ٢٢/ ١١٩.

(٤) القرار السادس في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في المدة من ٢١-٢٦، ١٠/ ١٤٢٢هـ الذي يوافقه من: ٥-١٠، ١/ ٢٠٠٢م.

(٥) انظر: «قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دوراته العشرين (١٣٩٨-١٤٣٢هـ/ ١٩٧٧-٢٠١٠م)» (ص٣٨٥).

(٦) المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٢-٢٤ ذو الحجة ١٤١٥هـ الموافق ٢٢-٢٤ مايو ١٩٩٥م.

يتوافر بديل عن تلك الأدوية»[١].

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢]، ورد للمجمع السؤال الآتي: «هناك كثير من الأدوية تحوي كميات مختلفة من الكحول تتراوح بين ٠.٠١ ٪ و ٢٥ ٪ ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزكام واحتقان الحنجرة والسعال وغيرها من الأمراض السائدة .وتمثل هذه الأدوية الحاوية للكحول ما يقارب ٩٥ ٪ من الأدوية في هذا المجال مما يجعل الحصول علىٰ الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة أو متعذّرة، فما حكم تناول هذه الأدوية؟»

فكان جواب المجمع: «للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة علىٰ نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته»[٣].

وبذلك صدرت عدة فتاوىٰ عن اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية، منها:

فتوىٰ اللجنة الدائمة[٤]، ونصها: «لا يجوز خلط الأدوية بالكحول المسكرة، لكن لو خلطت بالكحول جاز استعمالها إن كانت نسبة الكحول قليلة لم يظهر أثرها في لون الدواء ولا طعمه ولا ريحه وإلا حرم استعمال ما خلط بها»[٥].

فتوىٰ اللجنة الدائمة[٦]، ونصها: «لا يجوز خلط الدواء بالكحول المسكرة، أما ما كان قد خلط بهذه الكحول فعلا فإن كان شرب الكثير منه يسكر؛ حرم صرفه وشربه، قلّ أو كثر، وإن كان شرب كثيره لا يسكر؛ جاز صرفه وشربه»[٧].

---

(١) ثبت ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (١٠٧٨-١٠٧٩).

(٢) في دورة مؤتمره الثالث بعمّان من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١-١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م.

(٣) قرار رقم ٢٣ (١١/ ٣) كما في «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» ص٤٥.

(٤) وهي الفتوىٰ رقم (٣١١٥).

(٥) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» – المجموعة الأولىٰ ٢٢/ ٩٢.

(٦) وهي الفتوىٰ رقم (٤٦٥٩).

(٧) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» – المجموعة الأولىٰ ٢٢/ ١١٠.

المبحث الرابع:

حكم التداوي بالمخدرات

المخدّرات لغة جمع مخدِّر، وهو اسم فاعل من التخدير، والخَدَرُ الفتور والثّقل والكسل[١].

واصطلاحًا: «مَادَّة تسبب فِي الْإِنْسَان وَالْحَيَوَان فقدان الوعي بدرجات مُتَفَاوِتَة كالحشيش والأفيون»[٢]، أو هي: «كل مادة تُذهب الحسّ»[٣].

والمخدرات والمسكرات تشترك في تغييبها للعقل، وذكر القرافي (ت٦٨٤) أن الفرق بينهما أن المسكرات تكون معها نشوة وسرور، أما المخدرات فهي تشوش العقل مع عدم السرور[٤]. هكذا يرىٰ، إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية ردّ ذلك قائلًا: «ومن ظن أن الحشيشة لا تسكر وإنما تغيب العقل بلا لذة فلم يعرف حقيقة أمرها؛ فإنه لولا ما فيها من اللذة لم يتناولوها ولا أكلوها؛ بخلاف البنج ونحوه مما لا لذة فيه»[٥].

وللمخدرات أنواع كثيرة، منها عبارة عن نباتات طبيعية مثل الحشيش والقات، وبعضها يُركّب من مواد كيماوية مثل عقار (LSD) والكبتاجون وغيرها[٦].

وكثر استعمال المواد المخدرة في المجال الطبي في عصرنا ومن ذلك:

- التخدير الكامل أو الجزئي لإجراء العمليات الجراحية الضرورية.
- التخدير الموضعي في العديد من العمليات الجراحية التجميلية، وفي عمليات

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص٣٨٣).

(٢) «المعجم الوسيط» لإبراهيم مصطفىٰ وآخرين (ص٢٢٠).

(٣) «الموسوعة الطبية الفقهية» للدكتور أحمد كنعان (ص٨٤١).

(٤) انظر: «الفروق» للقرافي ١/ ٢١٧.

(٥) انظر: «مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» ٣٤/ ١٩٨.

(٦) «الموسوعة الطبية الفقهية» للدكتور أحمد كنعان (ص٨٤١).

علاج الأسنان.

- علاج المدمنين، بإعطائهم جرعات من المخدر بشكل تدريجي.

- علاج العديد من الأمراض والاضطرابات النفسية.

- استخدامها لتخفيف الآلام من آثار المضاعفات المرضية لدىٰ العديد من المرضىٰ، كحالات الكسور العظمية، وبعض حالات السرطان المتأخرة[١].

أما حكم تناول المخدرات والتداوي بها: فلا يختلف الفقهاء في تحريم تناول المخدرات لأجل السكر، ولا نزاع في ذلك بين المسلمين.

والراجح جواز تناول القليل منه لأجل التداوي[٢].

والأدلة على التحريم:

أولًا: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥].

وجه الدلالة: أن الآية تنهىٰ عن إلقاء النفس في التهلكة، وفي استعمال المخدرات إلقاء للنفس فيها، فيكون محرمًا.

ثانيًا: قول الله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[النساء:٢٩].

وجه الدلالة: أن الآية تنهىٰ عن قتل النفس، واستعمال المخدرات في كثير من الأحيان يؤدي إلىٰ الموت، وهو منهي عنه.

ثالثًا: حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**»[٣].

وجه الدلالة: يدل الحديث نصًا علىٰ تحريم كلّ ما يسكر من الأشربة والأطعمة، والمخدرات المسكرة كالحشيشة وغيرها تدخل تحت هذا العموم[٤].

---

(١) انظر: «بحث في المخدرات من وجهة النظر الإسلامية» للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، (ص٢٤-٢٥)، و«الموسوعة الطبية الفقهية» للدكتور أحمد كنعان (ص٨٤٣).

(٢) سبق بيان ذلك في المبحث الثاني: (حكم التداوي بالمحرمات في حال الضرورة).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٢٠٠٣).

(٤) انظر» «مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» ١٩/ ٢٨٢، و٢٨/ ١١٨، ٣٤٢.

رابعًا: عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومُفتر»[١].

الحديث يدل علىٰ تحريم كلّ ما كان مسكرًا ومُفترًا، والمخدرات تدخل في ذلك.

خامسًا: يحرم تناول المخدرات كما يحرم تناول المسكرات، بجامع إفساد العقل والمزاج في كلٍّ[٢].

سادسًا: أن تناول المخدرات يسبب ضررًا مباشرًا علىٰ العقول، ولما كان حفظ العقول من مقاصد الشريعة الإسلامية، لذلك وجب منع هذه المخدرات، بتحريمها ومنع تناولها[٣].

والأدلة علىٰ جواز التداوي بالقليل منها: ما سبق ذكره في أدلة جواز التداوي بالقليل من المحرم، في المبحث الثاني: (حكم التداوي بالمحرمات في حال الضرورة).

ومن القرارات الجماعية المتعلقة بموضوع المخدرات:

- توصية ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية[٤]، حيث جاء فيها ما نصه: «المواد المخدِّرة محرَّمة لا يحل تناولها إلا لغرض المعالجة الطبية المتعينة، وبالمقادير التي يحددها الأطباء، وهي طاهرة العين»[٥].

- إحدىٰ فتاوىٰ اللجنة الدائمة[٦]، حيث سئلت اللجنة السؤال الآتي: «ما حكم استعمال (البثدين) أو (المورفين) وهي أدوية ذات تأثير مسكر عند الضرورة أو عند الحاجة؟

فكان جوابها: «إذا لم يعرف مواد أخرىٰ مباحة تستعمل لتخفيف الألم عند المريض سوىٰ هاتين المادتين جاز استعمال كل منهما لتخفيف الألم عند الضرورة، وهذا ما لم يترتب علىٰ استعمالهما ضرر أشد أو مساوٍ كإدمان استعمالهما»[٧].

---

(١) رواه أبو ادود في «سننه» الحديث رقم (٣٦٨٦). وضعفه الألباني في تعليقه علىٰ سنن أبي داود.

(٢) انظر» «مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» ٢٨/ ٣٣٩.

(٣) انظر: «بحث في المخدرات من وجهة النظر الإسلامية» للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، (ص٢٣-٢٤).

(٤) المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٢-٢٤ ذو الحجة ١٤١٥هـ الموافق ٢٢-٢٤ مايو ١٩٩٥م.

(٥) انظر: «ثبت ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية» (ص١٠٨٠).

(٦) وهي الفتوىٰ رقم (٨٩٢٦).

(٧) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» المجموعة الأولىٰ ١/ ٧٧-٧٨، جمع أحمد الدويش.

الفصل الثامن:

أحكام الجراحة الطبية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الجراحة الطبية وأنواعها.

المبحث الثاني: مشروعية الجراحة العلاجية وأدلتها.

المبحث الثالث: ضوابط مشروعية الجراحة الطبية.

المبحث الرابع: نماذج من الجراحة الطبية المشروعة.

المبحث الخامس: نماذج من الجراحة الطبية غير المشروعة.

المبحث الأول:

تعريف الجراحة الطبية وأنواعها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجراحة الطبية.

المطلب الثاني: أنواع الجراحة الطبية.

المطلب الأول: تعريف الجراحة الطبية

الجراحة لغة: مأخوذة من الجَرْح، وهو: الكَلْمُ[١].

الطِّبّيّة لغة: من الطِّبّ، وهو لغة: يدل علىٰ العلم بالشيء والمهارة فيه، ويطلق علىٰ معاني متعددة منها: علاج الجسم والنفس[٢].

واصطلاحًا: هو: «علمٌ يُتعرف منه علىٰ أحوال بدن الإنسان، من جهة ما يصحّ ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحةَ حاصلة، ويستردها زائلة»[٣].

تعريف (الجراحة الطبية) اصطلاحًا: فرع من فروع الطبّ يعالج الجِراح والأمراض بعدة طرق كلها تقوم علىٰ الشّقّ والجرح[٤].

المطلب الثاني: أنواع الجراحة الطبية

- **بحسب عدد العمليات الجراحية، تنقسم إلىٰ:**

النوع الأول: الجراحة البسيطة: وهي المشتملة علىٰ عملية واحدة، وتُفعل في آن واحد.

النوع الثاني: الجراحة المركبة: وهي المشتملة علىٰ عدة عمليات بسيطة.

- **وبحسب ترتيبها وتوقع فعلها، تنقسم إلىٰ:**

النوع الأول: الجراحة المتوقع فعلها: وهي التي أزمنتها تتابع بانتظام وترتيب،

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي، (ص٢١٥، ١١٥٥).

(٢) انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس ٣/ ٤٠٧، و«المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده ٩/ ١٣٤.

(٣) «القانون في الطب» لابن سينا ١/ ١٣.

(٤) انظر: «معجم مصطلحات أمراض الفم والأسنان». للدكتور فتحي عبد المجيد وفا، (ص ٧٨١) و«الإفصاح عن لفظتي الجراحة والجراح» لميشيل خوري، (ص٨١٥)، و«الموسوعة الطبية الفقهية» للدكتور أحمد كنعان (ص٢٣٤).

كعملية البتر وربط الشرايين وثقب الجمجمة.

النوع الثاني: الجراحة غير المتوقع فعلها: وهي التي لا يعلم الجرّاح ابتداء ما يجب فعله، وذلك مثل عملية الفتق المختنق، فلا يعلم فيها الجراح ابتداءً كون الأمعاء سليمة أو ليست كذلك، ولا كونها محاطة بكيس فتقي أو غير محاطة به.

- **وبحسب الحاجة إليها، تنقسم إلىٰ:**

النوع الأول: الجراحة الاضطرارية: وهي التي يكون القصد منها إنقاذ المريض من آفة تضرّ بالصحة، كوجود ورم متقيح يضر بالحياة، فيضطر معه الجراح إلىٰ عملية البتر.

النوع الثاني: الجراحة الاختيارية: وهي التي لا يضر عدم فعلها بحياة المريض، مثل بتر الأصبع الزائدة(١).

- **وبحسب نوع التخدير ومكان العضو، تنقسم إلىٰ:**

- **النوع الأول**: الجراحة الصغرىٰ: وهي التي تُجرىٰ تحت التخدير الموضعي، وتقتصر علىٰ الأعضاء الظاهرة كالجلد والنسيج الدهني.

- **النوع الثاني**: الجراحة الكبرىٰ: وهي التي تُجرىٰ تحت التخدير العام أو التخدير الجزئي، وتشمل مختلف أنواع الجراحات التي تجري علىٰ الأعضاء الحيوية(٢).

- **وبحسب الحكم الشرعي، تنقسم إلىٰ نوعين:**

النوع الأول: الجراحة المشروعة: وهي التي شهدت أدلة الشرع بجوازها، كالجراحة العلاجية وجراحة الولادة.

النوع الثاني: الجراحة المحرمة: وهي التي لم تتوفر فيها الدواعي المعتبرة شرعًا للترخّص بفعلها، كجراحة تغيير الخلقة طلبًا للجمال، وجراحة تغيير الجنس(٣).

---

(١) انظر لما سبق من الأنواع: «الراحة في أعمال الجراحة» لأحمد حمدي بك (ص١-٢).

(٢) انظر: «الموسوعة الطبية الفقهية» للدكتور أحمد كنعان (ص٢٣٥).

(٣) انظر: «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ص١٣٠، ١٩٠).

المبحث الثاني:

مشروعية الجراحة العلاجية وأدلتها،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصل حفظ النفس والأعضاء عن الشق والجرح.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الجراحة العلاجية.

المطلب الأول: الأصل حفظ النفس والأعضاء عن الشق والجرح

دلت أدلة القرآن والسنة أنه يجب علىٰ الإنسان أن يُحافظ علىٰ نفسه وعلىٰ أعضائه، وأنه يحرم عليه الإضرار بها، ومن ذلك:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾[البقرة:١٩٥].

٢- وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[النساء:٢٩].

٣- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرسول ﷺ قال: «**من تردّىٰ من جبلٍ فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردّىٰ فيه خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تحسّىٰ سُمًّا فقتل نفسه، فسُمّه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ[١] بها بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا**»[٢].

٤- وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٣].

٥- وعن جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كان فيمن كان قبلكم رجل به جُرح، فجزع، فأخذ سكينًا فحزّ بها يده، فما رقأ الدم حتىٰ مات، قال الله تعالىٰ: بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة**»[٤].

يتبين مما سبق أن الأصل في الشريعة الإسلامية وجوب محافظة الإنسان علىٰ نفسه وعلىٰ أعضائه، وأنه يحرم عليه الإضرار بها، ولا يجوز العدول عن ذلك إلا بدليل

---

(١) أي: يضرب. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ١٥٢).

(٢) أخرجه: البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٥٧٧٨)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (١٠٩).

(٣) أخرجه: ابن ماجه في «سننه» الحديث رقم (٢٣٤١). وصححه الألباني في تعليقه علىٰ سنن ابن ماجه.

(٤) أخرجه: البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٣٤٦٣)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (١١٣).

شرعي يقتضي الاستثناء والخروج عنه[١]، وتعريض البدن للشق والجرح يعرضه للضرر.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الجراحة العلاجية

سبق الكلام علىٰ مشروعة التداوي وبما أن الجراحة العلاجية فرع من فروع الطب يختص بمعالجة الجِراح والأمراض، فإن هذه الجراحة تأخذ مشروعيتها من تلكم المشروعية، وأدلة مشروعية التداوي تدل علىٰ مشروعية الجراحة الطبية، وأنها مستثناة من الأصل آنف الذكر، وهنا أذكر عدة أدلة مع توجيهها فيما يتعلق خاصة بالجراحة الطبية، وهي:

أولًا: قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾

[البقرة:١٩٥].

وجه الدلالة: أن الله نهىٰ عن إلقاء النفس في التهلكة، وفي ترك الجراحة في العديد من الحالات إلقاء للنفس في التهلكة، كحالات القرحة الهضمية أو انفجار الزائدة الدودية، فدل علىٰ مشروعية الجراحة، دفعًا للهلاك عن النفس[٢].

ثانيًا: قال تعالىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ﴾[المائدة:٣٢].

وجه الدلالة: حيث امتدح الله تعالىٰ من سعىٰ في إحياء النفس وإنقاذها من الهلاك، وفي العديد من أنواع الجراحة الطبية إنقاذ للنفس من الهلاك كما سبق، فدل علىٰ مشروعيتها[٣].

---

(١) انظر: «نقل دم أو عضو أو جزئه من إنسان إلىٰ آخر» إعداد اللجنة الدائمة (ص٢٠-٢١).

(٢) انظر: «الموسوعة الطبية الفقهية» للدكتور أحمد كنعان (ص٢٣٥).

(٣) انظر: «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ص٨٥-٨٦).

ثالثًا: أدلة مشروعية الحجامة، ومنها: حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كيّة بنار، وأنا أنهىٰ أمتي عن الكيّ**»(١).

وجه الدلالة: أن في الحجامة استعمال للمشرط الذي فيه شق للبدن واستخراج للدم الفاسد وهو شكل من أشكال الجراحة، فدل علىٰ مشروعية الجراحة الطبية.

رابعًا: حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «بعث رسول الله ﷺ إلىٰ أبي بن كعب طبيبًا، فقطع منه عرقًا، ثم كواه عليه»(٢).

وجه الدلالة: في إقرار النبي ﷺ الطبيب علىٰ قطعه للعِرق، وهو شكلٌ من أشكال العلاج الجراحي، فدل علىٰ مشروعيته(٣).

خامسًا: أدلة مشروعية الختان، ومنها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط**»(٤).

وجه الدلالة: أن في الختان قطع لجزء زائد في البدن، وهو شكل من أشكال العمل الجراحي، وقد دلت الأدلة علىٰ جوازه، فدل هذا علىٰ مشروعية الجراحة الطبية(٥).

سادسًا: حديث أبي رمثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قدومه علىٰ النبي ﷺ، وفيه: «**قلت: يا رسول الله، إني رجل طبيب، وإن أبي كان طبيبًا، وإنّا أهل بيتِ طبٍ، والله ما يخفىٰ علينا من الجسد عِرْق ولا عظم، فأرني هذه التي علىٰ كتفك، فإن كانت سلعة(٦) قطعتها ثم**

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٥٦٨١).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٢٢٠٧).

(٣) انظر: «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ص٨٨).

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٥٨٩١)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٢٥٧).

(٥) انظر: «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ص٩١).

(٦) السِّلعة كالغدة وتكون زائدة في الجسد. انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص٧٢٩).

داويتها. قال: لا، طبيبها الله... »[١].

وجه الدلالة: إقرار النبي ﷺ هذا الصحابي الجليل علىٰ عمله في قطع السّلع، وهو شكل من أشكال الجراحة الطبية، فدل علىٰ جوازها[٢].

سابعًا: عن عرفجة بن أسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أصيب أنفي يوم الكُلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفًا من ورق، فأنتن عليّ، فأمرني النبي ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب»[٣].

وجه الدلالة: في أمر النبي ﷺ للصحابي الجليل اتخاذ الأنف مِنْ ذَهب مكان أنفه، وهذا نوع من أنواع الجراحة الطبية.

ثامنًا: الإجماع: فمن المعلوم أنه وُجدت العديد من أشكال الجراحة العامة في العصور السابقة، ومارسها الأطباء مع مختلف المرضىٰ، وألّف في هذا العلم العديد من الأطباء المسلمين، ولم نجد من أنكر ذلك في سابق العصور إلىٰ يومنا، ولو وُجد ذلك لنُقل إلينا، لأن الدواعي الموجبة للعناية بنقله متوفرة، ومن أهمها حاجة الناس إلىٰ بيان حكم الشرع في هذه الأمور، فلما لم يوجد دلّ هذا علىٰ أن مشروعية الجراحة أمر متفق عليه[٤].

(١) رواه أحمد في «مسنده» الحديث رقم (٧١١٨). وصححه محققو المسند.

(٢) انظر: «النوازل الطبية عند المحدث محمد ناصر الدين الألباني» للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٢٥٣-٢٥٤).

(٣) أخرجه: أبو داود في «سننه» الحديث رقم (٤٢٣٢)، والترمذي في «جامعه» الحديث رقم (١٧٧٠)، وقال: «حسن غريب». واللفظ له، والنسائي في «المجتبىٰ» الحديث رقم (٥١٦١). وصححه ابن حبان في «صحيحه» الحديث رقم (٥٤٦٢).

(٤) انظر: «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ص٩٣-٩٦).

المبحث الثالث:

ضوابط مشروعية الجراحة الطبية

ما سبق تقريره من مشروعية الجراحة الطبية ليس أمرًا مطلقًا، بل هو مشروط بشروط لا بد من توفّرها[١] هي:

الشرط الأول: أن تكون الجراحة مشروعة:

أي يُعتبر إذن الشارع بفعل الجراحة؛ فمتىٰ ما كانت الجراحة مأذون فيها شرعًا جاز الإقدام عليها، ومتىٰ ما كانت الجراحة غير مشروعة، فيحرم علىٰ الشخص طلب فعلها، ويحرم علىٰ الممارس الصحي إجابته إليها[٢].

دليل هذا الشرط: قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾[الحشر:٧].

وجه الدلالة: حيث دلت الآية علىٰ وجوب اتباع الرسول ﷺ أمرًا ونهيًا، لذا فإذا كانت الجراحة غير مأذون بها، لا يجوز الإقدام عليها. والله أعلم.

الشرط الثاني: أن يكون المريض محتاجًا إلى الجراحة الطبية:

أي يُعتبر توفر حاجة المريض إلىٰ العمل الجراحي، بأن يخاف علىٰ نفسه أو علىٰ عضو من أعضائه، أو يلحقه الضرر من آلام الأمراض وآثارها الواقعة عليه؛ إذ الأصل حرمة

---

(١) وقد أجملها الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي في كتابه «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» (ص١٠٣)، ثم فصّل الكلام فيها كما سيأتي.

(٢) انظر: «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ص١٠٤).

فعل الجرح بدون موجب شرعي، فإذا بلغ الإنسان مقام الحاجة أو الضرورة، جاز له فعل الجراحة الطبية دفعًا لذلك الضرر والمشقة التي يعاني منها، وأما دون وجود هذه الحاجة فلا يجوز للممارس الصحي الإقدام علىٰ الجراحة الطبية(١).

دليل هذا الشرط: حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٢)، والقيام بشق بدن الإنسان وجرحه بدون حاجة إليه ضرر محض، فلا يكون جائزًا.

الشرط الثالث: أن يأذن المريض أو من يمثله أو وليه بفعل الجراحة:

أي يُعتبر إذن المريض بفعل الجراحة الطبية أو من يمثله أو إذن وليه إذا لم تتوفر في المريض أهلية الإذن، وإذا لم يستحصل الطبيب الجرّاح علىٰ هذا الإذن فلا يجوز له القيام بفعل الجراحة(٣).

دليل هذا الشرط: حديث عائشة رضي الله تعالىٰ عنها قالت: «لددنا(٤) النبي ﷺ في مرضه، فقال: **لا تلدوني**. فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: **لا يبقىٰ أحد منكم إلا لُدّ، غير العباس، فإنه لم يشهدكم**»(٥).

فعاقبهم النبي ﷺ بنفسه لعدم توفر إذنه بالفعل، **حيث لَدُّوه بغير إذنه**(٦).

الشرط الرابع: أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه:

أي يُعتبر توفر الأهلية في الطبيب الذي سيجري الجراحة الطبية ومساعديه، وذلك بأن يكونوا ذوي علم بالجراحة المطلوبة وقادرين علىٰ أدائها علىٰ الوجه الصحيح، ومتىٰ لم يتوفر

---

(١) انظر: «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ص١٠٥-١٠٦).
(٢) أخرجه: ابن ماجه في «سننه» الحديث رقم (٢٣٤١). وصححه الألباني في تعليقه علىٰ سنن ابن ماجه.
(٣) انظر: «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ص١٠٩-١١١).
(٤) اللّدّ هو أن يُسقىٰ المريض الدواء في أحد جانبي الفم. انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير ٧/ ٥١٥.
(٥) رواه البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٥٨٩١)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٢٥٧).
(٦) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير ٧/ ٥١٥-٥١٦.

ذلك فلا يجوز شرعًا الإقدام علىٰ إجراء العملية الجراحية(١).

ودليل هذا الشرط: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**من تطبب، ولم يُعلم منه طبّ قبل ذلك، فهو ضامن**»(٢).

فرتّب النبي ﷺ الضمان علىٰ عدم العلم.

الشرط الخامس: أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح الجراحة:

أي يُعتبر غلبة ظن الطبيب نجاحَ العملية الجراحية، بمعنىٰ أن نسبة نجاة المريض من أخطار العملية أكبر من نسبة هلاكه، وأن تحقيق الجراحة الطبية لأهدافها أكبر من إخفاقها، أما إذا غلب علىٰ ظنه هلاك المريض أو عدم تحقيق الجراحة الطبية لأهدافها، فلا يجوز له الإقدام علىٰ فعل هذه الجراحة الطبية(٣).

ودليل هذا الشرط: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء:٢٩].

وجه الدلالة: أن الإقدامَ علىٰ الجراحة الطبية التي يغلب علىٰ الظن عدم نجاحها وهلاك صاحبها، قتلٌ للنفس وإلقاء بها إلىٰ التهلكة(٤).

الشرط السادس: ألا يوجد البديل الذي هو أخف ضررًا منها:

أي يُعتبر لجواز الإقدام علىٰ العملية الجراحية عدم وجود بديل آخر أخف ضرر، ومتىٰ وُجد البديل المعالج الأخف ضررًا من الأدوية الطبية، فلا يجوز الإقدام علىٰ الجراحة الطبية،

---

(١) انظر: «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ص١١٢-١١٦).

(٢) أخرجه: أبو داود في «سننه» الحديث رقم (٤٥٨٦)، والنسائي في سننه «المجتبىٰ» الحديث رقم (٤٨٣٠)، وابن ماجه في «سننه» الحديث رقم (٣٤٦٦)، واللفظ له. وصححه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢١٢. وحسنه الألباني في تعليقه علىٰ سنن أبي داود.

(٣) انظر: «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ص١١٧-١١٨).

(٤) انظر: «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ص١١٨).

ومتىٰ وُجد البديل الجراحي الأخف ضررًا فلا يجوز الإقدام علىٰ الأشد[١].

دليل هذا الشرط: حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٢]، والقيام بشق بدن الإنسان وجرحه مع وجود العلاج غير الجراحي الأقل ضررًا، ضررٌ زائد، فلا يجوز، والقيام بالشق الأشد مع وجود الأقل، ضررٌ زائد، فلا يجوز.

بل إن **من حذق الطبيب أن يُعالج بالأسهل الأسهل**[٣].

الشرطان السابع والثامن: أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة وعدم ترتّب ضرر أكبر:

أي يُعتبر لجواز فعل الجراحة ترتّب المصلحة الطبية علىٰ فعلها، وعدم ترتب مفسدة أكبر من المصلحة المتوخاة، ومتىٰ كانت الجراحة الطبية عديمة المصلحة أو تحصل المصلحة ولكن مع مفسدة أكبر منها، فإنها تكون حينها ضرر محض أو ضرر راجح، فلا تجوز[٤].

دليل هذين الشرطين: حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق أن النبي ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**».

قال ابن القيم في صفات الطبيب الحاذق: «ألا يكون كل قصده إزالة تلك العلة فقط، بل إزالتها علىٰ وجه يأمن معه حدوث أصعب منها، فمتىٰ كان إزالتها لا يأمن معها حدوث علة أخرىٰ أصعب منها أبقاها علىٰ حالها، وتلطيفها هو الواجب، وهذا كمرض أفواه العروق، فإنه متىٰ عولج بقطعه وحبسه خيف حدوث ما هو أصعب منه»[٥].

---

(١) انظر: «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ص١٢٠-١٢١).

(٢) أخرجه: ابن ماجه في «سننه» الحديث رقم (٢٣٤١). وصححه الألباني في تعليقه علىٰ سنن ابن ماجه.

(٣) «زاد المعاد» ٤/ ١٣١.

(٤) انظر: «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ص١٢٢-١٢٤).

(٥) «زاد المعاد» ٤/ ١٣١.

المبحث الرابع:
نماذج من الجراحة الطبية المشروعة

الجراحة الطبية المشروعة هي التي شهدت أدلة الشرع بجوازها واستثنائها من أصل تحريم تعريض الجسد للجرح والشق، ويمكن تقسيمها إلىٰ أنواع عدة هي:

النوع الأول: الجراحة العلاجية.

النوع الثاني: جراحة الكشف.

النوع الثالث: جراحة الولادة الضروريّة والحاجيّة.

النوع الرابع: جراحة الختان.

النوع الخامس: جراحة التشريح.

النوع السادس: جراحة التجميل الضرورية والحاجيّة.

وإلىٰ تفصيل هذه الأنواع في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الجراحة العلاجية

وهي الجراحة التي تُجرىٰ لعلاج المريض من مرض واقع أو متوقع. والعلاج هو الهدف الأساسي من الجراحة الطبية، وإذا أُطلق عند الأطباء لفظ العملية الجراحية انصرف إلىٰ هذا النوع من الجراحة[١]، وهذا النوع ينقسم بحسب الجراحة الطبية إلىٰ:

- **الجراحة العلاجية الضرورية**: التي يُقصد منها إنقاذ المريض من الموت، وتشتمل الحالات والأمراض الجراحية الخطرة التي إذا لم يُسعف المريض في الوقت المناسب فقد يموت بسببها.

ومن أمثلتها ما يلي:

١- جراحة انفجار الزائدة الدودية.

٢- جراحة انسداد الأمعاء.

٣- جراحة انفجار الإثني عشر.

٤- جراحة نزيف الكبد الحاد[٢].

- **الجراحة العلاجية الحاجية**: التي يُقصد منها علاج الأمراض التي تكون فيها مشقة الألم غير يسيرة، أو الأمراض التي يُخشىٰ في غالب الظن من ضررها في المستقبل.

- ومثال ما تكون فيها مشقة الألم غير يسيرة:

١- جراحة التهاب الزائدة الدودية في بدايته.

---

(١) انظر: «ترجمة الموسوعة الطبية الحديثة»، لمجموعة من علماء هيئة المطبعة الذهبية، ٣/ ٤٥٠، و«أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ص١٣١).

(٢) انظر: «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ص١٣٣-١٣٤).

٢- جراحة استئصال البواسير الشرجية.

٣- جراحة قلع الضرس إذا أصابه النخر والألم.

٤- جراحة استئصال اللوزتين في حال التهابهما المزمن.

- ومثال الجراحة التي يُخشىٰ من ضررها المستقبلي:

١- جراحة استئصال الأورام الهلامية القلبية.

٢- جراحة استئصال الخراج الكلوي.

٣- جراحة استئصال الأكياس المائية الموجودة في الكبد.

٤- جراحة استئصال الأورام السليمة في القولون[١].

- **الجراحة الطبية ذات المشقة التي لم تبلغ الحاجة**: التي يُقصد منها الجراحة التي لا تصل المشقة الموجودة فيها إلىٰ مرتبة الحاجيات والضروريات.

ومن أمثلتها ما يلي:

١- جراحة كي النزيف الأنفي

٢- جراحة استئصال الزوائد اللحمية الموجودة في الأنف.

٣- جراحة التهاب الجيوب الأنفية المزمنة.

٤- جراحة فتح الطبلة.

٥- الجراحة التي تجرىٰ لإيقاف إفرازات الأذن[٢].

---

(١) انظر: «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ص١٤٠-١٤٣).

(٢) انظر: «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ص١٤٨-١٤٩).

أدلة مشروعية هذا النوع من الجراحة الطبية (الجراحة الطبية العلاجية): أما ما كان ضروريًا أو حاجيًا، فأدلته أدلة الضرورة والحاجة[١].

أما الجراحة التي لم تبلغ درجة الحاجة أو الضرورة فتكفي لمشروعيتها أدلة مشروعية التداوي[٢]، ولأن هذا النوع من الجراحة نوع من أنواع التداوي، فكان مشروعًا.

المطلب الثاني: جراحة الكشف

وهي الجراحة التي تُجرىٰ للحصول علىٰ معلومات عن المرض، ولا يمكن الحصول عليها بالوسائل الأخرىٰ، كالكشف السريري أو الأشعة، أو التحاليل الطبية ونحوها[٣].

ومن أمثلتها ما يلي:

١- الكشف عن حقيقة الأورام الموجودة في البطن.

٢- الكشف عن حقيقة الأورام الموجودة في الشرج عن طريق التنظير والخزع.

٣- الكشف عن حقيقة الأورام الموجودة في القولون عن طريق أخذ خزعة نسيجية وتحليلها بعد ذلك[٤].

أدلة مشروعية جراحة الكشف: أدلة مشروعية التداوي التي سبق ذكرها[٥]، وهذا

---

(١) وتم ذكر طرف منها في المبحث الثاني: «حكم التداوي بالمحرمات في حال الضرورة»، من الفصل السابع: «أحكام التداوي بالمحرمات».

(٢) انظرها في المبحث الرابع: «حكم التداوي»، من الفصل السادس: «أحكام التداوي والمداواة».

(٣) انظر: «ترجمة الموسوعة الطبية الحديثة» لمجموعة من علماء هيئة المطبعة الذهبية، ٥/ ٩٨٣، و«أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ص١٥١).

(٤) انظر: «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ص١٥١-١٥٢).

(٥) في المبحث الرابع: «حكم التداوي»، من الفصل السادس: «أحكام التداوي والمداواة».

النوع من الجراحة تتوقف المداواة عليه، فكان مشروعًا لحصول التداوي[١].

المطلب الثالث: جراحة الولادة الضرورية والحاجية

وهي الجراحة التي تُجرىٰ لإخراج الجنين من بطن أمه في حال تعذر الولادة الطبيعية[٢]، وهي علىٰ أنواع:

- **جراحة الولادة الضرورية**: وهي التي إذا لم تُجرَ يُخشىٰ علىٰ حياة الأم أو الجنين من الهلاك، ومثالها:

١- جراحة الحمل المنتبذ.

٢- جراحة استخراج الجنين الحي بعد وفاة أمه.

٣- الجراحة القيصرية في حال التمزق الرحمي.

- **جراحة الولادة الحاجية**: وهي التي إذا لم تُجرَ تترتب الأضرار علىٰ الأم أو الجنين إلىٰ درجة لا تصل إلىٰ مرتبة الخوف من الهلاك، ومثالها:

١- جراحة الولادة القيصرية بسبب ضيق عظام الحوض، أو تشوهها أو إصابتها ببعض الآفات المفصلية، بحيث يتعذر تمدد مفاصل الحوض عند الولادة.

٢- جراحة الولادة القيصرية بسبب ضعف جدار الرحم.

ومما سبق يُعلم تحريم إجراء **جراحة الولادة للمشقة** التي لا تصل إلىٰ مرتبة الحاجيات، كالرغبة في إجراء جراحة الولادة للتخلص من آلام الولادة الطبيعية[٣].

---

(١) انظر: «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ص١٥٢).

(٢) انظر: «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ص١٥٤).

(٣) انظر: «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ص١٥٤-١٥٨).

دليل مشروعية جراحة الولادة الضرورية والحاجية: هي أدلة الضرورة والحاجة[١].

المطلب الرابع: جراحة الختان

وهي الجراحة التي تُجرىٰ للرجل لقطع الجلدة التي تغطي رأس الذكر، وللمرأة لقطع جزء من جلدة أعلىٰ الفرج[٢].

وهي جراحة قديمة، وكانت موجودة في عهد النبي ﷺ، كما سيأتي.

دليل مشروعية جراحة الختان:

١- عن أم عطية الأنصارية، أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: «**لا تنهكي فإن ذلك أحظىٰ للمرأة، وأحب إلىٰ البعل**»[٣].

وجه الدلالة: في الحديث إقرار النبي ﷺ لتلك المرأة القيام بختان النساء.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط**»[٤].

وجه الدلالة: في الحديث الحثّ علىٰ الختان، وهذا يدل علىٰ المشروعية وأكثر.

٣- وقد أجمع العلماء علىٰ مشروعية الختان؛ قال ابن حزم (ت٤٥٦): «واتفقوا أن من ختن ابنه فقد أصاب، واتفقوا علىٰ إباحة الختان للنساء»[٥].

---

(١) وسبق ذكر طرف منها في المبحث الثاني: «حكم التداوي بالمحرمات في حال الضرورة»، من الفصل السابع: «أحكام التداوي بالمحرمات».

(٢) انظر: «المطلع علىٰ ألفاظ المقنع» للبعلي (ص٢٩).

(٣) رواه أبو داود في «سننه» (٥٢٧١). ثم ضعفه. وحسنه الألباني بمجموع طرقه. انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني رقم (٧٢٢).

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٥٨٩١)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٢٥٧).

(٥) «مراتب الإجماع» (ص١٥٧).

وبمثله قال ابن القطان (ت٦٢٨)[١].

المطلب الخامس: جراحة التشريح

هي الجراحة التي تُجرىٰ لتقطيع أجزاء الجثة للكشف عن مكونات الجسم[٢]، وهي علىٰ أنواع:

- **التشريح التعليمي**، وهو الذي يُجرىٰ لمعرفة تركيب الأعضاء وصفاتها وارتباطها ببعض.

- **التشريح المرضي**، وهو الذي يُجرىٰ لمعرفة الأمراض وأنواعها وتأثيراتها المختلفة في البدن.

- **التشريح الجنائي**، وهو الذي يُجرىٰ لمعرفة سبب الوفاة أو الإصابة في الحوادث المختلفة كالقتل والتسمم[٣].

دليل مشروعية جراحة التشريح:

بما أن الضرورة هي التي دعت إلىٰ هذه الأنواع من جراحة التشريح، فأدلتها أدلة الضرورة[٤]، وفي هذه الأنواع من جراحات التشريح من المصالح الكثيرة في مجالات الأمن والعدل والوقاية من الأمراض وفي التقدم العلمي في مجالات الطب، مما يجعل التشريح مصلحة تربو علىٰ مفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرّحة[٥].

---

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» ١/ ٣٠٨.

(٢) انظر: «معجم المصطلحات الطبية» ٢/ ٦٠.

(٣) انظر لأنواع التشريح: «الطبيب أدبه وفقهه»، للدكتور زهير السباعي والدكتور محمد البار (ص١٦٩-١٧٢).

(٤) وسبق ذكر طرف منها في المبحث الثاني: «حكم التداوي بالمحرمات في حال الضرورة»، من الفصل السابع: «أحكام التداوي بالمحرمات».

(٥) وسيأتي تفصيلٌ أكبر لهذه المسألة في المبحث الرابع: «حكم تشريح جثث الموتىٰ» من الفصل الثاني عشر.

المطلب السادس: جراحة التجميل الضرورية والحاجية

جراحة التجميل هي الجراحة التي تُجرىٰ لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة أو وظيفته، إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشويه[١].

وهي تنقسم عندهم إلىٰ قسمين:

الأول: اختياري. وسيأتي الكلام فيه[٢].

الثاني: ضروري. ويدخل فيه الحالات التي بلغت مبلغ الاضطرار، والحالات التي بلغت مبلغ الحاجة ولم تصل إلىٰ الضرورة[٣].

من خلال ما سبق نجد أن عمليات التجميل ليست خاصة بالزينة أو تكلف الجمال، كما قد يدل علىٰ ذلك المعنىٰ اللغوي للتجميل، بل يدخل فيما ما هو حاجيّ وضروريّ أيضًا، فهو ضروري أو حاجي بالنسبة لدواعيه الموجبة لفعله، وتجميلي بالنسبة لآثاره ونتائجه[٤].

ويمكن تقسيم جراحة التجميل الضرورية إلىٰ ما يأتي:

أولًا: علاج الحروق: وللحروق أسباب متعددة، منها ما يكون بسبب الحرارة أو الكهرباء أو مواد كيميائية حارقة.

ثانيًا: علاج تشوهات الحوادث: حيث قد تطرأ علىٰ بدن الإنسان تشوهات متنوعة بسبب الكوارث المختلفة كالزلازل وانهدام المساكن وحوادث السير بوسائل النقل المختلفة.

---

(١) انظر: «ترجمة الموسوعة الطبية الحديثة» لمجموعة من علماء هيئة المطبعة الذهبية، ٣/ ٤٥٤، ٥/ ٦٤٥.

(٢) في المبحث الخامس: «نماذج من الجراحة الطبية غير المشروعة».

(٣) انظر: «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ص١٨٢-١٨٣).

(٤) انظر: «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ص١٨٢-١٨٣)، و«النوازل الطبية عند المحدث محمد ناصر الدين الألباني» للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٢١٣).

ثالثًا: علاج تشوهات العمليات الجراحية: حيث قد تحدث للإنسان تشوهات بعد إجراء العمليات الجراحية المختلفة خاصة عمليات استئصال السرطان، أو تشوهات بسبب جراحات سابقة.

رابعًا: معالجة التشوّهات التي يولد بها الإنسان: هناك نسبة لا بأس بها من المواليد ولودوا ببعض تشوهات في أجزاء من الجسم، كالشّقّ في الشفة العليا وسقف الحلق الخلقي، ومنها تشوهات صيوان الأذن، وتشوهات فتحة مجرى البول السفلية في الذكر، وغيرها كثير.

خامسًا: جراحات إعادة بناء النسيج أو العضو: مثل جراحة اليد المتهتكة في حوادث السيارات أو المصانع، أو جراحة الأنف المكسور نتيجة الملاكمة أو المشاجرات أو الحوادث.

سادسًا: جراحات التجميل العامة: توجد عدة حالات مرضية تستدعي العلاج بالجراحة التجميلية، كجراحات التّرهُّل والسمنة المفرطة وتضخم الصدر والأرداف المفرطة والتي يتم علاجها بشفط الدهون أو العمليات الجراحية[١].

دليل مشروعية جراحة التجميل الضرورية: هي أدلة الضرورة والحاجة[٢]، وأدلة مشروعية التداوي التي سبق ذكرها[٣].

(١) انظر: «جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة» للدكتور ماجد عبد المجيد طهبوب، نائب رئيس قسم جراحة الحروق والتجميل بمستشفى ابن سينا- الكويت (ص٤١٩-٤٢٢)، «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ص١٨٢-١٨٣)، و«النوازل الطبية عند المحدث محمد ناصر الدين الألباني» للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٢١٤-٢١٥).

(٢) وسبق ذكر طرف منها في المبحث الثاني: «حكم التداوي بالمحرمات في حال الضرورة»، من الفصل السابع: «أحكام التداوي بالمحرمات».

(٣) في المبحث الرابع: «حكم التداوي»، من الفصل الرابع: «أحكام التداوي والمداواة».

المبحث الخامس:

نماذج من الجراحة الطبية غير المشروعة

الجراحة الطبية غير المشروعة هي التي لم تشهد أدلة الشرع علىٰ جوازها واستثنائها من أصل تحريم تعريض الجسد للجرح والشق، بل شهدت الأدلة علىٰ تحريم أنواعٍ منها، ويمكن تقسيمها إلىٰ أنواع عدة هي:

النوع الأول: جراحة التجميل التحسينية.

النوع الثاني: جراحة تغيير الجنس.

النوع الثالث: الجراحة الوقائية المبنية علىٰ الشك والوهم.

النوع الرابع: الجراحة التجريبية لغرض البحث العلمي.

النوع الخامس: جراحة التعقيم.

النوع السادس: جراحة الولادة غير الحاجية.

وهذا تفصيلها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: جراحة التجميل التحسينية:

هي الجراحة التي تُجرىٰ لتحسين الشكل والتشبيب[١]. وهي تنقسم إلىٰ قسمين:

الأول: جراحة الشكل: بتحسين المظهر، وتحقيق الشكل الأفضل، دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية، مثل:

- جراحة تجميل الأنف.
- جراحة تجميل الذقن.
- جراحة تكبير أو تصغير الثديين.

الثاني: جراحة التشبيب: بإزالة آثار الشيخوخة، دون دوافع ضرورية أو حاجية، مثل:

- جراحة شدّ تجاعيد الوجه.
- جراحة شدّ تجاعيد اليدين والساعد.
- جراحة تجميل الحواجب بسحب المادة الموجبة لانتفاخهما نظرًا لكبر السن.

أدلة عدم مشروعية جراحة الشكل والتشبيب: هي ما سبق من أدلة وجوب حفظ النفس والأعضاء عن الشق والجرح[٢]، ولم يوجد في هذه العمليات الجراحية ما يسوغ مخالفة هذا الأصل، مع وجود أدلة أخرىٰ تمنع الإقدام علىٰ هذا النوع من الجراحة هي:

أولًا: قوله تعالىٰ مخبراً عن الشيطان: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾[النساء:١١٩].

وجه الدلالة: حيث دلت الآية علىٰ ذمّ تغيير خلق الله، وفي إجراء ما سبق من

---

(١) انظر: «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ص١٩١).

(٢) في المطلب الأول: «الأصل حفظ النفس والأعضاء عن الشق والجرح»، من المبحث الثاني: «مشروعية الجراحة العلاجية وأدلتها».

العمليات تغيير لخلق الله[١].

الثاني: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله**»[٢].

وجه الدلالة: أن الحديث دل علىٰ تحريم الوشم والنمص والتّفلّج معللًا بأمرين: طلب الحسن مع تغيير خلق الله، وهذان الأمران يتحققان في الجراحة التجميلية التحسينية، فتكون محرمة[٣].

المطلب الثاني: جراحة تغيير الجنس

هي الجراحة التي تُجرىٰ لتحويل جنس الشخص من ذكر إلىٰ أنثىٰ، أو من أنثىٰ إلىٰ ذكر، وذلك بإنماء الأعضاء الجنسية أو إلغائها[٤].

دليل عدم مشروعية جراحة تغيير الجنس: عدا ما سبق من أدلة أصل وجوب حفظ النفس والأعضاء عن الشق والجرح[٥]، فقد استُدل بأدلة تحريم جراحة التشبيب آنفة الذكر؛ آية سورة النساء وحديث عبد الله بن مسعود:

وجه الدلالة: أن هذه الأدلة دلت علىٰ تحريم تغيير خلق الله، وفي تحويل الذكر الذي ثبتت ذكورته، والأنثىٰ التي ثبتت أنوثتها، إلىٰ النوع الآخر، تغيير لخلق الله، فكان محرمًا[٦].

---

(١) انظر: «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ص١٩٤).

(٢) أخرجه: البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٤٨٨٦)، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٢١٢٥)، واللفظ له.

(٣) انظر: «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ص١٩٤-١٩٥)، و«النوازل الطبية عند المحدث الألباني» للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٢٢١-٢٢٣).

(٤) انظر: «جراحة الخنوثة وتغيير الجنس في القانون السوري» للدكتور فواز صالح (ص٥٠).

(٥) في المطلب الأول: «الأصل حفظ النفس والأعضاء عن الشق والجرح»، من المبحث الثاني: «مشروعية الجراحة العلاجية وأدلتها».

(٦) انظر: «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ص١٩٩-٢٠٠)، و«قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دوراته العشرين (١٣٩٨-١٤٣٤هـ/ ١٩٧٧-٢٠١٠م)»، (ص٢٩١).

وهذه الجراحة تختلف في الحكم عن جراحة تصحيح الجنس، والتي هي إزالة الاشتباه في جنس المريض، فعند تشخيص الطبيب بأنوثة من اجتمعت في أعضائه علامات النساء والرجال، فعندها يجوز علاجه طبيًا بما يزيل الاشتباه في أنوثته، وعند تشخيصه بأنه ذكر، فعندها يجوز علاجه طبيًا بما يزيل الاشتباه في ذكورته[١].

المطلب الثالث: الجراحة الوقائية المبنية على الشك والوهم

هي الجراحة التي تُجرىٰ بقصد دفع ضرر محتمل الوقوع في المستقبل، دون غلبة الظن[٢]، بل بناء علىٰ الوهم والشك، حيث يقدم الأطباء فيها علىٰ استئصال بعض الأعضاء أو أجزاء منها، مع أنها بحالتها الطبيعية، وتقوم بأداء وظيفتها بصورة عادية، ودون وجود الدلائل المعتبرة علىٰ إثبات المخاوف في المستقبل، ومن أمثلتها:

١- استئصال الزائدة الدودية السليمة، لمجرد الخوف من التهابها وانفجارها مستقبلًا.

٢- استئصال اللوزتين السليمتين، لمجرد الخوف من التهابها مستقبلًا.

٣- قلع الأسنان السليمة وهي بحالة طبيعية، وتؤدي وظيفتها بالشكل المطلوب[٣].

دليل عدم مشروعية الجراحة الوقائية المبنية علىٰ الشك والوهم:

هي ما سبق من أدلة وجوب حفظ النفس والأعضاء عن الشق والجرح[٤]، ولم يوجد في هذه العمليات الجراحية ما يسوغ مخالفة هذا الأصل، كما أن فيها تغييرًا لخلق

---

(١) انظر: القرار السادس بشأن تغيير جنس الذكر أو الأنثىٰ أو تصحيحه، ضمن قرارات الدورة الحادية عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي. انظر: «قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دوراته العشرين (١٣٩٨-١٤٣٢هـ/ ١٩٧٧-٢٠١٠م)». (ص٢٩١).

(٢) أما المبني علىٰ غلبة الظن، فقد سبق في المبحث الرابع، ضمن النوع الأول من الجراحة المشروعة: «الجراحة العلاجية الحاجية».

(٣) انظر: «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ص٢٠٣-٢٠٤).

(٤) في المطلب الأول: «الأصل حفظ النفس والأعضاء عن الشق والجرح»، من المبحث الثاني: «مشروعية الجراحة العلاجية وأدلتها».

الله، مع عدم وجود الحاجة الداعية إلىٰ ذلك[١].

المطلب الرابع: الجراحة التجريبية لغرض البحث العلمي

الجراحة التجريبية علىٰ نوعين: نوع لغرض البحث العلمي، ونوع لغرض العلاج الطبي.

والمقصود هنا: (الجراحة التجريبية لغرض البحث العلمي) وهي الجراحة التي تُجرىٰ بغرض اكتساب معارف جديدة تساعد في العلاج من الأمراض أو الوقاية منها، وليس غرضها علاج المريض الذي تُجرىٰ عليه الجراحة[٢].

دليل عدم مشروعية الجراحة التجريبية لغرض البحث العلمي:

هي ما سبق من أدلة وجوب حفظ النفس والأعضاء عن الشق والجرح[٣]، ولم يوجد في هذه العمليات الجراحية ما يسوغ مخالفة هذا الأصل، كما أن فيها اعتداء علىٰ حرمة المسلم، والأصل احترامها وعدم التعدي عليها، لعدة أدلة منها: حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**»[٤]، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**كل المسلم علىٰ المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه**»[٥]، ولم يوجد ما يُسوّغ مخالفة هذا الأصل أيضًا[٦].

---

(١) انظر: «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ص٢٠٤).

(٢) انظر: «أحكام التجارب الطبية علىٰ الإنسان» للدكتور بلحاج العربي (ص٣٠-٣١).

(٣) في المطلب الأول: «الأصل حفظ النفس والأعضاء عن الشق والجرح»، من المبحث الثاني: «مشروعية الجراحة العلاجية وأدلتها».

(٤) أخرجه: البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٧٠٧٨)، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (١٦٧٩).

(٥) أخرجه: مسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٢٥٦٤).

(٦) انظر: «أحكام التجارب الطبية علىٰ الإنسان» للدكتور بلحاج العربي (ص٥٢)، و«التجارب الطبية علىٰ الإنسان» للدكتور عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، (ص٣١٦).

أما الجراحة التجريبية العلاجية، فهي جائزة شرعًا، حيث إنها من أشكال الجراحة العلاجية، وعادة لا تخلو أشكال علاج المرضىٰ من جوانب تجريبية(١).

المطلب الخامس: جراحة التعقيم

وهي الجراحة التي تجري لاستئصال القدرة علىٰ الإنجاب في الرجل أو المرأة(٢)، وتكون في الرجل بقطع الأنبوب (الأسهر) الموجود ضمن الحبل المنوي(٣)، وتكون في المرأة بقطع قناتي الرحم وربطهما بطرق جراحية متعددة(٤).

دليل عدم مشروعية جراحة التعقيم: عدا ما سبق من أدلة الأصل علىٰ جوب حفظ النفس والأعضاء عن الشق والجرح(٥)، فقد استُدل بالأدلة التالية علىٰ التحريم:

أولًا: قوله تعالىٰ مخبرًا عن الشيطان: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾[النساء:١١٩].

وجه الدلالة: حيث في الآية الذم لتغيير خلق الله تعالىٰ، وفي التعقيم تغيير لغرض إنجاب الذرية، فكان مذمومًا(٦).

---

(١) انظر: «أحكام التجارب الطبية علىٰ الإنسان» للدكتور بلحاج العربي (ص٥٢، ٥٦)، و«التجارب الطبية علىٰ الإنسان» للدكتور عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، (ص٣١٩).

(٢) انظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم ٣٩ بشأن تنظيم النسل. كما في «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي للدورات ٢-١٩ القرارات: ١-١٨٥، ١٤٠٦-١٤٣٢هـ = ١٩٨٥-٢٠١١م» (ص١٧٣).

(٣) انظر: «سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر» للدكتور محمد علي البار (ص٤٣٦).

(٤) انظر: «سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر» للدكتور محمد علي البار (ص٣٨٧، ٤٠٧).

(٥) في المطلب الأول: «الأصل حفظ النفس والأعضاء عن الشق والجرح»، من المبحث الثاني: «مشروعية الجراحة العلاجية وأدلتها ».

(٦) انظر: «منع الحمل بالتعقيم وبالوسائل المؤقتة في الفقه الإسلامي» للدكتور العبد خليل أبو عيد (ص١٩٠).

ثانيًا: وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهىٰ عن الاختصاء، فدل علىٰ التحريم، وفي الاختصاء قطعٌ للنسل، والتعقيم يفعل الشيء ذاته، فكان محرمًا(٢).

ثالثًا: وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٣).

وجه الدلالة: أن في الحديث تحريم إيقاع الضرر، وفي إجراء التعقيم إلحاقٌ للضرر بالزوجين أو أحدهما بمنع النسل، فكان محرمًا(٤).

مع التنبيه علىٰ أن التحريم هو في غير حالات الحاجة والضرورة(٥).

المطلب السادس: جراحة الولادة غير الحاجية

وهي الجراحة التي تُجرىٰ لإخراج الجنين من بطن أمه مع القدرة التامة علىٰ الولادة الطبيعية وعدم الحاجة الداعية إلىٰ إجراء هذه العملية(٦).

دليل عدم مشروعيتها: أنه لم تشهد أدلة الشرع علىٰ استثنائها من أصل تحريم تعريض الجسد للجرح والشق، فتبقىٰ علىٰ أصل التحريم.

وأما جراحة الولادة الحاجية والضرورية فقد سبق بيان حكمها(٧).

---

(١) أخرجه: البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٥٠٧١)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (١٤٠٤).

(٢) انظر: «منع الحمل بالتعقيم وبالوسائل المؤقتة في الفقه الإسلامي» للدكتور العبد خليل أبو عيد (ص١٩٠-١٩١)، و«المنع الدائم للحمل دراسة فقهية» للدكتور أحمد بن فهد الفهد (ص٥٤١-٥٤٢).

(٣) أخرجه: ابن ماجه في «سننه» الحديث رقم (٢٣٤١). وصححه الألباني في تعليقه علىٰ سنن ابن ماجه.

(٤) انظر: «منع الحمل بالتعقيم وبالوسائل المؤقتة في الفقه الإسلامي» للدكتور العبد خليل أبو عيد (ص١٩١).

(٥) وسيأتي الحديث عن ذلك بالتفصل في المبحث الرابع: «حكم تحديد النسل وتنظيمه» من الفصل الحادي عشر: «الأحكام المتعلقة بالنكاح».

(٦) انظر: «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ص١٥٤-١٥٨).

(٧) في المبحث الرابع، ضمن النوع الثالث من الجراحة المشروعة: «جراحة الولادة الضرورية والحاجية».

الفصل التاسع:

طهارة وصلاة المريض والممارس الصحي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكامٌ تتعلق بطهارة المريض والممارس الصحي.

المبحث الثاني: أحكامٌ تتعلق بصلاة المريض والممارس الصحي.

المبحث الأول:

أحكامٌ تتعلق بطهارة المريض والممارس الصحي

إلمام الممارس الصحي بالأحكام الشرعية المتعلقة بالطهارة أمر مهم، لمخالطته للمرضىٰ[1]، علاوة علىٰ الأحكام المتعلقة به كممارس صحي، وسأذكر مسائل مهمة تتعلق بالطهارة في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أحكام تتعلق بطهارة المريض.

المطلب الثاني: أحكام تتعلق بطهارة الممارس الصحي.

---

(١) فقد لا يتوفّر من يرشد المريض، خاصة في الحالات التي يحتاج المريض إلىٰ معرفة الحكم بشكل عاجل.

المطلب الأول: أحكام تتعلق بطهارة المريض، وفيه عشرة مسائل:

المسألة الأولى: حكم بول المريض قائمًا:

يجد المريض أحيانًا صعوبة في التبول وهو جالس، ويكون المناسب له التبول قائمًا. فما الحكم في ذلك؟

الحكم: يجوز البول قائمًا، وإن كانت السنة التبول قاعدًا[١]؛ لما روت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا»[٢].

والدليل علىٰ أنه جائز: حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنت مع النبي ﷺ فانتهىٰ إلىٰ سباطة[٣] قوم، فبال قائمًا»[٤].

المسألة الثانية: استخدام المريض المناديل في الاستنجاء:

بعض المرضىٰ لا يستطيعون الاستنجاء بالماء بعد قضاء الحاجة، نظرًا إلىٰ حالتهم الصحية، أو لكون المستشفىٰ التي يرقد فيها لا توفر الماء للاستنجاء، فهل يجوز الاكتفاء بالمناديل في ذلك؟

الحكم: يجوز الاستنجاء بالمناديل في إزالة النجاسة، بشرط الإنقاء والتنظيف[٥].

---

(١) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الأولىٰ ٥/ ٨٨.

(٢) رواه الترمذي في «جامعه» الحديث رقم (١٢)، وقال: «حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح».

(٣) السباطة هو الموضع الذي تُرمىٰ فيه الأوساخ. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٢/ ٣٣٥.

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٢٢٤)، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٢٧٣)، واللفظ له.

(٥) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الأولىٰ ٥/ ١٢٥.

الدليل: جواز الاستنجاء بالحجارة، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما أنا لكم مثل الوالد لولده، أعلمكم، إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها. وأمر بثلاثة أحجار**» الحديث[(١)].

المسألة الثالثة: المريض يخشى على جرحه ونحوه من الماء:

قد يوجد عند المريض جرحٌ أو حرق أو حساسية ونحوه، في عضو من أعضاء الوضوء أو الغُسل الواجب، ويخشىٰ إذا قام بغَسله بالماء من عدم البرء أو تأخره، فهل يترك الوضوء ويتيمم؟ أم يمسح علىٰ جرحه؟

الحكم: المريض الذي لا يستطيع غَسل عضو من أعضاء الوضوء أو الاغتسال بسبب جرح أو حرق أو نحو ذلك، فإنه يُنظر في حاله:

أولا: فإن استطاع المسح بالماء علىٰ الجرح، دون ضرر أو تأخير برء، فيتوضأ الوضوء العادي وإذا جاء علىٰ العضو المصاب فيمسح المحل المصاب ويغسل باقيه، ولا يتيمم.

ثانيًا: إن خاف عدم البرء أو تأخره عند المسح بالماء علىٰ العضو المصاب، فالفتوىٰ أنه يتوضأ أو يغتسل في بقية أعضائه ثم يتيمم عن العضو المصاب[(٢)].

ودليل (أولًا): قول الله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ما نهيتكم عنه، فاجتنبوه وما أمرتكم به**

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» الحديث رقم (٨)، والنسائي في «المجتبىٰ» الحديث رقم (٤٠)، وابن ماجه في «سننه» الحديث رقم (٣١٣)، واللفظ له. وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» الحديث رقم (٨٠).

(٢) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الأولىٰ ٥/ ٢٦٧-٢٦٨، ٣٢٧ و«مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز ابن باز ١٠/ ١٨١، ١٩٧-١٩٩، جمع الدكتور محمد الشويعر، و«فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة الإمام عبد العزيز بن باز» إعداد الدكتور عبد الله الطيار والدكتور محمد الموسىٰ ٢/ ٦٠٦-٦٠٧، ٦٤٢، و«مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» جمع فهد السليمان ١١/ ١٧٢.

فافعلوا منه ما استطعتم»[١]. فهذا المريض وإن كان لا يستطيع غسل العضو المصاب، ولكنه يستطيع مسحه بالماء.

ودليل (ثانيًا): عموم قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء الآية ٤٣، والمائدة الآية ٦].

المسألة الرابعة: المسح على الحائل في الوضوء والغسل:

قد يوضع للمريض جبس أو لصقة أو شاش أو نحوه، في عضو من أعضاء الوضوء أو الغُسل الواجب، ولا يستطيع نزع ذلك الحائل لأن ذلك يؤدي إلىٰ عدم البرء أو تأخره، فهل يترك الوضوء ويتيمم؟ أم يمسح علىٰ الحائل؟

الحكم: المريض الذي لا يستطيع نزع ما وُضع عليه من حائل يمنع غَسل عضو من أعضاء الوضوء أو الغُسل، فإنه يُنظر في حاله:

أولا: فإن استطاع المسح بالماء علىٰ الحائل، دون ضرر أو تأخير برء، فيتوضأ الوضوء العادي وإذا جاء علىٰ العضو المصاب فيمسح المحل المصاب ويغسل باقيه، ولا يتيمم.

ثانيًا: إن خاف تأخر البرء أو عدمه بالمسح بالماء علىٰ العضو المصاب، فالفتوىٰ أنه يتوضأ أو يغتسل في بقية أعضائه ثم يتيمم عن العضو المصاب، ويقوم عند التيمم بالمسح بالتراب علىٰ الحائل إن كان علىٰ اليدين أو الكفين[٢].

لنفس الأدلة السابقة في المسألة الثالثة.

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (١٣٣٧)، واللفظ له.

(٢) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الأولىٰ ٥/ ٢٦٨، و«مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز ابن باز ١٠/ ١٩٨-١٩٩، و«مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» جمع فهد السليمان ١١/ ١٧٢.

المسألة الخامسة: انتقاض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين:

يُصاب العديد من المرضىٰ بحوادث تؤدي إلىٰ خروج الدم من أجسادهم، من غير مخرج البول أو الغائط[١]، فهل حدوث هذا يُعدّ ناقضًا للوضوء؟

الحكم: إن خروج الدم من جسد الإنسان المريض وغيره، من غير مخرج السبيلين، لا يُعدّ من نواقض الوضوء، فوضوؤه باقٍ[٢].

الدليل: أن الأصل بقاء الوضوء وعدم انتقاضه، ولا يوجد دليل صحيح يدلّ علىٰ أن خروج الدم من غير السبيلين يعدّ ناقضًا للوضوء.

المسألة السادسة: انتقاض الوضوء بالإغماء والتخدير:

يُصاب العديد من المرضىٰ بحالات من الإغماء بسبب وضعهم الصحي، أو بسبب بعض الأدوية التي يأخذونها، أو عند القيام بتخديرهم، فهل هذا يُعدّ من نواقض الوضوء؟

الحكم: يُعدّ الإغماء من نواقض الوضوء، إذا فقد المريض وعيه وإحساسه بما حوله، أما إذا لم يفقد وعيه وإحساسه فلا يُعدّ من نواقض الوضوء[٣].

الدليل: القياس علىٰ النوم، فإذا كان النوم المستغرق ينقض الوضوء، فالإغماء من باب أولىٰ، ودليل نقض الضوء بالنوم حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال

---

(١) ومثله في الحكم أن يقوم بعض الأصحاء بالتبرع بالدم عند الحاجة.

(٢) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الأولىٰ ٥/ ٢٨٢، و«مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» جمع فهد السليمان ١١/ ١٩٨-١٩٩.

(٣) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الثانية ٥/ ٢٣، و«مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز ابن باز ١٠/ ١٤٥، و«مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» جمع فهد السليمان ١١/ ٢٠٠-٢٠١.

رسول الله ﷺ: «**وكاء السّهِ**[١] **العينان، فمن نام فليتوضأ**»[٢].

المسألة السابعة: المريض يخشى على نفسه من الاغتسال أو الوضوء:

يعجز بعض المرضىٰ عن استعمال الماء في الغُسل أو الوضوء، أو إن استعماله للماء يلحق به الضرر، فكيف يصنع المريض إذا أراد الوضوء للصلاة أو الاغتسال الواجب عليه؟

الحكم: إذا عجز المريض عن استعمال الماء لعدم وجود من يساعده مثلًا، أو أوصىٰ الطبيب المختص الثقة بعدم إيصال الماء إلىٰ بدن المريض، فإن ذلك يُعدّ عذرًا للمريض للانتقال من الاغتسال أو الوضوء إلىٰ التيمم، طيلة المدة التي يوصي بها الطبيب، وعليه أن يغتسل بعدها أو يتوضأ بحسب حالته[٣].

الدليل: عموم قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء الآية ٤٣، والمائدة الآية ٦]، وحديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «**إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلىٰ عشر سنين، فإذا وجدت الماء، فأمسه جلدك**»[٤].

المسألة الثامنة: المريض لا يستطيع الوضوء ولا التيمم:

---

(١) السّهِ: من أسماء الدُبُر. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٢/ ٤٢٩.

(٢) رواه أبو داود في «سننه» الحديث رقم (٢٠٣)، واللفظ له، وابن ماجه في «سننه» الحديث رقم (٤٧٧).

(٣) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الأولىٰ ٥/ ٣٦٠، ٣٦٤-٣٦٥، ٣٧٣-٣٧٥، و«مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز ابن باز ١٠/ ١٩٦، ٢٠١-٢٠٢، و«فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» ترتيب وإشراف الدكتور محمد الشويعر ٥/ ٣١٥-٣١٦، ٣٥٥-٣٥٧، و«الشرح الممتع» للشيخ العثيمين ١/ ٣٧٩، و«مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» جمع فهد السليمان ١١/ ١٥٥، ٢٣٩، ٣١٩.

(٤) رواه أبو داود في «سننه» الحديث رقم (٣٣٣)، واللفظ له، والترمذي في «جامعه» الحديث رقم (١٢٤)، والنسائي في «المجتبىٰ» الحديث رقم (٣٢٢). وصححه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٨٤. وصححه الألباني في تعليقه علىٰ سنن أبي داود.

قد لا يتهيأ لبعض المرضىٰ الوضوء ولا حتىٰ التيمم، فكيف يصلي؟ وهل يؤخر الصلاة لحين إمكانية الوضوء أو التيمم؟

الحكم: من عجز عن الوضوء وعن التيمم:

أولًا: فإن وجد من يُوضِّئه أو يُيَمّمه، فإن ذلك يجزئه مع نيته.

ثانيًا: فإن لم يستطع أو لم يجد، فإنه تسقط الطهارة في حقه ويصلي علىٰ حسب حاله، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها(١).

الدليل: قول الله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ﴾ [الحج:٧٨].

المسألة التاسعة: المريض لا يستطيع إزالة النجاسة:

يتعرض العديد من المرضىٰ إلىٰ وجود شيء من النجاسة في بدنه أو ثوبه أو سريره، ونظرًا لكونه متعبًا أو لحالته الصحية الحرجة، لا يستطيع إزالة هذه النجاسة، ولا يوجد من يقوم بذلك عنه، ويترك بعض هؤلاء المرضىٰ الصلاة، فهل هذا الفعل صحيح؟

الحكم: من لا يستطيع من المرضىٰ إزالة النجاسة عن ثوبه أو سريره، ولا يمكنه ذلك بمساعدة غيره، إما لعدم توفره أو لصعوبة ذلك عمليًا، فإن المريض يصلي ويُعفىٰ عما أصاب بدنه أو ثوبه أو مكان صلاته، ومتىٰ استطاع إزالتها بنفسه أو بفعل غيره، وجبت إزالتها(٢).

---

(١) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الأولىٰ ٥/ ٣٧٧، والمجموعة الثانية ٦/ ٣٧٥، و«فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» ترتيب وإشراف الدكتور محمد الشويعر ١٢/ ٤٧٢-٤٧٣، و«الشرح الممتع» للعثيمين ١/ ٣٩٠.

(٢) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الأولىٰ ٥/ ٣٨٤-٣٨٥، ٤٦٦-٤٦٧، و«مجموع فتاوىٰ ورسائل

الدليل: قول الله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ﴾ [الحج:٧٨].

المسألة العاشرة: الناقض المستمر للوضوء من بول أو ريح:

توجد حالات مرضية تنتاب المرضىٰ تتمثل في استمرار خروج البول أو استمرار خروج الريح ومثله وجود رطوبات تخرج من المرأة، فلا يكاد يتوضأ هذا المريض إلا ويحدث تسرب لبولٍ أو خروج لريح أو وجود رطوبة، فكيف يصلي وهذه حالته؟

الحكم: من كانت حالته استمرار خروج الحدث منه ولا يستطيع التحكم به، فالفتوىٰ أنه لا يَعتدّ بما يخرج من الحدث، فإذا دخل وقت الصلاة يتوضأ وضوءه للصلاة ولا يضره ما يخرج منه بعد ذلك إلىٰ الوقت الآخر، فيصلي الفرائض والسنن ويؤدي كلّ العبادات التي يجب لها الوضوء(١).

الدليل: قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ﴾ [الحج:٧٨]، وقول الله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

= فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» جمع فهد السليمان ١٢/ ٩٧-٩٨.

(١) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الأولىٰ ٥/ ٤٤٧-٤٥٤، و«مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز ابن باز ١٠/ ١٢٩-١٣٠، و«فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» ترتيب وإشراف الدكتور محمد الشويعر ٥/ ٢٥٧-٢٦١، و«مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» جمع فهد السليمان ١١/ ١٩٧.

المطلب الثاني: أحكام تتعلق بطهارة الممارس الصحي، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: هل يجب الوضوء أو الغسل على الممارس الصحي بعد تشريحه للميت؟

يقوم الممارسون الصحيون بتشريح جثث الموتىٰ لعدة أغراض؛ جنائية ومرضية وتعليمية، فهل القيام بهذا التشريح يلزم الممارس له بالوضوء أو الغُسل؟

الحكم: لا يوجب تشريح الميت وضوءًا ولا غُسلًا[١].

الدليل: الأصل صحة الطهارة واستمرارها حتىٰ يأتي الناقض لها أو الموجب بدليل شرعي، ولا يوجد دليل يدل علىٰ أن التشريح ناقض من نواقض الوضوء أو من موجبات الغسل.

المسألة الثانية: إصابة النجاسة لملابس وبَدَن الممارس الصحي هل توجب الوضوء؟

عند قيام الممارس الصحي بعمله اليومي في مخالطة المرضىٰ وتقديم المساعدة أو الفحص والتشخيص ونحوه، فإن ذلك يؤدي في كثير من الأحيان إلىٰ إصابة ملابس الممارس الصحي أو بدنه بالنجاسة، فهل يجب عليه إعادة الوضوء؟

الحكم: لا ينتقض الوضوء بوصول النجاسة علىٰ الثوب أو البدن، ولا تجب إعادته[٢].

الدليل: أن الأصل صحة الطهارة واستمرارها، ما لم يأت دليل يدل علىٰ النقض،

---

(١) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الأولىٰ ٥/ ٢٩٣-٢٩٥.

(٢) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الأولىٰ ٥/ ٣١١-٣١٢، ٣٤٣، ٤٢١

ولا يوجد دليل عليه.

المسألة الثالثة: وضوء وتيمم الممارس الصحي:

يضطر الممارسون الصحيون في بعض الأحيان -كحال انتشار الأوبئة- إلىٰ لبس ملابس واقية من الجراثيم والفيروسات، ولا يستطيعون نزع هذه الملابس وقت الصلاة للوضوء أو التيمم، فهل يتركون الصلاة إلىٰ ما بعد انتهاء فترة عملهم وتمكنهم من الوضوء؟

الحكم: يجوز للمارس الصحي الذي لا يستطيع نزع الملابس الواقية أو يتضرر بنزعها للوضوء أو التيمم، أن يصلي علىٰ حسب حاله، ويُعدّ بمثابة فاقد الطهورين، ولا يؤخر الصلاة علىٰ وقتها(١).

الدليل: قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ﴾ [الحج:٧٨]، وقول الله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

المسألة الرابعة: إزالة النجاسة والتعقيم باستخدام المعقمات الكحولية:

يقوم الممارسون الصّحيّون بإزالة النجاسات من جسد المريض وبتعقيم الأدوات الطبية التي يستخدمونها باستعمال معقمات ومطهرات تحتوي علىٰ كحول، فهل يجوز التعقيم والتطهير بهذه المطهرات؟ وهل يصح هذا التطهير بالكحول؟

الحكم: يجوز استعمال الكحول في الأغراض الطبية المختلفة كالتطهير والتعقيم، ويصح تطهير الأدوات الطبية من النجاسة بالمعقمات الطبية التي تحتوي علىٰ كحول(٢).

---

(١) انظر: «القرارات والفتاوىٰ الفقهية الجماعية المتعلقة بوباء كورونا المستجد عرضًا وتحليلًا» للدكتور إسماعيل مرحبا (ص١٢، ١٠٣).

(٢) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الأولىٰ ٢٢/ ١١٩، و«مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ

الدليل:

- علىٰ الجواز: أن الأصل جواز استخدام الكحول في الأغراض الطبية، وتحريم استخدامه فيه اشتباه، ولا تترك حاجة الناس إلىٰ استخدامه لأمر مشتبه فيه.

- وعلىٰ الصحة: أن النجاسة عين خبيثة نجاستها بذاتها، فإذا زالت عاد المحل إلىٰ طهارته.

= محمد بن صالح العثيمين» جمع فهد السليمان ١١/ ٢٥٦-٢٥٨، و«فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» للشيخ محمد العثيمين ٥/ ٤١٣.

المبحث الثاني:

أحكام تتعلق بصلاة المريض والممارس الصحي

إلمام الممارس الصحي بالأحكام الشرعية المتعلقة بالصلاة أمر مهم، لمخالطته للمرضىٰ[1]، علاوة علىٰ الأحكام المتعلقة به كممارس صحي، وسأذكر مسائل مهمة تتعلق بالصلاة في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أحكام تتعلق بصلاة المريض.

المطلب الثاني: أحكام تتعلق بصلاة الممارس الصحي.

---

(١) فقد لا يتوفّر من يرشد المريض، خاصة في الحالات التي يحتاج المريض إلىٰ معرفة الحكم بشكل عاجل.

المطلب الأول: أحكام تتعلق بصلاة المريض، وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: قضاء المُغمى عليه ما فاته من صلاة بسبب مرضه أو بسبب التخدير (البنج):

يتعرض بعض الناس إلىٰ حوادث تؤدي إلىٰ غياب عقلهم لعدة أيام أو أسابيع أو أكثر، ويحتاج بعض المرضىٰ إلىٰ تخدير عام لإجراء عملية جراحية، فما حكم ما فاتهم من الصلوات؟

الحكم: أما التخدير الذي يكون لإجراء العمليات الجراحية ونحوها، والذي يكون لمدة إجراء العملية، ويعود المريض بعدها إلىٰ وعيه، فهذا بالاتفاق يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات وقت تخديره؛ إلحاقًا له بالنائم(١)، أما ما يكون من الإغماء الطويل أو التخدير الذي يبقىٰ لعدة أيام، فهذا يسقط عنه القضاء إلحاقًا له بالمجنون(٢). والله أعلم.

الدليل: حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب علىٰ عقله حتىٰ يفيق، وعن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتىٰ يحتلم**»(٣)، حيث رفع القلم عن المجنون والنائم، ثم أوجب القضاء علىٰ النائم

---

(١) ويكون قضاؤه لها مرتبًا، يبدأ بأول صلاة فاتته ثم الصلاة الثانية وهكذا، حتىٰ تنتهي ما فاتته من صلوات.

(٢) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الأولىٰ ٦/ ١٩-٢٣، ٨/ ٧٧-٧٨، و«مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز ابن باز ١٢/ ٢٥١-٢٥٢، و«الشرح الممتع» للعثيمين ٢/ ١٦-١٩، و«مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» جمع فهد السليمان ١٩/ ٨٦-٨٧.

(٣) رواه أبو داود في «سننه» الحديث رقم (٤٤٠١)، واللفظ له، والترمذي في «جامعه» الحديث رقم (١٤٢٣) =

فقط، وذلك في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال نبي الله ﷺ: «**من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»(١).

المسألة الثانية: الجمع بين الصلاتين للمريض:

يحتاج المريض بسبب حالته الصحية الجمع بين الصلاتين، جمع تقديم للظهر والعصر يصليهما في وقت الظهر، أو المغرب والعشاء، يصليهما في وقت المغرب، أو يكون جمع تأخير للظهر والعصر يصليهما في وقت العصر، أو المغرب والعشاء، يصليهما في وقت العشاء، فهل هذا جائز؟

الحكم: نعم يجوز للمريض الجمع بين الصلاتين تقديمًا أو تأخيرًا، يفعل الأرفق به بحسب حاله(٢).

الدليل: ما رواه عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «صلىٰ رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا بالمدينة، في غير خوف، ولا سفر» قال عبد الله بن عباس: «**أراد أن لا يُحرج أحدًا من أمته**»(٣).

المسألة الثالثة: الجمع بين الصلاتين قبل دخول وقت الأولى للمريض:

يحصل بكثرة أنه تتقرر عملية أحد المرضىٰ قبل صلاة الظهر مثلًا، ويتيقن أنه بإجرائه للعملية ستفوته الظهر والعصر، وهنا يسأل العديد من المرضىٰ عن حكم جمع صلاتي الظهر والعصر قبل دخول صلاة الظهر.

الحكم: لا يجوز له أن يجمع بين الصلاتين قبل دخول وقت الصلاة الأولىٰ،

= وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه في «سننه» الحديث رقم (٢٠٤٢).

(١) رواه البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٥٩٧)، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٦٨٤)، واللفظ له.

(٢) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الأولىٰ ٦/ ١٤٧، ٨/ ١٣٣، و«مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز ابن باز ١٢/ ٢٨١-٢٨٢.

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٥٤٣)، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٧٠٥)، واللفظ له.

ولكن بعد إجراء العملية يقضي ما فاته، وهو معذور في ذلك[١].

الدليل: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء:١٠٣]، فدلت الآية علىٰ أن الصلاة مؤقتة بأوقاتها لا يجوز استباقها.

المسألة الرابعة: التخلف عن صلاة الجماعة للمريض:

يجد العديد من المرضىٰ المشقة والحرج الشديدين في أداء الصلاة في المسجد مع الجماعة، فهل يعذرون في تركها؟

الحكم: يعذر المريض الذي تلحقه المشقة في الذهاب إلىٰ المسجد، وله أجر الجماعة التي كان يؤديها قبل مرضه[٢].

الدليل: قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ﴾ [الحج:٧٨]، وحديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**»[٣].

المسألة الخامسة: إمامة المريض للأصحاء:

يحصل أن يكون المريض أكثر الحاضرين حفظًا للقرآن، ومعلومة حالات بعض المرضىٰ من نزيف للدم، أو سلس للبول، أو أخذٍ لبعض الرخص في الطهارة أو الصلاة، فيتحرجون من إمامة الناس بالصلاة، فما هو حكم إمامة المريض للصحيح في تلكم الأحوال؟

---

(١) انظر: «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز ابن باز ١٠/ ٣٧٢-٣٧٣.

(٢) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الأولىٰ ٨/ ٤٠-٤١، و«مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز ابن باز ١١/ ٢٨١-٢٨٢، و«الشرح الممتع» للشيخ العثيمين ٤/ ٣٠٩-٣١٠.

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٢٩٩٦).

الحكم: يجوز للمريض -علىٰ الأصح- أن يؤمّ الأصحاء، ومن صحّت صلاته في نفسه، صحّته إمامته[١].

الدليل: حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»[٢]، فدل الحديث بعمومه أن الأحق بالإمامة هو الحافظ للقرآن، دون تفريق بين مريضٍ وصحيح.

المسألة السادسة: هل يُصلى عن المريض؟ ومتى تسقط عنه الصلاة؟

تَصِل حالة العديد من المرضىٰ إلىٰ حالة من الضعف مع كبر سنهم، وقد يضعف وعيهم بما حولهم، وقد يصل بعضهم إلىٰ حالة اللاوعي، فهل لأقارب ذلك المريض أداء الصلاة عن ذويهم؟ أم تسقط الصلاة عنهم؟

الحكم: من وصل بسبب ما به من مرض إلىٰ حالة اللاوعي بما حوله، فما عاد يعقل ما يأتي وما يذر، فهذا ليس عليه صلاة لا أداءً ولا قضاءً.

أما إذا أتعبه وأقعده المرض، ولكنه ما زال يعقل، فهذا يجب إخباره بأن الصلاة لا تسقط، وعليه أن يصلي الصلاة علىٰ حسب حاله الذي يستطيعه.

أما قيام بعض ذوي المريض بالصلاة عن المريض فلا يجوز، والصلاة لا تدخلها النيابة[٣].

الدليل: حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة،**

---

(١) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الأولىٰ ٧/ ٣٩٧، و«مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز ابن باز ١٢/ ١٠٠، و«الشرح الممتع» للشيخ العثيمين ٤/ ٢٣٦-٢٣٨.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٦٧٣).

(٣) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الأولىٰ ٨/ ٦٨-٦٩، ٧١-٧٢، ٧٧، ٧٩-٨١، ٨٤، و«مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز ابن باز ١٢/ ٢٤٤، و«مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» جمع فهد السليمان ١٢/ ٩٧-٩٨.

عن المجنون المغلوب علىٰ عقله حتىٰ يفيق، وعن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتىٰ يحتلم»[(١)]، فدل علىٰ سقوطها عن المغلوب علىٰ عقله، ويبقىٰ غير المغلوب علىٰ أصل التكليف. وعدم دخول النيابة في الصلاة لأنه لا دليل عليه.

المسألة السابعة: كيف يُصلي المريض؟ وهل تسقط بعض شروط الصلاة وأركانها؟

توجد مشكلة تواجه الكثير من المرضىٰ، وهي عدم استطاعتهم القيام ببعض شروط الصلاة[(٢)] أو بعض أركانها[(٣)] إلا بمشقة شديدة، ويترك الكثير من المرضىٰ الصلاة لأجل ذلك، فما الحكم؟

الحكم: يصلي المريض علىٰ الحال التي يستطيعها؛ فإن لم يستطع الوضوء سقط عنه وانتقل إلىٰ التيمم، وإن لم يستطع التيمم سقط عنه، وإن لم يستطع التوجه للقبلة سقط عنه، وإن لم يستطع إزالة النجاسة سقطت عنه، وإن لم يستطع القيام سقط عنه وصلىٰ جالسًا، فإن لم يستطع الجلوس صلىٰ علىٰ جنب، فإن لم يستطع صلىٰ مستلقيًا، ومن عجز عن الركوع أو السجود أو عنهما أومئ بهما أو بأحدهما، فإن عجز حتىٰ عن الإيماء كفاه النية والقول، فيصلي علىٰ الحال التي يستطيع[(٤)].

الدليل: قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]،

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» الحديث رقم (٤٤٠١)، واللفظ له، والترمذي في «جامعه» الحديث رقم (١٤٢٣) وقال: حديث حسن غريب»، وابن ماجه في «سننه» الحديث رقم (٢٠٤٢).

(٢) كإزالة النجاسة أو التوجه إلىٰ القبلة أو إزالة الحدث.

(٣) كالقيام أو الركوع أو السجود.

(٤) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الأولىٰ ٨/ ٧٧-٨١، ٨٤، و«مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز ابن باز ١٢/ ٢٤٢-٢٤٥، ٢٥٣- ٢٥٦، و«مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» جمع فهد السليمان ١٢/ ٩٧-٩٨، و«الشرح الممتع» للشيخ محمد العثيمين ٤/ ٣٣٦.

وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج:٧٨]، وقول الله تعالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وحديث أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ما نهيتكم عنه، فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم**»(١)، وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**»(٢).

المسألة الثامنة: إذا قدر المريض على الإتيان بشرط من شروط الصلاة أو ركن من أركانها، ثم تركها تساهلًا، فما الحكم؟

قد يعجز المريض أو يشقّ عليه الإتيان ببعض الشروط أو الأركان، فهو معذور كما سبق في المسألة السابعة، ولكن قد يفعل ذلك تساهلًا أو رغبة في الراحة، فما الحكم حينها؟

الحكم: إن لم يكن المريض عاجزًا عن الإتيان بشرط من شروط الصلاة أو أركانها، أو لم يشقّ عليه مشقة شديدة، فتَرَك الإتيان به تساهلًا أو طلبًا للراحة، فصلاته باطلة، وعليه الإعادة(٣).

الدليل: أن الأدلة المرخصة في ترك ما سبق من الشروط أو الأركان إنما كان لأجل العسر والحرج وعدم الاستطاعة، فمتىٰ لم تتحقق عاد الحكم إلىٰ أصله.

المسألة التاسعة: كيفية صلاة المريض على الكرسي:

يصلي بعضُ المرضىٰ علىٰ الكرسي لعجزهم عن القيام مع إمكانية الركوع والسجود، كما قد يصلي بعضهم علىٰ الكرسي وهم لا يستطيعون الركوع أو السجود، مع إمكانية القيام،

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (١٣٣٧)، واللفظ له.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (١١١٧).

(٣) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الأولىٰ ٨/ ٦٩-٧٠، ٨١.

ويوجد صنف ثالث يصلون علىٰ الكرسي لعجزهم عن القيام وعن الركوع أو السجود، فما الحكم في ذلك، وكيف يكون الركوع أو السجود لمن لا يستطيع؟

الحكم: تجوز الصلاة علىٰ الكرسي، للمرضىٰ الذين يشق عليهم القيام، فيجلسون علىٰ الكرسي في مكان القيام، فإذا جاء الركوع أو السجود، ركعوا وسجدوا كما هو مطلوب من الأصحاء.

تجوز الصلاة علىٰ الكرسي، للمرضىٰ الذين لا يمكنهم السجود أو الركوع، فيقومون كما هو مطلوب وقت القيام، فإذا جاء وقت الركوع أو السجود، جلسوا علىٰ الكرسي.

ومن لا يستطيع لا القيام، ولا الركوع، ولا السجود علىٰ الأرض، فيصلي علىٰ الكرسي في كلّ الأحوال.

ومن لا يستطيع الركوع أو السجود علىٰ الأرض، ركع وسجد في الهواء، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، والسنة أن يجعل المصلي يديه علىٰ ركبتيه في حال الركوع، أما في حال السجود فيجعلهما علىٰ ركبتيه أيضًا في حالته هذه لأنه لا يستطيع وضعهما علىٰ الأرض(١).

الدليل: قول الله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، وحديث أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ما نهيتكم عنه، فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم**»(٢)، وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**»(٣).

---

(١) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الثانية ٦/ ٣٦٠، ٣٦٥-٣٦٧، و«مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز ابن باز ١٢/ ٢٤٥-٢٤٧، و«الصلاة قعودًا علىٰ الأرض أو علىٰ الكرسي» للدكتور عبد الله الحيد (ص٩٧-١٠٠).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (١٣٣٧)، واللفظ له.

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (١١١٧).

المطلب الثاني: أحكام تتعلق بصلاة الممارس الصحي، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: إصابة النجاسة لملابس الممارس الصحي هل توجب عليه تغيير ملابسه؟

من المعلوم أن من شروط صحة الصلاة الطهارة من النجاسة، وعند قيام الممارس الصحي بعمله اليومي في مخالطة المرضىٰ وتقديم المساعدة أو الفحص والتشخيص ونحوه، فإن ذلك يؤدي في كثير من الأحيان إلىٰ أن تصيب النجاسة ملابس الممارس الصحي، فهل يجب عليه تغيير ملابسه؟

الحكم: لا تجوز الصلاة بملابس عليها نجاسة، ولكن وقوع النجاسة علىٰ الثوب لا يوجب تغيير الملابس، بل يكفي غسل ما أصابها من نجاسة، وإذا كانت طبيعة عمله تقتضي إصابة الكثير من النجاسة لثوبه كالقابلة ونحوها فعليه أن يعدّ ملابس طاهرة تكون جاهزة عنده ليصلي فيها[1].

الدليل: قوله الله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر:٤].

المسألة الثانية: هل يجب على الممارس الصحي أداء صلاة الجماعة؟

يأتي علىٰ الممارس الصحي خلال عمله أوقات لا يستطيع فيها ترك عمله وإجابة المؤذن للصلاة في المسجد، وأحيانًا لا يستطيع أداء صلاة الجماعة حتىٰ في مقر عمله، فما هو الحكم الشرعي؟

الحكم: علىٰ الممارس الصحيّ أداء صلاة الجماعة في المسجد ما دام في مقدوره

---

(١) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الأولىٰ ٥/ ٣١١-٣١٢، ٣٤٣، ٤٢١.

حضورها، فإن لم يستطع صلاها جماعة في مقر عمله، ومتىٰ كان ليس بمقدوره فهو معذور[١].

الدليل: عموم أدلة الحثّ علىٰ الجماعة، حيث لم تستثن الممارسين الصحيين من ذلك الحكم.

المسألة الثالثة: هل يجوز ترك صلاة الجمعة للممارس الصحي؟

قد يقع وقت عمل الممارس الصحي متزامنًا مع وقت صلاة الجمعة، فهل يسوغ له ترك صلاة الجمعة في هذه الحال؟

الحكم: إذا أتىٰ وقت صلاة الجمعة وكان وجود الممارس الصحي لازمًا إما لأمر واقع أو تحسبًا لما قد يطرأ، حسب تنظيمات المنشأة الصحية، فإنه يكون معذورًا في ترك صلاة الجمعة، ويصلي الظهر أربع ركعات[٢].

الدليل: وذلك لأن (دفع المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح)، ولأن (الضرورات تبيح المحظورات)، وهاتان القاعدتان سبق ذكرهما في الفصل الثالث المتعلق بالقواعد الفقهية.

المسألة الرابعة: الجمع بين الصلاتين للممارس الصحي:

قد يدخل وقت الصلاة المفروضة والممارس الصحي يقوم بواجبه، وغالبًا يستطيع إدراك الصلاة في وقتها ولو تأخر عنها قليلًا، ولكن في بعض الأحيان قد ينشغل عن الصلاة حتىٰ يخرج وقتها بسبب ضرورة العمل، فهل يجوز له الجمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء جمع تأخير؟

الحكم: الواجب علىٰ الممارس الصحي أداء الصلاة في وقتها، ولا يجوز له

---

(١) انظر: «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» ترتيب وإشراف الدكتور محمد الشويعر ١١/ ٢٠٨-٢١٠.

(٢) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الأولىٰ ٨/ ١٩٠-١٩٢، والمجموعة الثانية ٧/ ٩٠، و«مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز ابن باز ١٠/ ٣٧٣.

تأخيرها عن وقتها، أما الأحوال الضرورية كطبيب أو مساعد له في غرفة العمليات لا يستطيع ترك المريض، ولا يستطيع الطاقم الطبي التناوب في أداء الصلاة، فلا بأس في الجمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء جمع تأخير(١).

الدليل: لأن (الضرورات تبيح المحظورات)، و(الضرورة تقدر بقدرها)، وأدلة القاعدتين سبقت في الفصل الثالث المتعلق بالقواعد الفقهية.

المسألة الخامسة: عدم تمكن الممارس الصحي من أداء الصلاة في وقتها:

قد يدخل وقت صلاة الفجر أو العصر فينشغل الممارس الصحي عن الصلاة حتىٰ يخرج وقتها بسبب ضرورة العمل، فكيف يفعل وهي صلاة لا تجمع مع التي تليها؟

الحكم: الواجب علىٰ الممارس الصحي أداء الصلاة في وقتها، ولا يجوز له تأخيرها عن وقتها، أما الأحوال الضرورية كطبيب أو مساعد له في غرفة العمليات لا يستطيع ترك المريض، ولا التناوب في أداء الصلاة، فلا بأس أن يؤخر الصلاة ولو خرج وقتها، ويصليها فور انتهاء عمله الضروري وإمكان أدائه للصلاة(٢).

الدليل: حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «**شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ، صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا**»، ثم صلاها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء(٣).

(١) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الأولىٰ ٢٥/ ٤٤.

(٢) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الأولىٰ ٢٥/ ٤٤، «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز ابن باز ١٠/ ٣٧٣، و«فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» ترتيب وإشراف الدكتور محمد الشويعر ٧/ ٩٣-٩٥.

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٢٩٣١)، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٦٢٧)، واللفظ له.

الفصل العاشر:

صوم ومناسك المريض والممارس الصحي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكامٌ تتعلق بصوم المريض والممارس الصحي.

المبحث الثاني: أحكامٌ تتعلق بمناسك المريض والممارس الصحي.

المبحث الأول:

أحكامٌ تتعلق بصوم المريض والممارس الصحي

وسيكون ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أحكام تتعلق بصوم المريض.

المطلب الثاني: أحكام تتعلق بصوم الممارس الصحي.

المطلب الأول: أحكام تتعلق بصوم المريض، وفيه ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى: أحكام صيام المريض:

يسأل المرضىٰ عن الصوم، وإذا ما كان يجب عليهم الصوم أم لا؟ ومتىٰ يجوز لهم الفطر، سواء أكان الفطر بالمفطرات المعروفة من الطعام والشراب، أو كان بتناول الدواء أكلًا أو شربًا.

الحكم: هناك عدة أحوال، ولكل حال حكمها بحسب وضع المريض الصحي[1]:

الحال الأولىٰ: ألا يتأثر الشخص بالصوم، فلا يشقّ عليه الصوم، ولا يضره، كالمصاب بصداع يسير، فهذا يجب عليه الصوم، ولا يجوز له الفطر.

الدليل: عموم أدلة وجوب الصوم، ولم يوجد ما يرخص له الفطر، حيث إنه لا يُعدّ في الحقيقة مريضًا.

الحال الثانية: أن يشقّ عليه الصوم، ولا يضره (ضررًا كبيرًا)، كالمصاب بالأنفلونزا، فهذا يسن له الفطر ويكره له الصوم.

الدليل: قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥].

الحال الثالثة: أن يضره الصوم، كالمريض الكبير بالسن يحتاج إلىٰ العلاج، أو المصاب بمرض الكلىٰ أو السكر في الأحوال المرَضيّة المتقدمة، فهذا يجب عليه الفطر ولا يجوز له الصوم.

---

(١) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الأولىٰ ١٠/ ١٤٥، ١٦٠-١٦٤، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٩- ١٨٩، ١٩١-١٩٧، و«فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» ترتيب وإشراف الدكتور محمد الشويعر ١٢/ ٤٦٤، ١٦/ ٩١-٩٣، ٩٥، ٩٩، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١١٠-١١٤، ١١٨، و«الشرح الممتع» للشيخ محمد العثيمين ٦/ ٣٤١.

الدليل: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[النساء:٢٩].

المسألة الثانية: ماذا يجب على المريض الذي أفطر:

يتساءل المرضىٰ عما يجب عليهم حال فطرهم، هل يصومون بعد الشفاء أو يطعمون المساكين أو يدفعون مالًا للفقراء؟

الحكم: المريض إذا أفطر فإن حكمه يختلف باختلاف حاله(١):

الحال الأولىٰ: إذا أفطر وكان ممن لا يتأثر بالصوم، ولا يشقّ عليه الصوم، فهذا يجب عليه التوبة والقضاء.

الدليل: عموم أدلة وجوب القضاء.

الحال الثانية: إذا أفطر وكان ممن يشقّ عليه الصوم، أو يضره، وكان ممن يُرجىٰ شفاؤه، فهذا عليه قضاء الأيام التي أفطرها.

الدليل: قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥].

-فلو استمر به المرض حتىٰ مات فهذا لا شيء عليه، ولا علىٰ أقاربه.

الدليل: لأن الواجب عليه قضاء ما فاته في أيام أخر، ولم يدركه.

-وإن شفاه الله ولم يصم عدد أيامه التي أفطرها أو لم يكملها تساهلًا في قضاء ما عليه من صيام ثم توفاه الله، فإنه يصوم عنه أقاربه.

الدليل: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»(٢).

---

(١) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الأولىٰ ١٠/ ١٦٠-١٦٧، ١٧٥، ١٧٩- ١٨٩، ١٩١-١٩٧، و«فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» ترتيب وإشراف الدكتور محمد الشويعر ١٦/ ٩١-٩٣، ٩٧-٩٨، ٩٩-١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١١٠-١١١، ١٣٩-١٤٠، و«الشرح الممتع» للشيخ محمد العثيمين ٦/ ٣٣٥، ٣٣٧، ٤٤٨-٤٤٩.

(٢) أخرجه: البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (١٩٥٢)، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (١١٤٧)، =

الحال الثالثة: إذا أفطر وكان ممن يشقّ عليه الصوم، أو يضره، وكان ممن لا يُرجىٰ شفاؤه، فهذا يُطعم عن كلّ يوم مسكينًا، ولا يَقضي ما أفطره، ولا يصوم عنه أقاربه؛ لأنه لم يجب عليه الصوم أصلًا.

الدليل: قول الله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾[البقرة:١٨٤].

المسألة الثالثة: المريض الذي لا يُرجى شفاؤه، إذا أطعم عن الأيام التي أفطرها، ثم شفاه الله:

قد يكون الشخص مريضًا بمرض لا يُرجىٰ شفاؤه، كمريضٍ بالسرطان مثلًا، فيقوم بالإطعام عن الأيام التي أفطرها في رمضان، فيعافيه الله ويشفيه، فهل يجب عليه قضاء الصيام؟

الحكم: لا يلزم ذلك المريض قضاء الصيام(١).

الدليل: لأنه لما وجب عليه الإطعام فأطعم في حينه، فقد برئت ذمته.

المسألة الرابعة: تأثير فَقْد العقل على الصيام:

تتعدد الأحوال التي يَفقد فيها الشخصُ عقلَه بسبب مرضٍ من الأمراض، أو بسبب الحوادث المختلفة، وقد يعود إليه وعيه بعد ساعات أو بعد أيام، وقد يبقىٰ فاقد العقل، فيسأل المرضىٰ أو أولياؤهم عن أثر ذلك علىٰ الصيام.

الحكم: إذا حصل فقد العقل والإغماء أثناء الصوم لمدة يسيرة لمرضىٰ الصرع ونحوهم، فهؤلاء لا أثر لفقد العقل والإغماء علىٰ صيامهم، وصيامهم صحيح ولا يجب عليهم القضاء.

وأما إذا طالَ الإغماءُ وفَقْد العقل والذاكرة، فهذا يبطل الصوم، ولا قضاء ولا

= واللفظ لهما.

(١) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الأولىٰ ١٠/ ١٩٥-١٩٦، و«الشرح الممتع» للشيخ محمد العثيمين ٦/ ٤٤٨-٤٤٩.

إطعام عليهم ولا علىٰ أوليائهم.

ومن يفقد عقله أيامًا ثم يعود إليه وعيه، كبعض المجانين، ففي اليوم الذي يُجنّ فيه ويفقد عقله لا يلزمه فيه الصوم، ويلزمه الصوم في اليوم الذي يكون واعيًا فيه عاقلًا(١).

الدليل: أن فقد العقل لمدة يسيرة يُقاس علىٰ النوم، والنوم لا أثر له في إبطال الصيام، وفقد العقل لمدة طويلة يقاس علىٰ الجنون، والمجنون مرفوع عنه القلم، ففي حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب علىٰ عقله حتىٰ يفيق**»(٢).

المسألة الخامسة: تناول دواء منع الحيض للصائمة:

يستعمل بعض النساء أدوية لمنع الحيض في شهر رمضان، فيحصل لهن الصوم شهرًا كاملًا، فهل يجوز ذلك؟ أم يجب عليها قضاء أيام حيضها؟

الحكم:

- يجوز للمرأة تناول هذه الأدوية، إذا كان لا يضرها.
- وإن كان الأفضل لها عدم فعله.
- وإذا كان يضر بها تناول هذه الأدوية فيحرم عليها تناولها.
- وإذا لم تأتها دورتها وصامت فلا تقضي الأيام التي كانت تحيضها عادة(٣).

---

(١) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الأولىٰ ٦/ ٢٠، ٢٢، ٨/ ٦٨، ١٠/ ١٦٧-١٦٩، والمجموعة الثانية ٥/ ١١-١٢، ١٨، و«فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» ترتيب وإشراف الدكتور محمد الشويعر ١٦/ ٩٦، ١٠١-١٠٢، ١٠٣، ١٠٤-١٠٥، ، و«الشرح الممتع» للشيخ محمد العثيمين ٦/ ٣٢٤، ٣٥٢-٣٥٣.

(٢) رواه أبو داود في «سننه» الحديث رقم (٤٤٠١)، واللفظ له، والترمذي في «جامعه» الحديث رقم (١٤٢٣) وقال: حديث حسن غريب»، وابن ماجه في «سننه» الحديث رقم (٢٠٤٢).

(٣) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الأولىٰ ١٠/ ١٥٠-١٥١. و«فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة =

الدليل:

- إذ لا يوجد دليل يُحرّم ذلك، وللمرأة في تناول هذه الأدوية مصلحة وهي الصيام.

- والأفضل تركه؛ لأن الله قد جعل لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان، وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها، ولما قد يترتب عليها من آثار جانبية جراء تناول هذه الأدوية، من اضطراب واختلاف للعادة الشهرية.

- ويحرم إذا كان يضرها، لمكان الضرر، وروىٰ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١).

- ولا تقضي هذه الأيام؛ لأنه وقع منها الصيام علىٰ وجه صحيح.

المسألة السادسة: تأثير الكشف وحقن الشرج ونحوها على الصيام:

تضطر بعض النساء إلىٰ الكشف عند طبيبة أمراض النساء والولادة، والرجال إلىٰ طبيب المسالك البولية، وقد يُدخل الطبيب أصبعه في دبر المريض للكشف، أو يُدخل فيه مرهمًا أو قرصًا للعلاج، أو جهازًا في منفذ البول أو الغائط، فهل يؤثر هذا في صيام المريض حال صومه؟

الحكم: لا تأثير لما ذكر في الصوم(٢).

الدليل: حيث إنه لا دليل علىٰ أن ما ذُكر من مبطلات الصوم، فصيامه صحيح.

= الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» ترتيب وإشراف الدكتور محمد الشويعر ١٦/ ٨٩-٩١، ١٧/ ٤٨٩، و«مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» جمع فهد السليمان ١١/ ٢٧٢، ٢٨٣، ٣٣١، ١٩/ ٢٥٩-٢٦٠.

(١) أخرجه: ابن ماجه في «سننه» الحديث رقم (٢٣٤١). وصححه الألباني في تعليقه علىٰ سنن ابن ماجه.

(٢) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الأولىٰ ١٠/ ١٧٣، المجموعة الثانية ٩/ ٢١١، و«فتاوىٰ الطب وأحكام المرضىٰ» (ص١٠١)، و«الشرح الممتع» للشيخ محمد العثيمين ٦/ ٣٦٩، و«مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» جمع فهد السليمان ١٩/ ٢١٨-٢١٩.

المسألة السابعة: أثر غسيل الكُلى[١] على الصوم:

يضطر بعض المرضىٰ شفاهم الله إلىٰ القيام بعملية غسيل الكُلىٰ، ومنهم من يكون صائمًا في رمضان وغيره، فهل يؤثر هذا الغسيل في صحة صيامهم؟

الحكم: الذي عليه الفتوىٰ أن القيام بعملية غسيل الكُلىٰ يبطل الصوم[٢].

الدليل: لأنه يحصل بهذه العملية دخول مواد غذائية إلىٰ الجسم أثناء عملية الغسيل، كما يحصل بها إخراج للدم من الجسم.

المسألة الثامنة: بخاخ الربو هل يفطر الصائم؟

يستعمل المصابون بالربو بخاخ الربو، وهو عبارة عن أكسيجين[٣] فيه دواء خفيف، فما حكم صيام من يضطر إلىٰ استخدامه في نهار رمضان؟

الحكم: الراجح عدم فطر المريض باستعمال هذا الدواء، وصيامه صحيح[٤].

الدليل: أن هذا الدواء ليس أكلًا ولا شربًا وليس في حكم الأكل والشرب، حيث لا يصل إلىٰ المعدة، والأصل صحة الصيام حتىٰ يدل الدليل علىٰ فساده.

---

(١) الكُلَىٰ جمعٌ، وتُجمع أيضًا علىٰ كُلْيات، مثناها: كُلْيتان، ومفردها: كُلْية وكُلْوة. وهي العضو المعروف. انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص١٣٢٩).

(٢) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الأولىٰ ١٠/ ١٨٩-١٩١، والمجموعة الثانية ٩/ ١٠٢، ١٠٣-١٠٤، ١٠٤-١٠٥، ١٠٧، و«مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز ابن باز ١٥/ ٢٧٤-٢٧٥، و«فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» ترتيب وإشراف الدكتور محمد الشويعر ١٢/ ٤٥٨-٤٥٩، و«مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» جمع فهد السليمان ١٩/ ١١٣-١١٤.

(٣) الأكسيجين هو: العنصر الغازي المعروف من عناصر الهواء، عديم الطعم واللون والرائحة. انظر: «المعجم الوسيط» تأليف جماعة (ص٢٢).

(٤) انظر: «الفتاوىٰ المتعلقة بالطب وأحكام المرضىٰ» إشراف فضيلة الشيخ صالح الفوزان (ص١٠١-١٠٣)، و«مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز ابن باز ١٥/ ٢٦٥، و«فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» ترتيب وإشراف الدكتور محمد الشويعر ١٦/ ٩٤، ٢٢٣-٢٢٤، و«مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» جمع فهد السليمان ١٩/ ٢١٠-٢١٣.

المسألة التاسعة: الحقن (الإبر) هل تفطر الصائم؟

يحتاج المرضىٰ باختلاف ما يعتريهم من أعراض إلىٰ عدة أنواع من الإبر، بعضها يُعطىٰ بالوريد وبعضها بالعضل، يُقصد منها العلاج أو المساعدة في ذلك، كما توجد أنواع من الحقن تُعطىٰ للوقاية من الأمراض (التلقيح).

وهذه الحقن العلاجية أو الوقائية عادة لا يكون القصد منها التغذية، وتوجد بعض الحقن تُؤخذ للتغذية وتقوم مقام الأكل والشرب مؤقتًا لبعض المرضىٰ. فهل تؤثر تلكم الحقن في الصيام؟

الحكم: الحقن العلاجية والوقائية علىٰ نوعين:

الأول: التي لا يُقصد منها التغذية؛ فهذه لا تؤثر في الصوم، ولا قضاء علىٰ أصحابها، ولو وَجد طعمها في حلقه.

الثاني: التي يُقصد منها التغذية وتقوم مقام الأكل والشرب؛ فالفتوىٰ أنها تُفسد الصيام، ويجب علىٰ صاحبها القضاء، وهو معذور بفطره كونه مريضًا[1].

الدليل:

أولًا: لا تفطر الحقن غير المغذية؛ لأنها ليست أكلًا أو شربًا، وليست بمعنىٰ الأكل أو الشرب.

ثانيًا: أما الحقن المغذية فهي ملحقة بالأكل والشرب، لأنها تقوم مقامهما، فتأخذ حكمهما.

المسألة العاشرة: قطرة العين والأذن والأنف:

قطرة العين وقطرة الأذن وقطرة الأنف، من الوصفات الطبية المعروفة والتي

---

(١) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الأولىٰ ١٠/ ١٧٦-١٧٧، و«فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» ترتيب وإشراف الدكتور محمد الشويعر ١٦/ ٩٥-٩٦، ٢٢٤-٢٢٥، و«مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» جمع فهد السليمان ١٩/ ٢١٣-٢٢١.

جربها معظم الناس، لدواعيها المتعددة، فما هو أثرها الشرعي علىٰ الصيام؟

حكم قطرة العين الأذن: قطرة العين وقطرة الأذن لا تؤثر في الصيام، وصوم من يستعملها في نهار رمضان صحيح، ولو وجد طعم القطرة في حلقه[١].

الدليل: لأن القطرة في العين ليست كالأكل والشرب، ولا تلحق بهما.

حكم قطرة الأنف: قطرة الأنف تفسد الصيام إذا دخلت إلىٰ جوفه، وذلك إذا وجد طعمها في حلقه، وعلىٰ من يستعملها في نهار رمضان القضاء، وأما إذا لم تدخل الجوف فلا يفطر[٢].

الدليل: لحديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»[٣]، فدل علىٰ أن الأنف منفذ، فما نفذ منه أخذ حكم ما ينفذ من الحلق.

المسألة الحادية عشرة: حكم التبرع بالدم:

يحتاج العديد من المرضىٰ إلىٰ كميات من الدم، فهل يُفطر الشخص المتبرع به إذا كان صائمًا؟

الحكم: الشخص المتبرع بالدم في نهار صومه، يُفطر بتبرعه بالدم[٤].

---

(١) انظر: «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز ابن باز ١٥/ ٢٦٠، ٢٦٢-٢٦٤ و«فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» ترتيب وإشراف الدكتور محمد الشويعر ١٦/ ٢٢٩-٢٣٠، و«مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» جمع فهد السليمان ١٩/ ٢٠٥-٢٠٦، ٢١٧، ٢٢٤.

(٢) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الثانية ٩/ ١٩٧-١٩٨، و«مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز ابن باز ١٥/ ٢٦١، و«فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» ترتيب وإشراف الدكتور محمد الشويعر ١٦/ ٢٣٠-٢٣٣، و«مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» جمع فهد السليمان ١٩/ ٢٠٥-٢٠٦، ٢٢٤.

(٣) رواه أبو داود في «سننه» الحديث رقم (١٤٢)، والترمذي في «جامعه» الحديث رقم (٧٨٨)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في «المجتبىٰ» الحديث رقم (٨٧)، وابن ماجه في «سننه» (٤٠٧)، واللفظ لجميعهم.

(٤) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الثانية ٩/ ٢٠٦، و«مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز ابن باز ١٥/ ٢٧٢-٢٧٣، و«فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» ترتيب وإشراف الدكتور محمد الشويعر ١٦/ ٢٤٤، و«مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد =

الدليل: لأن التبرع بالدم يُلحق بالحجامة، والراجح في الحجامة أنها من مفسدات الصيام، لما روىٰ ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(١).

المسألة الثانية عشرة: حكم إعطاء عينة من الدم لفحصها أثناء الصوم:

من الإجراءات المتّبعة في تشخيص المرض عمل فحوصات الدم في المختبر، وقد يضّطر المريض لأخذ عيّنة من دمه وهو صائم، فهل يفطر المريض بذلك؟

الحكم: الشخص الذي تُؤخذ منه عينة من دمه في نهار صومه، لا يُفطر بذلك، وصومه صحيح(٢).

الدليل: لأن الدم المأخوذ من المريض دمٌ يسير لا يؤثر علىٰ البدن تأثير الحجامة، فلا يمكن إلحاق أخذ الدم للفحص بالحجامة في الفطر، والأصل صحة الصوم.

المسألة الثالثة عشرة: تأثير النزيف الدموي على الصيام:

يُصاب بعض المرضىٰ بنزيف في الأنف أو من الشرج، ويكون مستمرًا، جراء حادث أو مرض، وقد يقوم بعض المرضىٰ بإرعاف أنفسهم؛ لتخفف وجع الرأس، فهل هذا يؤدي إلىٰ فطر الصائم؟

الحكم: وجود النزيف غير المتعمد لا يؤثر في الصيام ولا يؤدي إلىٰ فطر الصائم، أما إذا كان متعمدًا، فهو مفطر للصائم(٣).

= بن صالح العثيمين» جمع فهد السليمان ١٩/ ٢٥٣-٢٥٤.

(١) أخرجه: أبو داود في «سننه» الحديث رقم (٢٣٦٧)، وابن ماجه في «سننه» الحديث رقم (١٦٨٠). وصححه ابن خزيمة فأخرجه في «صحيحه» الحديث رقم (١٩٦٣).

(٢) انظر: «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز ابن باز ١٥/ ٢٧٣-٢٧٤، و«فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» ترتيب وإشراف الدكتور محمد الشويعر ١٦/ ٢٤٤، ٢٤٥-٢٤٦، و«مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» جمع فهد السليمان ١٩/ ٢٥٣-٢٥٤.

(٣) انظر: «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» ترتيب وإشراف الدكتور محمد الشويعر ١٦/ ٩٣، ٩٧، ٢٤٥، ٢٤٩، و«الشرح الممتع» للشيخ محمد بن عثيمين ٦/ ٣٨٣.

الدليل: لأن الإرعاف يُلحق بالحجامة في الإفطار، أما النزيف غير المتعمد لا يُلحق بالحجامة، لأنه بغير اختياره.

المطلب الثاني: أحكام تتعلق بصوم الممارس الصحي، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: هل يؤثّر سحب الدم من مريضٍ ما على صيام الممارس الصحي؟

يقوم الممارس الصحي بهذه العملية في مختلف المنشآت الصحية، وذلك في حالات مختلفة منها:

-عند القيام بالحجامة للمريض، علمًا بأن شفط الدم لا يكون بالفم، ولكن بآلات خاصة معروفة تقوم بسحب الهواء.

- عند سحب الدم من الصحيح المتبرع بدمه للمرضىٰ.

- عند أخذ عينة الدم من طالب التحليل المخبري.

فما حكم صيامه في الحلات السابقة؟

الحكم: لا يفطر الممارس الصحي في جميع الحالات السابقة[١].

الدليل: لأن الحاجم الذي يُفطر بالحجامة[٢] هو الحاجم المعهود سابقًا وهو من يقوم بشفط الدم بفمه، وفي الحالات المذكورة لا يتحقق ذلك.

---

(١) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الأولىٰ ١٠/ ٢٦٢، و«الشرح الممتع» للشيخ العثيمين ٦/ ٣٨٢-٣٨٣، و«مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» جمع فهد السليمان ١٩/ ١٩٦-١٩٧، و«البنوك الطبية البشرية» للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٣٠٨-٣١٠).

(٢) فيما ورد في الأحاديث الدالة علىٰ ذلك، ومنها ما رواه ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». أخرجه: أبو داود في «سننه» الحديث رقم (٢٣٦٧)، وابن ماجه في «سننه» الحديث رقم (١٦٨٠). وصححه ابن خزيمة فأخرجه في «صحيحه» الحديث رقم (١٩٦٣).

المسألة الثانية: تبرع الممارس الصحي بالدم في رمضان للمريض المحتاج:

إذا كان التبرع بالدم يفطر الصائم، فهل يجوز لأحد أفراد الطاقم الطبي الفطر بالتبرع للمريض إذا كانت حالته حرجة ولا تحتمل التأخير؟

الحكم: إذا كان التبرع بالدم يُنقذ المريض ولا يمكن الانتظار إلىٰ غروب الشمس، فيجوز لأحد الممارسين الصحيين التبرع بالدم، فيُفطر ويقضي ذلك اليوم(١).

الدليل: لأن الضرورات تبيح المحظورات، وفي حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**»(٢).

المسألة الثالثة: فطر الممارس الصحي بسبب زيادة الأعباء:

يحصل في أوقات حرجةٍ تزايد لأعداد المرضىٰ في المستشفيات أو المراكز الصحية، فتكثر الأعمال في خدمة المرضىٰ بشكل كبير، وقد يحصل الإعياء للعديد من الممارسين الصحيين العاملين في نهار رمضان، فهل يجوز لهم الفطر لأجل علاج المرضىٰ والقيام بشؤونهم؟

الحكم: لا يجوز لأي ممارس صحي أن يفطر من أجل المرضىٰ، إلا إذا كانت حالة المريض خطرة ويتوقف علاجها علىٰ إفطار الطاقم الصحي، فيجوز إفطار من تقوم بهم الضرورة فقط(٣).

الدليل: لأن في الإفطار في الحالة المذكورة إنقاذًا للمعصوم من الهلكة، وهي حالة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، وجاء في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**»(٤).

---

(١) انظر: «مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» جمع فهد السليمان ١٩/ ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٤، و«الشرح الممتع» للشيخ محمد العثيمين ٦/ ٣٥١.

(٢) أخرجه: مسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٢١٩٩).

(٣) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الثانية ٩/ ٢٠٣.

(٤) أخرجه: مسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٢١٩٩).

المسألة الرابعة: دخول الغبار في أنف الممارس الصحي:

بعض المهام المناطة بالممارس الصحي تؤدي إلىٰ استنشاق بعض المواد السائلة العطرية، وأحيانًا استنشاق غبار بعض المواد المسحوقة، كاستنشاق غبار الجبس لطبيب أو طالب أو فني الأسنان، فهل هذا يؤثر في صومه؟

الحكم:

- استنشاق المواد العطرية لا يؤثر في الصيام، ولو كان متعمدًا.

- أما استنشاق المساحيق ذات الغبار، فإن كان بغير عمد، فلا يؤثر في الصيام، وأما إذا تعمده فالفتوىٰ أنه محرم ويفطر الصائم بذلك(١).

الأدلة:

دليل عدم الفطر فيما ذكر: أن هذه المواد ليست أكلًا ولا شربًا وليست في حكم الأكل والشرب، حيث لا تصل إلىٰ الجوف، والأصل صحة الصيام حتىٰ يدل الدليل علىٰ فساده، ولم يوجد.

ودليل تحريم تعمد استنشاق المساحيق ذات الغبار: لأن له جرمًا يدخل إلىٰ الجوف، والأنف منفذ معتاد يصل إلىٰ الجوف، وقد روىٰ اللقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»(٢).

(١) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الثانية ٩/ ١٩٩، و«فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» ترتيب وإشراف الدكتور محمد الشويعر ١٦/ ٢٣٤-٢٣٦، ٢٦٠-٢٦١، و«مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» جمع فهد السليمان ١٩/ ٢٢٣-٢٢٤.

(٢) رواه أبو داود في «سننه» الحديث رقم (١٤٢)، والترمذي في «جامعه» الحديث رقم (٧٨٨)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في «المجتبىٰ» الحديث رقم (٨٧)، وابن ماجه في سننه (٤٠٧)، واللفظ لجميعهم.

المبحث الثاني:

أحكامٌ تتعلق بمناسك المريض والممارس الصحي

وسيكون ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أحكام تتعلق بمناسك المريض.

المطلب الثاني: أحكام تتعلق بمناسك الممارس الصحي.

المطلب الأول: أحكام تتعلق بمناسك المريض، وفيه ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى: هل يسقط الحج والعمرة الواجبيْن عن المريض؟

العديد من الأمراض تعيق أصحابها عن أداء المناسك، أو تحصل مشقة شديدة بأدائها، فهل يسقط الوجوب عنهم؟

الحكم: المريض الذي يتضرر بأداء المناسك، لا يجب عليه الحج والعمرة، ولا إثم عليه في عدم ذهابه بنفسه لأداء للحج أو العمرة(١).

الدليل: لأن من شرط الحج الاستطاعة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، والمريض الذي يتضرر بأدائه المناسك غير مستطيع ببدنه.

المسألة الثانية: من سقط عنه وجوب الحج أو العمرة ببدنه، فهل يجب عليه توكيل غيره؟

يسأل العديد من المرضىٰ المقتدرين ماديًا وقد سقط عنهم وجوب أداء الحج أو العمرة بأنفسهم بسبب مرضهم: هل يجب علينا توكيل من يقوم بذلك أم لا؟

الحكم: إذا كان مرضه مما لا يُرجىٰ شفاؤه، وتوفرت عنده القدرة المالية في توكيل غيره، وجب عليه ذلك. وأما إن كان مرضه مما يُرجىٰ شفاؤه فلا يوكّل غيره، ولا يجزئُه إن فعل ذلك(٢).

---

(١) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الأولىٰ ١١/ ٣٢-٣٣، والمجموعة الثانية ١٠/ ٦١-٦٢، و«مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز ابن باز ١٦/ ٣٥٩، و«فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» ترتيب وإشراف الدكتور محمد الشويعر ١٧/ ١٤٦-١٤٧.

(٢) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الأولىٰ ١١/ ٣٢-٣٣، ٥١، ٧٤٧٦، ٧٨-٨١، والمجموعة الثانية =

الدليل:

- يجوز التوكيل لمن لا يُرجىٰ شفاؤه لما جاء في حديث عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن امرأة من خثعم، قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي علىٰ ظهر بعيره، فقال النبي ﷺ: «**فحجي عنه**»(١).

- ولا يجوز ذلك لمن يُرجىٰ شفاؤه: لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، فدلت الآية أن الواجب علىٰ المكلف أداء الفريضة بنفسه، فوجب عليه الانتظار حتىٰ تزول علته ويؤدي فرضه.

المسألة الثالثة: خوف المريض ألا يتمكن من إكمال نسكه:

يأتي الحجاج إلىٰ الديار المقدسة لأداء الحج أو العمرة، وبعضهم قد يكون مريضًا يخشىٰ من عدم استطاعته إكمال النسك، فماذا يفعل؟

الحكم: يُشرع للمريض عند إرادة الإحرام بالحج أو العمرة إن خاف ألا يتمكن من أداء نسكه أن يشترط قائلًا: «اللهم محلي حيث حبستني»، فإن منعه المرض من تمام نسكه جاز له التحلل ولا شيء عليه(٢).

= ١٠/ ٥٥-٦١، و«مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز ابن باز ١٦/ ٣٥٩، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤١١، ٤١٤، و«فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» ترتيب وإشراف الدكتور محمد الشويعر ١٧/ ٣٧، ٩٨-٩٩، ١١٦-١٢٢، و«مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» جمع فهد السليمان ٢١/ ١٣٩-١٤٤.

(١) رواه: البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (١٨٥٥)، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (١٣٣٥) واللفظ له.

(٢) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الأولىٰ ١١/ ١٦٦-١٦٧، و«مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز ابن باز ١٦/ ٤٩-٥٠، و«فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» ترتيب وإشراف الدكتور محمد الشويعر ١٧/ ٢٨١-٢٨٢، و«مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» جمع فهد السليمان ٢٢/ ٢٥-٢٦، و«الشرح الممتع» للشيخ محمد العثيمين ٧/ ٧١-٧٢.

الدليل: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «دخل رسول الله ﷺ علىٰ ضباعة بنت الزبير، فقال لها: **لعلك أردت الحج؟** قالت: والله لا أجدني إلا وجعة. فقال لها: **حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني**»[(١)].

المسألة الرابعة: من أتى للحج متمتعًا فمرض بعد أدائه للعمرة:

يأتي الحجاج إلىٰ الديار المقدسة وبعضهم يؤدي العمرة ثم يُصابون بأمراض تمنعهم من إكمال الحج، فما الحكم فيما لو اكتفوا بالعمرة، ولم يحجوا؟

الحكم: من أدّىٰ مناسك العمرة، ولم يُحرم بالحج، فلا شيء عليه لو ترك أداء مناسك الحج[(٢)].

الدليل: لأن العمرة انتهت بأدائها والتحلل منها، وأما الحج فلم يُحرم به بعد، فلا يلزمه شيء، لذا لا شيء عليه.

المسألة الخامسة: من ابتدأ نسكه من الحج أو العمرة ولم يستطع الإكمال حتى مات:

قد يبدأ الحاج أو المعتمر بنسكه ولا يستطيع إكمال أعماله بسبب مرضه، ويضطر بعضهم إلىٰ ترك حجه أو عمرته والعودة إلىٰ بلده، وبعضهم يُتوفىٰ في مرضه هذا، فما الحكم؟ وهل يُناب عنه لأداء نسك آخر؟

الحكم: إذا استمر مرضه المانع له من الحج أو العمرة حتىٰ مات قبل أن يتمكن من أداء النسك الذي أحرم به، فلا شيء عليه، ولا يناب عنه فيه[(٣)].

الدليل: حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رجلًا وقصه بعيرُه ونحن مع النبي

---

(١) رواه: البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٥٠٨٩)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (١٢٠٧).

(٢) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الأولىٰ ١١/ ٣٥٥-٣٥٦.

(٣) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الثانية ١٠/ ٥٣-٥٤.

ﷺ، وهو محرم، فقال النبي ﷺ: **اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبًا، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا»**[١].

المسألة السادسة: من ابتدأ المنسك ولم يستطع الإكمال فعاد إلى بلده ولم يتحلل:

قد يبدأ الحاج أو المعتمر بأعمال منسكه[٢]، وبسبب مرضه لا يستطيع إكمال أعماله الباقية، ويضطر إلىٰ العودة إلىٰ بلده، ولا تعود إليه صحته إلا بعد فترة، فماذا يفعل لإكمال نسكه، بعد أن ترك الإحرام وعاد إلىٰ حياته الاعتيادية؟

الحكم: الفتوىٰ أنه ما زال علىٰ إحرامه، فعليه العودة إلىٰ إحرامه والرجوع إلىٰ مكة، والإتيان بما فاته من أركان الحج[٣] أو العمرة[٤]، والتعويض عما ارتكبه من محظورات الإحرام؛ كلبس المخيط والجماع، وعما فاته من واجبات الحج؛ كالمبيت بمزدلفة ومنىٰ والرمي[٥].[٦]

وإن لم يستطع العودة إلىٰ مكة وأراد التحلل، فحكمه حكم المحصر الآتي في المسألة التالية.

---

(١) رواه: البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (١٢٦٧)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (١٢٠٦).

(٢) وهذا إذا لم يشترط المحرم عند نسكه أنه إن حبسه حابس محله حيث حبسه، وقد سبق حكمه في المسألة الثالثة.

(٣) كطواف الإفاضة أو السعي بين الصفا والمروة، أو الطواف والسعي.
أما من لم يقف في عرفات فلا حج له.

(٤) كالطواف أو السعي، أو الطواف والسعي.

(٥) وهذا إذا لم يشترط المحرم عند نسكه أنه إن حبسه حابس محله حيث حبسه، فإن اشترط فإنه يحل بدون شيء، كما سبق المسألة الثالثة.

(٦) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الثانية ١٠/ ٢٧٠، و«مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز ابن باز ١٧/ ٣١٧-٣١٨، ١٨/ ١٣-١٧.

الدليل: لأن من أحرم بالحج أو العمرة -ولو كانا نفلين- لزمه إتمامهما؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦].

المسألة السابعة: من ابتدأ المنسك ولم يستطع الإكمال وأراد التحلل:

قد يبدأ الحاج أو المعتمر بأعمال منسكه(١)، وبسبب مرضه لا يستطيع إكمال أعماله الباقية ويرغب في التحلل، هل له ذلك؟ وماذا عليه؟

الحكم: من منعه المرض من إتمام نسكه، فهذا يدخل في حكم المـُحْصر، فله أن يحلّ، بأن يذبح هديًا في مكان إحصاره، ثم يحلق رأسه، ويصير حلالًا(٢).

الدليل: قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ﴾[البقرة:١٩٦].

المسألة الثامنة: حكم وقوف المحرم المغمى عليه بعرفة:

بعض المرضىٰ يُصابون بإغماء بعد صعودهم إلىٰ عرفات، ومنهم من يُصاب بالإغماء قبل الوقوف، فيُحمل إلىٰ عرفة وهو علىٰ هذه الحال حتىٰ الغروب، فهل يصح حجه في هذه الحال؟

الحكم: من أفاق من المرضىٰ في عرفة ولو للحظات يسيرة، فوقوفه صحيح بالاتفاق، ومن لم يفق من إغمائه في عَرفة، فوقوفه صحيح أيضًا علىٰ الراجح(٣).

---

(١) وهذا إذا لم يشترط المحرم عند نسكه أنه إن حبسه حابس محله حيث حبسه، فإن اشترط فإنه يحل بدون شيء، كما سبق الثالثة.

(٢) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الثانية ١٠/ ٣٨٩-٣٩٠، و«مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز ابن باز ١٦/ ١٥٣، و١٨/ ٧، ١٥-١٧، و«مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» جمع فهد السليمان ٢٣/ ٤٦٢-٤٦٣، و«الشرح الممتع» للشيخ محمد العثيمين ٧/ ٤١٨-٤٢٠.

(٣) انظر: «مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» جمع فهد السليمان ٢٣/ ٢١، و«الشرح الممتع» للشيخ محمد العثيمين ٧/ ٢٩٩، و«النوازل في الحج» للدكتور علي بن ناصر الشلعان (ص٣٩١-٣٩٦).

الدليل: أنه قد تحقق منه الوقوف بعرفة، فصحّ وقوفه، وجاء في حديث عروة بن مضرس الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف يعني بجمع، قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيئ، أكللت مطيتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حَبَل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتىٰ عرفات، قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضىٰ تفثه**»(١).

المسألة التاسعة: ترك المحرم المبيت بمزدلفة ومنى وتركه طواف الوداع(٢):

قد يبدأ الحاج أو المعتمر بأعمال منسكه وبسبب مرضه لا يستطيع المبيت بمزدلفة أو منىٰ، وقد لا يستطيع بعض المرضىٰ أداء طواف الوداع: هل له ذلك، وماذا عليه؟

الحكم: يجوز لمن منعه المرض: ترك المبيت بمزدلفة(٣) أو منىٰ(٤)، ويجوز ترك أداء طواف الوداع الواجب عليه إذا لم يستطع الطواف مطلقًا(٥)، ولا شيء عليه،

---

(١) رواه: أبو داود في «سننه» الحديث رقم (١٩٥٠)، واللفظ له، والترمذي في «جامعه» الحديث رقم (٨٩١)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في «سننه» الحديث رقم (٣٠٣٩)، وابن ماجه في «سننه» الحديث رقم (٣٠١٦).

(٢) هذه المذكورة هي من واجبات الحج، وهي كاملة: ١-الإحرام من الميقات. ٢-الوقوف بعرفة إلىٰ الغروب علىٰ من وقف نهارًا . ٣-المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق. ٤- المبيت بمزدلفة. ٥-ورمي الجمار مرتبًا. ٧- الحلق أو التقصير. ٨- طواف الوداع. وواجبات العمرة هي: ١- الإحرام من الميقات. ٢- الحلق أو التقصير.
انظر: «الروض المربع» للبهوتي (ص٢٨٥). تحقيق عبد القدوس نذير. مؤسسة الرسالة -بيروت.

(٣) انظر: «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» ترتيب وإشراف الدكتور محمد الشويعر ١٧/ ٣٩٧-٣٩٨، و«الملخص الفقهي» للدكتور الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ١/ ٤٣٥-٤٣٦، ط١/ ١٤٢٣هـ، دار العاصمة-الرياض.

(٤) انظر: «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز ابن باز ١٦/ ١٤٩/ ٣٦١-٣٦٢، و«فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» ترتيب وإشراف الدكتور محمد الشويعر ١٨/ ٧١، ٧٥، ٧٨، ٧٩-٨٢، و«مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» جمع فهد السليمان ٢٣/ ٢٣٨، ٣١٣، و«الشرح الممتع» للشيخ محمد العثيمين ٧/ ٣٩١-٣٩٣.

(٥) أما إذا أمكنه الطواف علىٰ الكرسي المتحرك أو محمولًا، فلا يسقط عنه.

=

علىٰ الراجح.

الدليل: قول الله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ولأن النبي ﷺ رخّص للرعاة في ترك المبيت بمنىٰ من أجل الرعي(١).

المسألة العاشرة: توكيل المحرم المريض غيره في رمي الجمار:

إذا شقّ علىٰ المرضىٰ من المحرمين في الحج رمي الجمار بأنفسهم، فهل يمكن لهم أن يوكّلوا غيرهم لرمي الجمار عنهم؟

الحكم: المفتىٰ به أنه يجوز للحاج المريض الذي يشقّ عليه رمي الجمار بنفسه أن يوكّل غيره من الحجاج ليرمي عنه(٢).

الدليل: قول الله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، والمريض يشقّ عليه مزاحمة الناس عند الجمرات، وللرمي وقت محدد يفوت بفواته، فجاز له التوكيل.

المسألة الحادية عشرة: توكيل المريض غيرَه في الطواف عنه:

هل يصح للمريض توكيل غيره في الطواف أو السعي، كما في رمي الجمار؟

الحكم: يُنظر في حال هذا المريض:

أولًا: إن استطاع المريض القيام بالطواف أو السعي بنفسه أو محمولًا، ولو بعد

= انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» المجموعة الأولىٰ ١١/ ٣٠٧، و«فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» ترتيب وإشراف الدكتور محمد الشويعر ١٨/ ١١٥، و«مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» جمع فهد السليمان ٢٣/ ٣٥٩.

(١) قال عاصم بن عدي رضي الله عنه: «رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة».
رواه: أبوداود في «سننه» الحديث رقم (١٩٧٥)، والترمذي في «جامعه» الحديث رقم (٩٥٥)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في «سننه» الحديث رقم (٣٠٣٧)، واللفظ له.

(٢) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» المجموعة الأولىٰ ١١/ ٢٨٤، والمجموعة الثانية ١٠/ ٣٢٨، و«مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز ابن باز ١٦/ ٨٥-٨٦، ١٧/ ٣٠١، ٣٠٤-٣٠٦.

حين، فلا يجوز أن يوكّل غيرَه.

ثانيًا: من عجز عن الطواف والسعي لمرضه الذي لا يُرجىٰ بُرؤه، فيجوز له أن يستنيب من يكمل عنه الحج(١).

الأدلة:

دليل عدم جواز الاستنابة: أنه جازت الاستنابة في رمي الجمار عن الصغار في السُّنّة، بخلاف الطواف والسعي فلم تأتِ فيه الاستنابة.

ودليل جواز الاستنابة للعاجز: أن المريض عاجز عن الطواف والسعي، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦].

المسألة الثانية عشرة: ارتكاب المريض محظورًا من محظورات الإحرام(٢):

قد يبدأ الحاج أو المعتمر بأداء أعماله المطلوبة، وبسبب مرضه يحتاج إلىٰ ارتكاب محظور من محظورات الإحرام، كحلق الرأس أو لبس مخيط أو نحوه، هل له ذلك؟ وماذا عليه؟

الحكم: إذا احتاج المريض إلىٰ ارتكاب محظورٍ من محظورات الإحرام، فلا إثم عليه في ارتكابه، والمـُفتىٰ به أن عليه الفدية المذكورة في الحديث الآتي(٣).

---

(١) انظر: «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» ترتيب وإشراف الدكتور محمد الشويعر ١٨/ ٧-٨، ١١٥.

(٢) محظورات الإحرام منها ما تجب فيه الفدية، ومنها ما لا فدية فيه، وهي بالجملة: ١- حلق الشعر. ٢- تقليم الأظفار. ٣- تغطية الرجل رأسه بملاصق. ٤- لبس المخيط. ٥- الطيب. ٦- صيد البر. ٧- عقد النكاح، وهو ما لا فدية فيه من المحظورات. ٨- الجماع. ٩- المباشرة. انظر: «الروض المربع» للبهوتي (ص٢٦١).

(٣) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الأولىٰ ١١/ ١٨٠-١٨٢، والمجموعة الثانية ١٠/ ١٤٤-١٤٦، و«فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» ترتيب وإشراف الدكتور

الدليل: حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ وقف عليه ورأسه يتهافت قملًا، فقال: أيؤذيك هوامك؟ قلت: نعم. قال: فاحلق رأسك. قال: ففيّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] فقال لي رسول الله ﷺ: صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرقٍ بين ستة مساكين، أو انسك ما تيسّر»[(١)]، فدل علىٰ جواز ارتكاب المحظور ويأتي بالفدية المذكورة.

المسألة الثالثة عشرة: هل يجوز للمحرم لبس الكمامات؟

انتشار الأمراض الوبائية أو توقع ذلك يحتم علىٰ الأشخاص ارتداء الكمامة علىٰ الأنف والفم، ويتأكد ذلك في أماكن التجمع مثل التجمع في الأماكن المقدسة لأداء الحج أو العمرة. كما إن بعض المرضىٰ يصيبهم ضيق تنفس ويحتاجون إلىٰ تزويدهم بالأكسيجين عن طريق كمامات توضع علىٰ الفم والأنف. وبعض الناس عنده حساسية في أنفه يحتاج للبس الكمامة. فهل يجوز للمحرم لبسها؟ وهل يترتب عليه شيء حيال ذلك؟

الحكم: إذا احتاج المحرم ارتداء الكمامة حال إحرامه فلا بأس بذلك، علىٰ الراجح، رجلًا كان المحرم أو امرأة[(٢)].

= محمد الشويعر ١٨/ ١٣٢-١٣٤، و«الشرح الممتع» للشيخ محمد العثيمين ٧/ ١٩٨-١٩٩.

(١) رواه: البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (١٨١٧)، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (١٢٠١)، واللفظ له.

(٢) انظر: «مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» جمع فهد السليمان ٢٢/ ١٣٠-١٣١، و«الحوائل الطبية المستجدة حقيقتها وأحكامها» للدكتور عادل بن سعد الحارثي (ص٤٢٩-٤٣٩)، وفتوىٰ للمفتى العام للمملكة العربية السعودية بجواز ذلك علىٰ حساب الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء الرسمي علىٰ الرابط الموجود في ثبت المواقع الإلكترونية.

وفتوىٰ بعنوان: «لبس الكمامة الطبية للمحرم» من فتاوىٰ دار الإفتاء المصرية علىٰ الرابط الموجود في ثبت المواقع الإلكترونية.

ويرىٰ الشيخ عبد العزيز ابن باز أنه لا يجوز للمحرم لبس الكمامة؛ لأن المحرم ممنوع من تغطية =

الدليل: لأن الكمامة ليست من الملابس المخيطة، حيث إنها لا تصنع علىٰ قدر عضو من الأعضاء، فهي تغطي جزءًا من الوجه فقط، وللقاعدة «كل ما احتيج إليه لحاجة عامة أبيح مطلقًا»(١).

المطلب الثاني: أحكام تتعلق بمناسك الممارس الصحي، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: هل يجب على الممارس الصحي الإحرام كلما دخل مكة لممارسة عمله؟

يتوافد إلىٰ مكة في مواسم الحج والعمرة العديد من الممارسين الصحيين، لمساندة الأطقم الطبية في مستشفيات مكة المكرمة، فإذا مروا بالميقات هل يجب عليهم الإحرام بالعمرة أو الحج؟

الحكم: من مرّ علىٰ المواقيت المكانية للإحرام وهو لا يريد الحج أو العمرة، فلا يجب عليه الإحرام من الميقات الذي مرّ به، مع التنبيه علىٰ أن من لم يحج، وكذا الفتوىٰ فيمن لم يعتمر، أن عليه واجب تأديته في أقرب فرصة يمكنه ذلك(٢).

الدليل: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال في المواقيت: «**هن لهن، ولكل آت أتىٰ عليهن من غيرهم، ممن أراد الحج والعمرة**»(٣)، فدل علىٰ عدم وجوب الإحرام ممن لم يُرِد الحج أو العمرة.

= وجهه. انظر: «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز ابن باز ١٧/ ١١٧.

(١) انظر القاعدة في: «شرح العمدة» كتاب الحج، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/ ٢٧٠.

(٢) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الثانية ١٠/ ١٨-٢١.

(٣) رواه: البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (١٨٤٥)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (١١٨١).

المسألة الثانية: هل يجوز للمارس الصحي لبس الملابس الطبية الخاصة وهو محرم؟

يُحرم بعض الممارسين الصحيين العاملين في مستشفيات مكة المكرمة بالحج في موسمه، وقد تطلبهم المستشفيات وهم في إحرامهم، فهل يجوز لهم لبس الملابس الطبية المخصصة لهم في عملهم الطبي، حيث يُلزمون بلبسها؟

الحكم: الفتوىٰ أن المحرم لا يجوز له لبس المخيط من الملابس، ومن خالف ذلك فعليه الفدية المقررة، ولا فرق في ذلك بين الممارس الصحي وغيره من الناس(١).

المسألة الثالثة: هل يجوز للمارس الصحي لبس الكمامة الطبية؟

يتعامل الممارسون الصحيون مع الكثير من الحالات المرضية التي قد تحمل أمراضًا معدية، فهل يجوز لمن كان محرمًا منهم، لبس الكمامة أم لا؟

الحكم: يجوز لبس الكمامة للمارس الصحي، كما سبق في الحاج المحرم العادي(٢).

المسألة الرابعة: ترك الممارس الصحي المبيت بمزدلفة ومنى؟

إذا كان الممارس الصحي قد أحرم بالحج، وطُلب للعمل في خارج مشعر مزدلفة وخارج مشعر منىٰ، بحيث يتعذر عليه المبيت فيهما، فعل يجوز له ذلك، وماذا يترتب عليه؟

---

(١) انظر: «النوازل في الحج» للدكتور علي بن ناصر الشلعان (ص٢٢٣-٢٢٨).
ولازم كلام الشيخ محمد العثيمين جواز ذلك ولا تجب فيه الفدية؛ لأنهم يعملون في مصالح الحجيج. انظر: «الشرح الممتع» ٧/ ١٩٩-٢٠٠.

(٢) انظر: ما سبق من مصادر في المسألة الثالثة عشرة من المطلب الأول في هذا المبحث. وراجع بحث الدكتورة ليلىٰ بنت علي الشهري: «حكم لبس الكمامة للمحرم دراسة فقهية مقارنة» (ص٤٥٥).

الحكم: يجوز للمارس الصحي الذي يُحتاج إليه في متابعة المرضىٰ والقيام عليهم: ترك المبيت بمزدلفة[١] أو منىٰ[٢]، ولا شيء عليه.

الدليل: قول الله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، ولأن النبي ﷺ رخّص للرعاة في ترك المبيت بمنىٰ من أجل الرعي[٣].

(١) انظر: «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» ترتيب وإشراف الدكتور محمد الشويعر ١٧/ ٣٩٧-٣٩٨، و«الملخص الفقهي» للدكتور الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ١/ ٤٣٥-٤٣٦.

ويرىٰ الشيخ العثيمين عدم السماح لهم بذلك. انظر: «الشرح الممتع» للشيخ محمد العثيمين ٧/ ٣٩١-٣٩٣.

(٢) انظر: «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز ابن باز ١٦/ ١٤٩، و«مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» جمع فهد السليمان ٢٣/ ٢٣٨، ٣١٣، و«الشرح الممتع» للشيخ محمد العثيمين ٧/ ٣٩١-٣٩٣.

(٣) قال عاصم بن عدي رضي الله عنه: «رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة».

رواه: أبوداود في «سننه» الحديث رقم (١٩٧٥)، والترمذي في «جامعه» الحديث رقم (٩٥٥)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في «سننه» الحديث رقم (٣٠٣٧)، واللفظ له.

الفصل الحادي عشر:

الأحكام المتعلقة بالنكاح

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بعيوب النكاح.

المبحث الثاني: أحكام التلقيح الصناعي.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بمدة الحمل والإجهاض.

المبحث الرابع: حكم تحديد النسل وتنظيمه.

المبحث الأول:
الأحكام المتعلقة بعيوب النكاح،
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عيوب النكاح.

المطلب الثاني: فسح النكاح بالعيوب الجديدة وضابط ذلك.

المطلب الثالث: أثر التطورات الطبية في خيار التفريق بالعيوب.

المطلب الأول: عيوب النكاح، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعداد عيوب النكاح التي ذكرها الفقهاء:

يقسم الفقهاء عيوب النكاح إلىٰ ثلاثة أقسام هي:

أولًا: العيوب المشتركة بين الزوجين، ومما ذكره الفقهاء من هذا القسم:

١- الجنون، وهو معروف، ومن تعريفاته أنه: «زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء ومثله الخبل»[١].

٢- الجذام، وهو: «علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر»[٢].

٣- البرص: «بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته»[٣].

٤- العَذْيطة: «حصول الحدث من أحد الزوجين عند الجماع»[٤].

٥- بخر الفم: أي نتن رائحة الفم[٥].

٦- الباسور، وهو: داء بالمقعدة. معروف[٦].

٧- الناسور، وهو: وهو: داء بالمقعدة. معروف[٧].

---

(١) «نهاية المحتاج» للرملي ٦/ ٣٠٨.

(٢) «نهاية المحتاج» للرملي ٦/ ٣٠٩.

(٣) «نهاية المحتاج» للرملي ٦/ ٣٠٩.

(٤) «مواهب الجليل» للحطاب ٣/ ٤٨٤.

(٥) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم ٦/ ٤٥.

(٦) انظر: «الروض المربع» للبهوتي (ص٥٢٨).

(٧) انظر: «الروض المربع» للبهوتي (ص٥٢٨).

ثانيًا: العيوب الخاصة بالرجل، ومما ذكره الفقهاء من هذا القسم:

١- العُنّة، وهو: العجز عن الجماع[١].

٢- الجَبّ، وهو: قطع الذكر[٢].

٣- الخصاء: قطع الخصيتين[٣].

٤- الاعتراض: عدم القدرة علىٰ الوطء لعارض[٤].

ثالثًا: العيوب الخاصة بالمرأة، وهي:

١- الرتق، وهو: انسداد محل الجماع بلحم[٥].

٢- القرن، وهو: انسداد محل الجماع بعظم[٦].

٣- الإفضاء، وهو: باختلاط مسلكي البول والوطء[٧].

٤- بخر الفرج، وهو: نتن رائحة الفرج[٨].

٥- الاستحاضة، وهي: «سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل من أدنىٰ الرحم دون قعره»[٩].

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي ٣/ ٢١، و«نهاية المحتاج» للرملي ٦/ ٣٠٩.

(٢) انظر: «نهاية المحتاج» للرملي ٦/ ٣٠٩.

(٣) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب ٣/ ٤٨٥، و«الروض المربع» للبهوتي (ص٥٢٨).

(٤) انظر: «التلقين» للقاضي عبد الوهاب ١/ ١١٧.

(٥) انظر: «نهاية المحتاج» للرملي ٦/ ٣٠٩.

(٦) انظر: «نهاية المحتاج» للرملي ٦/ ٣٠٩.

(٧) «مواهب الجليل» للحطاب ٣/ ٤٨٥.

(٨) «التبصرة» للخمي ٤/ ١٨٩١.

(٩) «الروض المربع» للبهوتي (ص٥٥).

المسألة الثانية: حكم التفريق بين الزوجين للعيب:

اتفقوا علىٰ أن للزوجة حقّ طلب الفرقة لعيب مُعتدّ به تجدُه في زوجها، إذ البقاء مع الزوج مع وجود العيب ضرر عليها، واختلفوا في الزوج يجد في زوجته عيبًا معتدًا به، فهل له حق طلب الفرقة علىٰ قولين:

القول الأول: ليس للزوج ذلك. وهو مذهب الحنفية(١).

القول الثاني: للزوج الحق بطلب التفريق للعيب. وهو مذهب المالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤).

ولعل الراجح أنه يحق للرجل طلب فسخ النكاح إذا وجد في زوجته أحد عيوب النكاح المعتدّ بها، ولا فرق في ذلك فيما إذا وُجد العيب في الزوج أو الزوجة، فكلاهما موجب لحق الفسخ، وإن كان الزوج يستطيع إزالة الضرر بأن يفارق زوجته بالطلاق، إلا أن في الفسخ بالنسبة للرجل فوائد أخرىٰ(٥).

---

(١) انظر: «مختصر القدوري» (ص١٥٠)، و«تحفة الفقهاء» للسمرقندي ٢/ ٢٢٥، و«تبيين الحقائق» للزيلعي ٣/ ٢١، و«رد المحتار» لابن عابدين ٣/ ٤٩٤-٥٠١.

(٢) انظر: «التلقين» للقاضي عبد الوهاب ١/ ١١٧، «مواهب الجليل» للحطاب ٣/ ٤٨٣.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي ٩/ ٣٣٨، و«تحفة المحتاج» لابن حجر ٧/ ٢٧٩، ٣٤٥، و«نهاية المحتاج» للرملي ٦/ ٣٠٨.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة ١٠/ ٥٥-٥٦، و«الفروع» لابن مفلح ٨/ ٢٨٠-٢٨٣، و«الروض المربع» للبهوتي (ص٥٥).

(٥) من هذه الفوائد:

١- أن للزوج في حالة الفسخ استرداد المهر ممن غرّه. ٢- لا ينقص به عَدد الطلقات.

٣- أنه لا يُنظر إليه علىٰ أنه رجل كثير الطلاق، وهذه فائدة اجتماعية؛ لأن الرجل المطلاق ينظر إليه الناس بنظرة سلبية؛ فلا يكاد يقدم علىٰ تزويجه أحد، لأنهم يخشون أن يطلق. انظر: «الشرح الممتع» للشيخ محمد العثيمين ١٢/ ٢١٨.

المطلب الثاني: فسخ النكاح بالعيوب الجديدة وضابط ذلك

تختلف الأمراض من زمن إلىٰ زمن وتتعدد، وقد ظهرت في عصرنا عيوب مرضية لم تكن موجودة أو معروفة في العصور السابقة، كالأمراض العضوية مثل الإيدز والزهري، والعديد من الأمراض الوراثية[١]، والأمراض النفسية[٢].

فهل يكون لأحد الزوجين فسخ النكاح لوجود شيء من تلك الأمراض المستجدة؟ وما هو ضابط ذلك؟ هذا ما سأتناوله في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: هل العيوب الزوجية محصورة بعدد معين؟

اختلف الفقهاء في عيوب النكاح: هل هي محصورة بعدد معيّن، أم هي غير محصورة علىٰ قولين:

القول الأول: أنها محصورة، مع اختلافهم في تحديد هذه العيوب[٣].

وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٤].

فلا تكون العيوب الجديدة موجبة لحق فسخ النكاح.

القول الثاني: أنها غير محصورة بعدد معين، بل كل ما ينفّر الزوج الآخر ولا

---

(١) انظر لمزيد من التفصيل: «أثر الأمراض الوراثية في فسخ عقد النكاح» للدكتور عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان (ص٦٥) وما بعدها.

(٢) انظر لمزيد من التفصيل: «فسخ النكاح بالعيوب المعنوية» للدكتورة إيمان الطويرش (ص٣٨) وما بعدها.

(٣) بمعنىٰ أنهم اتفقوا علىٰ أن العيوب محددة بعدد معين من العيوب لا يُقاس عليها، ولكن اختلفوا فيما بينهم في تحديد أعيانها، فلكل مذهب تحديده الخاص.

(٤) انظر: ما سبق في توثيق المذاهب في المسألة السابقة.

يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة، يُعدّ عيبًا موجبًا للتفريق.

وهو قول بعض الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

فتكون العيوب الجديدة موجبة لحق فسخ النكاح، إذا تحقق فيها ضابط العيب المؤثر.

ولعل الراجح هو القول بأنها غير محصورة؛ لأن المقصود من النكاح الألفة والاستمتاع، فأي عيب ينفي الألفة ويُفوّت الاستمتاع أو كماله، يجب أن يأخذ نفس حكم غيره من العيوب المعتبرة، فيلحق النظير بنظيره والمثل بمثله[٥].

المسألة الثانية: ضابط العيوب الجديدة وتطبيقه المعاصر:

إذا نحن أَجَلْنَا النّظرَ فيما سطّره العلماء، وجدنا في ثنايا كلامهم عدة علل وأوصاف ذكروها في العيوب التي تحدثوا عنها، وسأجمع هنا ما ذكروه ومجمل ما سطروه[٦]، وهي:

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي ٣/ ٢٥، حيث نقل عن محمد بن الحسن: «ترد المرأة إذا كان بالرجل عيب فاحش بحيث لا تطيق المقام معه».

(٢) انظر: «القبس» لابن العربي ٢/ ٦٩٧.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» ٧/ ١٧٧، و«تحفة المحتاج» لابن حجر ٧/ ٢٧٩.

وحكاه تلميذ الشافعي الثقة أبو الوليد موسىٰ ابن أبي الجارود قولًا للشافعي. انظر: «طبقات الفقهاء الشافعية» لأبي عاصم العبادي (ص٢٦).

قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ١٦٥-١٦٦: «وذهب بعض أصحاب الشافعي: إلىٰ رد المرأة بكل عيب ترد به الجارية في البيع. وأكثرهم لا يعرف هذا الوجه ولا مظنته ولا من قاله. وممن حكاه أبو عاصم العباداني في كتاب طبقات أصحاب الشافعي».

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي ٨/ ١٩٨-١٩٩.

(٥) انظر: «القبس» لابن العربي ٢/ ٦٩٧، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» عن شيخ الإسلام ٥/ ٤٦٤، و«زاد المعاد» لابن القيم ٥/ ١٦٦.

(٦) مع التنبيه علىٰ أن ما سيأتي ذكره من العلل ليس بالضرورة أن يكون محلّ وفاق، بل قد يذكره البعض من فقهاء المذاهب دون بعض.

أولًا: أن يكون مما يمنع من الوطء حسًا، كالرتق والقرن؛ فإن هذه الأمراض تمنع من سلوك ذكر الرجل في فرج المرأة(١).

ثانيًا: أن يكون مما يمنع من الوطء طبعًا، كالجذام والبرص والجنون؛ لأن الطباع السليمة تنفر من صحبة هؤلاء(٢).

ثالثًا: أن يكون مما يمنع كمال الاستمتاع ويضعفه، كالعذيطة وبخر الفم والفرج والخصاء(٣).

رابعًا: أن يكون مما يُخشىٰ أن يتعدىٰ ضرره إلىٰ الذرية، كالجذام والبرص والجنون(٤).

خامسًا: أن يكون مما يُخشىٰ أن يلحق الضرر ويتعدىٰ أذاه إلىٰ الطرف الآخر، كالجذام والبرص(٥).

سادسًا: أن يكون مما تتعدىٰ نجاسته، كالباسور والناصور الذي لا يمكن علاجه(٦).

سابعًا: أن يكون مما يلحق به النقص والعار، كالخصاء والخنوثة(٧).

وعليه فمتىٰ توفر في عيب من العيوب المستحدثة وصفًا من الأوصاف السابقة أو أكثر، فيمكن أن يُعدّ ذلك من العيوب التي تعطي الطرف الآخر حق طلب فسخ النكاح،

---

(١) انظر: «الأم» للشافعي ٥/ ٩٠، و«الحاوي الكبير» للماوردي ٩/ ٣٣٩، و«الهداية» للمرغيناني ٢/ ٢٧٤، و«تبيين الحقائق» للزيلعي ٣/ ٢٥، و«البناية شرح الهداية» للعيني ٥/ ٥٨٨.

(٢) انظر: المصادر السابقة

(٣) انظر: «القبس» لابن العربي ٢/ ٦٩٧، و«المغني» لابن قدامة ١٠/ ٥٩، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيمية ٥/ ٤٦٤، و«منح الجليل» لعليش ٣/ ٣٨٦.

(٤) انظر: «العزيز شرح الوجيز» للرافعي ٨/ ١٤٧، و«المبسوط» للسرخسي ٥/ ٩٦، و«منح الجليل» لعليش ٣/ ٣٨٦.

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة ١٠/ ٥٧، و«مغني المحتاج» للأنصاري ٤/ ٣٤٠، و«كشاف القناع» للبهوتي ٥/ ١١١.

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة ١٠/ ٥٩، و«كشاف القناع» للبهوتي ٥/ ١١١.

(٧) انظر: «المغني» لابن قدامة ١٠/ ٥٩، و«كشاف القناع» للبهوتي ٥/ ١١١.

والله تعالىٰ أعلم.

ومن العيوب الجديدة التي حكم عليها الفقهاء المعاصرون بحكم العيوب القديمة في جواز طلب فسخ النكاح:

أولًا: مرض الإيدز:

- صدر في ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[١]، حيث جاء فيه:

«خامسًا :حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوىٰ مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز): للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي»[٢].

- وقرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند[٣]، حيث جاء فيه:

«إذا نكح المصاب بمرض الإيدز امرأة، وأخفىٰ عليها مرضه، حُقّ لها فسخُ نكاحها»[٤].

ثانيًا: الأمراض الوراثية:

المعتبر من الأمراض الوراثية هو المرض الذي يؤثر علىٰ حياة المصاب كالذي يُخشىٰ منه الموت، أو الذي يسبب الإعاقة الشديدة الدائمة لصاحبه، أو الذي يسبب الآلام المزمنة، وكذلك المرض الذي يحتاج المصاب به إلىٰ رعاية خاصة ذات كلفة

---

(١) وهو القرار رقم: ٩٠ (٧/ ٩).

(٢) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي للدورات: ٢-١٩ القرارات: ١-١٨٥ ١٤٠٦-١٤٣٢هـ = ١٩٨٦-٢٠١١م». (ص٢٩٧).

(٣) وهو القرار رقم: ٣٥ (٣/ ٨).

(٤) انظر: «فتاوىٰ فقهية معاصرة (مجموع القرارات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند للندوات (١-١٤)، القرارات (١-٦٢)، ما بين سنتي ١٩٨٩-٢٠٠٤م» (ص١١٢).

مادية ونفسية كبيرة.

وأما الأمراض الوراثية التي لا تؤثر علىٰ حياة المصاب بها عادة، فهذه لا توجب الفسخ[١].

ثالثًا: الأمراض النفسية:

أولًا: بعض الأمراض النفسية تُلحق بالعيوب الموجبة للفسخ التي ذكرها الفقهاء، وهي:

- الأمراض النفسية التي تُذهب العقل أو جزءًا منه، كالهلوسة والهوس الحاد والوسواس القهري المذهب للعقل، وكذلك الإدمان علىٰ المخدرات والخمور.

- الأمراض النفسية التي تسبب ضررًا وأذية بالطرف الآخر في أحد الضرورات الخمس، كالاكتئاب الحاد.

ثانيًا: لا يُلحق بالعيوب التي ذكرها الفقهاء: الأمراض النفسية التي لا تُذهب العقل أو جزءًا منه، ولا يتضرر به الطرف الآخر، أو يكون التضرر يسيرًا[٢].

المطلب الثالث: أثر التطورات الطبية في خيار التفريق بالعيوب

التطورات الطبية المتلاحقة أوصلت الأطباء إلىٰ علاج العديد من الأمراض التي لم يكن لها علاج في العصور السابقة، لذا فإن للتدخل الطبي أثرًا ظاهرًا في إلغاء حق طلب الخيار، وهذا يؤخذ من كلام الفقهاء:

أولًا: من الأوصاف التي عللوا بها، وهي أوصاف ليست لازمة، بل يمكن تغييرها، فإذا زالت تلك الأوصاف زال حكمها، وهو حق الخيار.

---

(١) انظر: «أثر الأمراض الوراثية في فسخ عقد النكاح» للدكتور عبد الرحمن العثمان (ص١٠٧-١٠٨).

(٢) انظر: «فسخ النكاح بالعيوب المعنوية» للدكتورة إيمان الطويرش (ص٣٨).

فالفقهاء إنما عللوا العيوب التي ذكروها بأوصاف ليست لازمة، وهي ما يمنع من الوطء حسًا أو طبعًا، أو ما يمنع كمال الاستمتاع، أو يُخشىٰ ضرره علىٰ الزوج أو تعديه إلىٰ الذرية، أو يكون مما تتعدىٰ نجاسته، أو يُلحق النقص والعار، وكلها أوصاف يمكن علاجها في عصرنا، فإذا تمت إزالة ذلك المانع، عاد الحكم إلىٰ أصله.

ثانيًا: ما ذكره الفقهاء من تأجيل العنين سنة كاملة: فقد نص الفقهاء علىٰ أن العنين يؤجله الحاكم سنة كاملة، فإن وصل إلىٰ زوجته في تلك الفترة، سقط خيار الفسخ(١).

فإذا كان تأجيل العنين ليُعلم أهو مرض طارئ أو هو نقص في أصل الخلقة لا يُرجىٰ زواله، فلا شك أن التأجيل لإمكانية العلاج في عصرنا أولىٰ.

ثالثًا: صرّح بعض الفقهاء بسقوط الخيار فيما ذكروه من عيوب النكاح إذا أمكن العلاج، ومن ذلك:

- قال الإمام الشيرازي (ت٤٧٦هـ): «وليس للزوج إجبار الرتقاء علىٰ شق الموضع، ولو فعلت هي، وأمكن الوطء، فلا خيار»(٢).

- وقال الإمام الكاساني (ت٥٨٧هـ) في معرض تعليل الحنفية عدم فسخ النكاح بالعيوب من قِبل الزوج: «ولا شكّ أن هذه العيوب لا تمنع من الاستمتاع: أما الجنون والجذام والبرص فلا يُشكل، وكذلك الرتق والقرن؛ لأن اللحم يُقطع والقرن يُكسر، فيمكن الاستمتاع بواسطة، لهذا المعنىٰ لم يفسخ بسائر العيوب، كذا هذا»(٣).

---

(١) انظر: «مختصر القدوري» (ص١٥٠)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص١٤٣)، «و"الحاوي الكبير» للماوردي ٩/ ٣٦٩، و«كشاف القناع» للبهوتي ٥/ ١٠٧.

(٢) «العزيز شرح الوجيز» ٨/ ١٣٤.

(٣) «بدائع الصنائع» ٢/ ٣٢٨.

-وقال الإمام النووي (ت٦٧٦): «وقال زاهر السرخسي: الصنان والبخر إذا لم يقبلا العلاج يثبتان الخيار»[١].

- وقال العلامة الرملي (ت١٠٠٤هـ): «(أو قرناء) وهو انسداده بعظم ولا تجبر علىٰ شق الموضع، فإن فعلته وأمكن الوطء فلا خيار»[٢].

ولا شك أن ما جرىٰ في عصرنا من تطوّر لافت، ونجاح باهر في المجال الطبي، يوجب علىٰ الفقهاء الرجوع إلىٰ الأطباء في عصرنا، والتأكد من إمكانية علاج العديد من الأمراض التي ذكرها الفقهاء قديمًا، قبل إعطاء حقّ خيار فسح النكاح لأحد الزوجين، والله أعلم.

(١) «روضة الطالبين» ٧/ ١٧٧.

(٢) «نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج» ٦/ ٣٠٩.

المبحث الثاني:
أحكام التلقيح الصناعي

فطرة الإنسان السّويّة تدعوه للحصول علىٰ الذرية، ولطالما كان الحرمان منها مهددًا الكثير من الأُسر بالفرقة وهدم أركانها، لذا نجد أن إنجاب الذرية أمر مطلوب شرعًا؛ سأله بعض الأنبياء، قال تعالىٰ عن زكريا عليه السلام: ﴿وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦﴾[مريم:٥-٦].

بل إن المقصد الرئيس من مقاصد النكاح هو الحصول علىٰ الذرية، ومن أدلته حديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**»(١).

وفي عصرنا تطور الطب، وتفنن في علاج العقم بطرق مستحدثة، ومنها (التلقيح الصناعي) والذي سنتحدث عنه في المطلبين:

المطلب الأول: تعريف التلقيح الصناعي وأنواعه.

المطلب الثاني: حكم التلقيح الصناعي.

❀ ❀ ❀

(١) أخرجه: أبو داود في «سننه» الحديث رقم (٢٠٥٠) واللفظ له، والنسائي في «المجتبىٰ» الحديث رقم (٣٢٢٧). وصححه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٧٦. وصححه الألباني في تعليقه علىٰ سنن أبي داود.

المطلب الأول: تعريف التلقيح الصناعي وأنواعه

إذا كان **التلقيح** هو: «اتحاد مشيج الذكر (الحيوان المنوي) مع مشيج الأنثىٰ (البييضة) وتكوين اللاقحة (zygots)»[١].

فإن **التلقيح الصناعي** هو: كل طريقة يتم بموجبها تلقيح البييضة بحيوان منوي بغير طريق الاتصال الطبيعي الجنسي[٢].

وهذا التلقيح الصناعي ينقسم إلىٰ قسمين:

- التلقيح الاصطناعي الداخلي:

التلقيح الاصطناعي الداخلي (In Vivo Fertilization) وفيه يتم تلقيح البييضة داخل جهاز المرأة التناسلي، فتؤخذ الحيوانات المنوية من الرجل وتُحقن في محلها المناسب داخل مهبل المرأة.[٣]

- التلقيح الاصطناعي الخارجي:

التلقيح الاصطناعي الخارجي (In Vitro Fertilization) وفيه يتم تلقيح البييضة خارج جهاز المرأة التناسلي، وهو ما يُسمىٰ بأطفال الأنابيب (Test Tuble Babies)[٤].

---

(١) «أسس علم الأجنة» للدكتور التهامي محمد عبد المجيد (ص٤٣).

(٢) انظر: «التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب» للدكتور محمد علي البار (ص٢٨٢)، و«أطفال الأنابيب» للبسام (ص٢٥١)، و«البنوك الطبية البشرية» للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٣٩٠).

(٣) انظر: «التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب» للدكتور محمد علي البار (ص٢٨٦-٢٨٧)، و«الطبيب أدبه وفقهه» للدكتور محمد علي البار والدكتور محمد زهير السباعي (ص٣٣٤)، و«البنوك الطبية البشرية» للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٣٩٦).

(٤) انظر: «التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب» للدكتور محمد علي البار (ص٢٨٢)، و«الطبيب أدبه وفقهه» (ص٣٣٧)، و«البنوك الطبية البشرية» للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٤٠٣).

ولكل نوع من نوعي التلقيح أساليب، لها دواعيها التي تدعو إليها[١].

المطلب الثاني: حكم التلقيح الصناعي:

أولًا: ما كان من أساليب التلقيح الصناعي الداخلي أو الخارجي فيه تدخل طرف ثالث من غير الزوجين، سواء كان منيًا أو بييضة أو رحمًا، أو بعد انتهاء عقد الزوجية، فهو أسلوب محرم شرعًا.

وهو قول عامة المعاصرين، وبه صدرت عدة قرارات وتوصيات منها:

- فتوىٰ لجنة الإفتاء الكويتية[٢].
- توصية ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام[٣].
- قرار مجلس الإفتاء العام في الأردن[٤].
- قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[٥].
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٦].

---

(١) انظر: «البنوك الطبية البشرية» للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٣٩٧-٤٠٢، ٤٠٩-٤١٥).

(٢) فتوىٰ رقم: ٢/ ٢٥ع/ ٨٤. انظر: «مجموعة الفتاوىٰ الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية» (٢/ ٣١١-٣١٣). وانظر أيضًا (٤/ ٢٢٤).

(٣) المنعقدة في الكويت بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م.
انظر: «ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام» (ص٣٥٠).

(٤) هو قرار بعنوان «حكم الشريعة في التلقيح الصناعي»، تاريخها: ٢٥/ ١٠/ ١٤٠٤هـ-٢٤/ ٧/ ١٩٨٤م.
انظر: موقع دار الإفتاء الأردنية، علىٰ الرابط الموجود في ثبت المواقع الإلكترونية.

(٥) القرار الثاني في دورته الثامنة لعام ١٤٠٥. انظر: «قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دوراته العشرين (١٣٩٨-١٤٣٢هـ/ ١٩٧٧- ٢٠١٠م)»، (ص١٧٣-١٨٠).

(٦) وهو القرار رقم: ١٦ (٤/ ٣)، في دورة مؤتمره الثالث بتاريخ ٨-١٣/ ٢/ ١٤٠٧هـ، ١١-١٦/ ١٠/ ١٩٨٦م.
انظر: «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي

والأدلة علىٰ تحريم ذلك ما يلي:

١- دليل التحريم في حال تدخل طرف ثالث من المني أو البييضة:

أ- لما في ذلك من خلط للأنساب.

ب- ولأن في ذلك مشابهة للزنا والسفاح.

ج- ولأنه حرث نام في غير حرثه.

٢- ودليل التحريم في حال تدخل طرف ثالث من الرحم:

أ- لأن الأصل في الفروج التحريم، إلا ما ورد دليل علىٰ جوازه وحله، ولم يأت الشرع بجواز شيء من الفروج خارج عن نطاق الزوجية وملك اليمين.

ب- ولما يؤديه من الاشتباه بعلاقة هذا الطفل بصاحبة البييضة.

ج- ولأن انكشاف المرأة صاحبة الرحم ليس له حاجة إذ ليست هي المحتاجة للأولاد.

٣- ودليل التحريم بعد انتهاء عقد الزوجية:

أ- لأنه في حال عدم قيام الزوجية، ينقطع ما بين الزوجين من العلاقة، وعندئذ يكون التلقيح بنطفة من غير زوج، فهي نطفة محرمة.

ب- ولأن التلقيح الاصطناعي إنما يجوز عند الحاجة أو الضرورة، ولا حاجة ولا ضرورة في أن تُلقّح المرأة نفسها بعد وفاة زوجها، إذ حاجتها إلىٰ الذرية ممكنة عن طريق الزواج.

ج- ولأن عدة المرأة المتوفىٰ عنها زوجها إنما شرعت -مما شرعت لأجله- لتحقيق براءة الرحم، وفي إدخال ماء الزوج أثناء هذه العدة إفساد لما وضعت العدة لأجله.

ثانيًا: ما يكون من التلقيح بين الزوجين، أثناء عقد الزوجية، فقد اختلفت أقوال

= للدورات: ٢-١٩ القرارات: ١-١٨٥ ١٤٠٦-١٤٣٤هـ = ١٩٨٦-٢٠١١م» (ص٢٩٧).

المعاصرين، والراجح القول بالجواز بشروطه، وبه صدرت قرارات وتوصيات عدة سبق ذكر بعضها.

ومن هذه الشروط:

١- أن يكون ذلك أثناء قيام عقد الزوجية بين زوجين.

٢- أن يكون ذلك برضىٰ الزوجين.

٣- أن تثبت الضرورة أو الحاجة إلىٰ هذه العملية لأجل الحمل.

٤- أن يغلب علىٰ ظن الطبيب أن هذه العملية ستعطي نتائج إيجابية.

٥- أن يتقيد انكشاف المرأة بقدر الضرورة.

٦- أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم، بهذا الترتيب.

٧- لا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرىٰ.

٨- أن تُراعىٰ الضمانات الدقيقة الكافية لمنع اختلاط الأنساب[١].

وأدلة الجواز متعددة ومنها:

١- أن طريق الإنجاب بالتلقيح الصناعي إنما هو ضرب من التداوي والأخذ بالأسباب المشروعة لعلاج انعدام الحمل والذرية، إذ بواسطته يتم الحمل وتكون الذرية بإذن الله تعالىٰ[٢].

---

(١) انظر: «البنوك الطبية البشرية» للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٤٣٣).

(٢) انظر: «المسائل الطبية المستجدة» للدكتور عبد الجواد النتشة (١/ ١٠٥)، ط١/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، و«ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام» (ص١٦٨)، و«مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (ع٣، ج١، ص٣٦٨-٣٦٩).

٢- إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلىٰ الولد تعتبر غرضًا مشروعًا يبيح معالجتها، إذ في عدم الحصول علىٰ الإنجاب انهدام للأسرة، وحصول قلق واضطراب نفسي لعدم إشباع غريزة الحصول علىٰ الولد [١].

ثالثًا: التلقيح الاصطناعي من أجل تحديد جنس المولود:

بفضل ما يسّر الله تعالىٰ من تقنيات يستطيع الأطباء اليوم تحديد جنس المولود في عمليات التلقيح الاصطناعي، وذلك بطريقتين:

الأولىٰ: الاختبارات الوراثية، فقبل زرع الأجنة الملقحة في الرحم فإنه يتمكن الأطباء من معرفة الأجنة الأنثوية من الأجنة الذكرية عن طريق إجراء بعض الاختبارات علىٰ هذه الأجنة، وبالتالي فإنه يمكن زرع الأجنة الذكرية أو الأنثوية حسب رغبة الوالدين.

الثانية: فرز الحيوانات المنوية، حيث يمكن للأطباء فصل الحيوانات المنوية الذكرية عن الحيوانات المنوية الأنثوية، فيتم تلقيح البييضة بنوع النطفة المرادة[٢].

أما الحكم الشرعي لهذا التحديد، فيختلف الحكم فيه تبعًا لأسباب هذا التحديد، ففيه التفصيل الآتي:

أولًا: إذا كان تحديد جنس المولود لأجل تفادي بعض الحالات المرضية في بعض الأمراض الوراثية، وهذا التحديد لجنس المولود يعرف بالتحديد الطبي، وسبق بيان جوزاه[٣].

---

(١) انظر: «أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة» لزياد أحمد سلامة (ص٥٠)، و«قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دوراته العشرين (١٣٩٨-١٤٣٢هـ/ ١٩٧٧- ٢٠١٠م)» (ص١٧٨).

(٢) انظر: «الإرشاد الجيني» للدكتور ناصر الميمان (ص٨٢٢)، و«الهندسة الوراثية» للدكتور إياد إبراهيم (ص١٢١-١٢٢)، و«البنوك الطبية البشرية» للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٤٤٧).

(٣) وذلك في المطلب الثالث: (التحديد الطبي لجنس الجنين) في المبحث الخامس من الفصل الرابع.

ثانيا: أما إذا كان تحديد جنس المولود ليس لأسباب طبية، بل لمجرد اختيار الذكر أو الأنثىٰ، وهو ما يعرف بتحديد الجنس الاجتماعي، وهو أكثر شيوعًا من التحديد الطبي،[١] فحكمه هو:

أ- اتفق المعاصرون علىٰ عدم جواز التحكم في تحديد جنس الجنين إذا كان ذلك علىٰ مستوىٰ الأمة[٢].

ب- أما إذا كان هذا التحديد علىٰ مستوىٰ الأفراد، فقد اختلف القائلون بجواز التلقيح الاصطناعي في حكمه من أجل تحديد جنس المولود إلىٰ قولين، والراجح: أن التلقيح الاصطناعي من أجل هذا الغرض غير جائز.

وهو مقتضىٰ قول جمهور المجيزين للتلقيح الاصطناعي بشرط الضرورة أو الحاجة للحمل عن طريق التلقيح الاصطناعي، إذ لا توجد هنا تلك الضرورة أو الحاجة للجوء إلىٰ التلقيح الاصطناعي مع إمكانية الإنجاب بالتلقيح الطبيعي.

❀ ❀ ❀

(١) انظر: «العلاج الجيني» للدكتور عبد الهادي مصباح (ص١٢٥)، و«الإرشاد الجيني» للدكتور ناصر الميمان (ص٨٢٢).

(٢) انظر: «الهندسة الوراثية» للدكتور إياد إبراهيم (ص١٣٢)، و«ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام» (ص١٢٢، ٣٤٩).

المبحث الثالث:

الأحكام المتعلقة بمدة الحمل والإجهاض،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقل مدة الحمل وأكثرها.

المطلب الثاني: حكم الإجهاض.

المطلب الأول: أقل مدة الحمل وأكثرها

تحديد مدة الحمل من جهة الأقل والأكثر، أمر له أهميته في الشريعة الإسلامية، حيث تُبنىٰ عليه عدة أحكام تتعلق بالنسب والميراث والوصية وعدة المرأة(١)، وليس هذا محل تفصيلها، ويترتب علىٰ ذلك عدة أمور تتعلق بالأخلاقيات الطبية، وسيكون الكلام في هذا المطلب في هاتين الجهتين في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: أقل مدة الحمل:

اتفق الفقهاء علىٰ أن أقل مدة الحمل ستة أشهر(٢)، وهو محل إجماع(٣).

واستدلوا بعدة أدلة منها:

أولًا: قول الله تعالىٰ: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾[البقرة:٢٣٣]، مع قوله تعالىٰ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ﴾[الأحقاف:١٥].

وجه الدلالة: نصت الآية الأولىٰ علىٰ أن أكثر الرضاع حولان، فعُلم أن الباقي من الثلاثين شهرًا المذكورة في الآية الثانية، وهو ستة أشهر، مدة أقل الحمل(٤).

ثانيًا: انعقاد الإجماع علىٰ ذلك منذ عهد الصحابة(٥).

---

(١) انظر في تفصيلٍ جيد لذلك في: «مدة الحمل بين الفقه والطب وبعض قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة» للدكتور محمد سليمان النور (ص٣١٦-٣٢٤).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني ٢/ ٢٨٢، و«مواهب الجليل» للحطاب ٤/ ١٤٩-١٥٠، و«نهاية المحتاج» ٧/ ١٣٩، و«كشاف القناع» ٣/ ٤٤٤.

(٣) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان ٢/ ٢٥٨، و«الحاوي الكبير» للماوردي ١١/ ٢٠٤.

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي ١١/ ٢٠٤، و«الهداية» للمرغيناني ٢/ ٢٨٢.

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي ١١/ ٢٠٤-٢٠٥.

ثالثًا: الوجود: فقد وُجد من ولد لستة أشهر وعاش[١].

ويتفق الأطباء مع الفقهاء في هذا الموضوع، فقد قرر الأطباء قديمًا وحديثًا أن الجنين الذي يولد قبل ستة أشهر لا يكون قابلًا للحياة[٢]، وذلك بدون دعم أجهزة وأدوية الحضانات الحديثة.

وبخصوص هذا يسأل البعض: هل يجب علىٰ الأطباء التدخل في إنقاذ الطفل الذي يولد لأقل من ستة أشهر؟

الحكم: يجوز التدخل لإنقاذه إذا غلب علىٰ ظن الأطباء أن التدخل قد ينقذ حياته، وإلا فلا حاجة إلىٰ التدخل[٣].

المسألة الثانية: أكثر مدة الحمل:

أما أكثر مدة الحمل، فقد اختلف الفقهاء فيها اختلافًا كبيرًا، وأهم الأقوال فيها:

القول الأول: سنتان. وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: أربع سنوات. وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثالث: لا حد لأكثره، مهما طال. وهو مذكور لأبي عبيد القاسم بن سلام[٤].

سبب الخلاف: عدم وجود دليل من القرآن والسنة علىٰ التحديد[٥].

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي ١١/ ٢٠٥.

(٢) انظر: «الموسوعة الطبية الفقهية» للدكتور أحمد كنعان (ص٣٧٤-٣٧٥).

(٣) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة -المجموعة الأولىٰ ٢٥/ ١٠٧.

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي ١١/ ٢٠٥، و«بحر المذهب» للروياني ١١/ ٣٩٤، و«الهداية» للمرغيناني ٢/ ٢٨٢، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٩/ ٢٨٧، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص ١٥٧)، «البناية شرح الهداية» للعيني ٥/ ٦٤١، و«مواهب الجليل» للحطاب ٤/ ١٤٩-١٥٠، و«نهاية المحتاج» ٧/ ١٣٩، و«كشاف القناع» ٣/ ٤٤٤.

(٥) انظر: «الشرح الممتع» للعلامة محمد بن عثيمين ١٣/ ٣٣٩.

أما رأي الأطباء فهو أن الحمل لا يتأخر عن التسعة أشهر إلا فترة لا تزيد عن أسابيع قليلة، بل من النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم ٤٥ أسبوعًا، ومع استيعاب النادر والشاذ من الحوادث، يمكن جعل المدة ٤٧ أسبوعًا، ومع ذلك فلم يُعرف أن مشيمة قدرت أن تمد الجنين بعناصر الحياة أكثر من هذه المدة(١).

وما ذكره الأطباء يدور بين القولين الأول والثاني، ولا يتعداهما بحال، ويؤيده كلام العلامة ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) حيث يقول: «وهذه المسألة مرجوع فيها إلىٰ العادة والتجربة، وقول ابن عبد الحكم والظاهرية هو أقرب إلىٰ المعتاد، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيلًا»(٢).

الراجح: لا تزيد مدة الحمل عن سنة، وأي ادعاء أكثر من ذلك يُعرض علىٰ لجنة مختصة لتأكيد صحته أو خطئه. والله تعالىٰ أعلم.

وبذلك صدر قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي(٣) حيث جاء فيه ما نصه:

«أولًا: أكثر مدة الحمل سنة من تأريخ الفرقة بين الزوجين لاستيعاب احتمال ما يقع من الخطأ في حساب الحمل.

ثانيًا: أي ادعاء بحمل يزيد علىٰ السنة يحال إلىٰ القاضي للبت فيه مستعينًا بلجنة شرعية طبية»(٤).

❀ ❀ ❀

(١) انظر: ثبت ندوة «الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية» (ص٧٥٩)، و«الموسوعة الطبية الفقهية» للدكتور أحمد كنعان (ص٣٧٥-٣٧٦).

(٢) «بداية المجتهد» ٢/ ٢٩٨.

(٣) وهو القرار الرابع في الدورة الحادية والعشرين، سنة ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

(٤) موقع وكالة الأنباء السعودية، علىٰ الرابط الموجود في ثبت المواقع الإلكترونية.

المطلب الثاني: حكم الإجهاض، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حقيقة الإجهاض وأنواعه:

الإجهاض هو: إخراج الجنين قبل تمامه من الرحم(١).

وهو علىٰ نوعين:

النوع الأول: الإجهاض التلقائي: وهو الذي يحصل بمشيئة الله تعالىٰ، ودون تحريض خارجي، ولا يد للمرأة ولا لغيرها من الناس أو الأطباء فيه. ويحدث غالبًا بسبب وجود تشوهات في الجنين، أو أسباب مرضية في المرأة(٢).

النوع الثاني: الإجهاض المـُحدث: وهو الذي يحصل عمدًا بإرادة وتدخل خارجي(٣). ويمكن تقسيمه بحسب دوافعه إلىٰ:

أولًا: الإجهاض العلاجي أو المرضي: دافعه المحافظة علىٰ حياة الأم أو الجنين، أو يكون للمحافظة علىٰ صحتهما ضد خطر واقع أو متوقع(٤).

إلا أنه وبفضل الله تعالىٰ فإن الحاجة إلىٰ الإجهاض للمحافظة علىٰ حياة الأم

---

(١) انظر: «معجم المصطلحات الطبية» إعداد جماعة من علماء مجمع اللغة العربية ١/ ٨، و«المعجم المفسر للطب والعلوم الصحية (الحرف A)» للدكتور يعقوب الشراح (ص١١)، و«الموسوعة الطبية الفقهية» للدكتور أحمد كنعان (ص٤٢).

(٢) انظر: «مشكلة الإجهاض» للدكتور محمد البار (ص١٢-١٥)، و«الموسوعة الطبية الفقهية» للدكتور أحمد كنعان (ص٤٢)، و«أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي» للدكتور إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم (ص ١١٧-١١٨، ١٢١-١٢٣)، و«النوازل الطبية عند المحدث محمد ناصر الدين الألباني» للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٢٩٠-٢٩١).

(٣) انظر: «الموسوعة الطبية الفقهية» للدكتور أحمد كنعان (ص٤٢)، و«النوازل الطبية عند المحدث محمد ناصر الدين الألباني» للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٢٩١).

(٤) انظر: «مشكلة الإجهاض» للدكتور محمد البار (ص٢٨)، وأحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم (ص ١٤١ وما بعدها).

أصبح نادرًا، كما ذكره المختصون في هذا المجال[١].

ثانيًا: الإجهاض الأخلاقي أو الإنساني: دافعه عدم الرغبة في الحمل لكونه ناتجًا عن زنا أو اغتصاب[٢].

ثالثًا: الإجهاض الاجتماعي: دوافعه اجتماعية كفقر الوالدين، أو الرغبة في تحديد النسل أو تنظيمه، وقد يكون لعدم الرغبة في الإناث في حال كون الجنين أنثىٰ، أو حفظ جمال المرأة بقلة الحمل[٣].

رابعًا: الإجهاض العدواني: دافعه الاعتداء والظلم[٤].

خامسًا: الإجهاض النفسي: دافعه توقع أذىٰ نفسي قد تتعرض له المرأة أو ولدها أو أحد أفراد الأسرة بسبب الحمل[٥].

سادسًا: الإجهاض بلا مبرر: ودافعه طلب الأم ولو دون أي سبب[٦].

المسألة الثانية: القرارات الفتاوى الجماعية في حكم الإجهاض:

صدر في حكم الإجهاض عدة قرارات وفتاوىٰ جماعية منها:

أولًا: قرار مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة[٧]، حيث جاء فيه ما نصه:

---

(١) انظر: «مشكلة الإجهاض» للدكتور البار (ص٣٠-٣٤)، و«أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي» للدكتور إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم (ص ١٤٥-١٤٨).

(٢) انظر: «مشكلة الإجهاض» للدكتور محمد البار (ص٢١)، و«أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي» للدكتور إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم (ص ١٢٦-١٢٨).

(٣) انظر: «أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي» للدكتور إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم (ص٢١٠-٢١١)، و«النوازل الطبية عند المحدث محمد ناصر الدين الألباني» للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٢٩٣).

(٤) انظر: «الموسوعة الطبية الفقهية» للدكتور أحمد كنعان (ص٤٣)، و«أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي» للدكتور إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم (ص ٢٢٧-٢٢٨).

(٥) انظر: «الإجهاض في الدين والطب والقانون» للدكتور حسان حتحوت (ص ٢٤٥).

(٦) انظر: «الإجهاض في الدين والطب والقانون» للدكتور حسان حتحوت (ص ٢٤٥)، «مشكلة الإجهاض» للدكتور محمد البار (ص٢١).

(٧) هذا القرار صدر في مؤتمره الثاني سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

«إن الإجهاض بقصد تحديد النسل أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلىٰ العقم لهذا الغرض أمر لا تجوز ممارسته شرعًا للزوجين أو لغيرهما»[١].

ثانيًا: قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[٢]، حيث جاء فيه ما نصه:

«- إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة: إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل، فيه خطر مؤكد علىٰ حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهًا أم لا، دفعًا لأعظم الضررين.

- قبل مرور مائة وعشرين يومًا علىٰ الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات -وبناء علىٰ الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية- أن الجنين مشوه تشويهًا خطيرًا، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلامًا عليه وعلىٰ أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء علىٰ طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك: يوصي الأطباء والوالدين، بتقوىٰ الله، والتثبت في هذا الأمر»[٣].

ثالثًا: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٤]، حيث جاء فيه ما نصه:

«١- لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جدًا.

٢- إذا كان الحمل في الطور الأول، وهي مدة الأربعين، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية، أو دفع ضرر متوقع، جاز إسقاطه.

أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفًا من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاء بما لدىٰ الزوجين من الأولاد - فغير جائز.

---

(١) انظر: «الأحكام والفتاوىٰ الشرعية» للدكتور علي بن سليمان الرميخان (ص٥٨-٥٩).

(٢) القرار الرابع في الدورة الثانية عشرة للمجمع، وتاريخ ١٥-٢٢/ ٧/ ١٤١٠هـ - ١٠-١٧/ ٢/ ١٩٩٠م.

(٣) قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دوراته العشرين (١٣٩٨-١٤٣٢هـ/ ١٩٧٧- ٢٠١٠م)، (ص٣٠٧).

(٤) قرار رقم (١٤٠) وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٠٧هـ.

٣- لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة، حتىٰ تقرر لجنة طبية موثوقة: أن استمراره خطر علىٰ سلامة أمه، بأن يُخشىٰ عليها الهلاك من استمراره، جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

٤- بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل، لا يحلّ إسقاطه حتىٰ يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته.

وإنما رُخّص الإقدام علىٰ إسقاطه بهذه الشروط؛ دفعًا لأعظم الضررين، وجلبًا لعظمىٰ المصلحتين»[(١)].

وغير ذلك من الفتاوىٰ والقرارات الجماعية: فتوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[(٢)]، وتوصية ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام[(٣)]،

المسألة الثالثة: الحكم الشرعي في الإجهاض:

من خلال القرارات والفتاوىٰ الجماعية، نجد الآتي:

١- اتفق المعاصرون علىٰ أنه يجوز الإجهاض في حال خيف علىٰ حياة الأم في أي مرحلة من مراحل الحمل.

٢- واتفقوا علىٰ أنه لا يجوز الإجهاض في مرحلة نفخ الروح في الجنين، أي بعد

---

(١) انظر: الفتاوىٰ المتعلقة بالطب وأحكام المرضىٰ (ص٢٨٣-٢٨٥).
وبمضمون هذا القرار أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وهي الفتوىٰ رقم (١٧٥٧٦)، كما في الفتاوىٰ المتعلقة بالطب وأحكام المرضىٰ (ص ٢٨٠-٢٨٣).

(٢) وهي الفتوىٰ رقم (٢٠٢٨٨)، كما في «الفتاوىٰ المتعلقة بالطب وأحكام المرضىٰ» (ص ٢٩٨-٣٠٠)، والفتوىٰ رقم (١٥٩٦٣)، كما في «فتاوىٰ اللجنة الدائمة -المجموعة الأولىٰ ٢١/ ٤٤٠-٤٤٣، و الفتوىٰ رقم (١٩٣٣٧)، كما في فتاوىٰ اللجنة الدائمة – المجموعة الأولىٰ ٢١/ ٤٤٩-٤٥٠، و الفتوىٰ رقم (٢٠٥٣٢)، كما في فتاوىٰ اللجنة الدائمة – المجموعة الأولىٰ ٢١/ ٤٥١-٤٥٢.

(٣) المنعقدة في دولة الكويت في الفترة ١١-١٣ شعبان ١٤٠٣هـ، الموافق ٢٤-٢٦ مايو ١٩٨٣م. انظر: ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص٣٥١).

أربعة أشهر، حتىٰ لو حكم الأطباء بأن الجنين مشوه أو مريض.

٣- ذهب غالبية الفقهاء إلىٰ جواز الإجهاض في مرحلة النطفة، أي في الأربعين الأولىٰ إذا وُجد المبرر الشرعي، وأنه ليس كمرحلة نفخ الروح.

وسوّت توصية ندوة الإنجاب بين هذه المرحلة ومرحلة نفخ الروح في الحرمة.

٤- واختلفوا في الإجهاض في مرحلتي المضغة والعلقة، أي في الأربعين الثانية والثالثة، فجعلته فتوىٰ هيئة كبار العلماء كمرحلة نفخ الروح، بينما رأىٰ قرار المجمع الفقهي أنه كمرحلة العلقة.

فالمسألة هذه في طور المضغة والعلقة، هل تُلحق في الحكم بالأربعين الأولىٰ فيجوز فيها الإجهاض عند وجود المبرر الشرعي، أو نلحقه بمرحلة ما بعد نفخ الروح فلا يجوز الإجهاض إلا في حال الخوف علىٰ حياة الأم؟

- فنجد أن توصية ندوة الإنجاب سارت علىٰ طريقة واحدة سواء فيما قبل نفخ الروح وبعده، أو فيما بين مراحل الأربعينات الثلاث، فمنعت الكل.

- ونرىٰ أن هيئة كبار العلماء أعطت مرحلة المضغة فما فوق حكم المنع، ومرحلة النطفة حكم الجواز.

- بينما فرّق المجمع الفقهي ما بين قبل نفخ الروح وبعده؛ فأجازه قبل، ومنعه بعد.

المبحث الرابع:

حكم تحديد النسل وتنظيمه

اعتنت الشرائع الإلهية بالنسل عناية ظاهرة، حتىٰ عُدت من الضرورات في كل الأديان، وقد تنوعت أدلة الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالنسل، ومنها أدلة عدة تدل علىٰ حفظ النسل والحث علىٰ تكثيره، ومنها:

أولًا: الأدلة التي تأمر بالزواج وتحث عليه، ومنها:

- قال تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾[النور:٣٢].

- قال الله تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ﴾[البقرة:٢٢٣].

- حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لنا النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[(١)].

ولا شك أن من مقاصد الزواج المهمة حصول النسل.

ثانيًا: الأدلة التي تنهىٰ عن الرهبانية، ومنها:

-قول الله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ﴾[الحديد:٢٧].

- وحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في الثلاثة رهط الذين قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا. فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني**

(١) أخرجه: البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٥٠٦٥)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (١٤٠٠).

لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»(١).

- وحديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رد رسول الله ﷺ علىٰ عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»(٢).

ثالثًا: النهي عن قتل الأولاد، ومنها:

- قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾

[الأنعام:١٥١].

- وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾[الإسراء:٣١].

رابعًا: الأدلة التي فيها الترغيب بكثرة الذرية:

- ما أخبر الله تعالىٰ من أمر شعيبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قومه أن يذكروا نعمة الله عليهم في جعلهم كثرة بعد قلة، فقال: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾

[الأعراف:٨٦].

- وحديث معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**»(٣).

من خلال ما سبق نصل إلىٰ نتيجة مفادها: إن طلب الذرية والحرص عليها، ومنع ما يخالفها، هو الأصل في الشريعة الإسلامية.

---

(١) أخرجه: البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٥٠٦٣)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (١٤٠١).

(٢) أخرجه: البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٥٠٧٣)، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (١٤٠٢)، واللفظ له.

(٣) أخرجه: أبو داود في «سننه» الحديث رقم (٢٠٥٠)، واللفظ له، والنسائي في «المجتبىٰ» الحديث رقم (٣٢٢٧). وصححه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٧٦. وصححه الألباني في تعليقه علىٰ سنن أبي داود.

ومما يخالف هذا الأصل: تحديد النسل وتنظيمه، وسنتعرف علىٰ ذلك في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: حكم تحديد النسل:

المقصود بتحديد النسل: هو معالجة أحد الزوجين أو كلاهما ليفقد صلاحية الإنجاب نهائيًا، وذلك يكون بتعقيم الرجل بقطع الحبل المنوي، أو تعقيم المرأة بقطع قناتي الرحم أو ربطهما أو الاثنين معًا[١].

وقد اتفق الفقهاء القدامىٰ علىٰ تحريم استعمال ما يقطع الحمل والنسل من أصله[٢]:

- قال السرخسي (ت٤٨٣هـ): «خصاء بني آدم[٣] فذلك منهي عنه وهو من جملة ما يأمر به الشيطان قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[النساء:١١٩]»[٤].

- قال النفراوي (ت١١٢٦هـ): «وأما لو استعملت دواء لقطعه[٥] أصلًا فلا يجوز لها حيث كان يترتب عليه قطع النسل، كما لا يجوز للرجل استعمال ما يقطع نسله أو يقلله»[٦].

- وقال ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٣هـ): «ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من

---

(١) انظر: «الطبيب أدبه وفقهه» للدكتور زهير السباعي والدكتور محمد البار (ص٣٠٠)، و«الموسوعة الطبية الفقهية» للدكتور أحمد كنعان (ص٣٨٢، ٣٨٤)، و«تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي» إعداد الإتحاد العالمي لتنظيم الوالدية، إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (ص٦٠٥).

(٢) انظر: «الطبيب أدبه وفقهه» للدكتور زهير السباعي والدكتور محمد البار (ص٣٠٠)، و«الموسوعة الطبية الفقهية» للدكتور أحمد كنعان (ص٣٨٢)، و«منع الحمل الجراحي (التعقيم) دراسة فقهية» للطالب سعد بن عبد الله السبر (ص٦).

(٣) الخصاء يشمل الرجل فقط، بخلاف التعقيم الذي يشمل الرجل والمرأة. انظر: «تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي» إعداد الإتحاد العالمي لتنظيم الوالدية، إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (ص٦٠٥).

(٤) «المبسوط» للسرخسي ١٥/ ١٣٤.

(٥) أي: لقطع الحيض.

(٦) «الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني» ١/ ١١٧.

أصله كما صرح به كثيرون وهو ظاهر»[١].

- وقال الحجاوي (ت٩٦٨هـ): «ولا يجوز ما يقطع الحمل»[٢].

وقد جاءت المجامع الفقهية المعاصرة بنفس الحكم، ومن ذلك:

- **قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي**[٣]، حيث جاء فيه ما نصه: «نظرًا إلىٰ أن الشريعة الإسلامية تحض علىٰ تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتعتبر النسل نعمة كبرىٰ، ومنّة عظيمة مَن الله بها علىٰ عباده، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية: من كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ، ودلت علىٰ أن القول بتحديد النسل، أو منع الحمل، مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالىٰ لعباده، ونظرًا إلىٰ أن دعاة القول بتحديد النسل، أو منع الحمل، فئة تهدف بدعوتها إلىٰ الكيد للمسلمين، لتقليل عددهم بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة، حتىٰ تكون لهم القدرة علىٰ استعمار البلاد واستعباد أهلها، والتمتع بثروات البلاد الإسلامية، وحيث إن في الأخذ بذلك ضربًا من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بالله تعالىٰ، وإضعافًا للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها.

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع: أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقًا، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله تعالىٰ هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا علىٰ الله رزقها، أو كان ذلك لأسباب أخرىٰ غير معتبرة شرعًا»[٤].

---

(١) «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» ٨/ ٢٤١.

(٢) «الإقناع» ١/ ٧٢.

(٣) وهو القرار الأول في الدورة الثالثة، المنعقد سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٤) قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دوراته العشرين (١٣٩٨-١٤٣٤هـ/ ١٩٧٧- ٢٠١٢م)، (ص٦١-٦٢).

- **وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي**[١]، حيث جاء فيه ما نصه:

«يحرم استئصال القدرة علىٰ الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدعُ إلىٰ ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية»[٢].

- **وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**[٣]، حيث جاء فيه ما نصه:

«نظرًا إلىٰ أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره، وتعتبر النسل نعمة كبرىٰ ومنة عظيمة من الله بها علىٰ عباده- فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها.

ونظرًا إلىٰ أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالىٰ لعباده.

ونظرا إلىٰ أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلىٰ الكيد للمسلمين بصفة عامة وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة، حتىٰ تكون لهم القدرة علىٰ استعمار البلاد وأهلها.

وحيث إن في الأخذ بذلك ضربًا من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بالله تعالىٰ، إضعافا للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها.

لذلك كله فإن المجلس يقرر: بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقا، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالىٰ هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا علىٰ الله رزقها.

---

(١) وهو القرار رقم: ٣٩ (١/ ٥)، في دورة مؤتمره الخامس، سنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

(٢) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي للدورات: ٢-١٩ القرارات: ١-١٨٥ ١٤٠٦-١٤٣٢هـ = ١٩٨٦-٢٠١١م». (ص١٧٣).

(٣) وهو القرار رقم: (٤٢) وتاريخ ١٣\ ٤\ ١٣٩٦ هـ.

أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة؛ ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلىٰ إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان- فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل، أو تأخيره؛ عملًا بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم من جواز العزل، وتمشيًا مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة»[١].

ومن أمثلة الضرورة المبيحة لتحديد النسل:

أولًا: أمراض وأعراض قد تعرض المرأة إلىٰ الخطر الشديد، ومن ذلك: إذا كانت المرأة مريضة نفسيًا بما يؤذيها ولا علاج لها إلا التعقيم[٢]، أو إذا كان الحمل فيه خطر علىٰ حياة الأم أو علىٰ عضو من أعضائها[٣].

ثانيًا: وجود أمراض عند الوالدين لا تزول بالعلاج مطلقًا تنتقل بالوراثة، تؤدي إلىٰ ذرية ضعيفة أو مشوهة[٤].

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» ٢/ ٥٢٩. ط٥/ ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

(٢) انظر: «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» ترتيب وإشراف الدكتور محمد الشويعر ٢١/ ٤٢٣-٤٢٤.

(٣) انظر: «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» ترتيب وإشراف الدكتور محمد الشويعر ٢١/ ٣٨٩، ٤٢٣-٤٢٦، و«مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز ابن باز ٢١/ ١٩٨-١٩٩، و«فتاوىٰ اللجنة الدائمة» المجموعة الأولىٰ ١٩/ ٣١١، ٣١٦-٣١٧، و«تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي» إعداد الإتحاد العالمي لتنظيم الوالدية، إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (ص٦٠٦-٦٠٩، ٦٣٧).

(٤) انظر: «تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي» إعداد الإتحاد العالمي لتنظيم الوالدية، إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (ص٦٠٦-٦٠٩).

المسألة الثانية: حكم تنظيم النسل:

المقصود بتنظيم النسل: هو معالجة أحد الزوجين أو كلاهما ليفقد صلاحية الإنجاب مؤقتًا، وذلك يكون باستخدام وسائل طبيعية (كالرضاعة، والعزل، والجماع دون إيلاج، والجماع في الفترة الآمنة، والامتناع عن الجماع في فترة معينة) أو وسائل ميكانيكية (كالحاجز المهبلي، وقلنسوة عنق الرحم، واللولب) أو وسائل كيميائية (كإسفنجة الرحم، وكريمات ومراهم وتحميلات منع الحمل) أو وسائل هرمونية (كحبوب منع الحمل، والحقن الهرمونية)[١].

وعادة يكون سبب هذا التنظيم الضعف البدني، أو المرض، أو التفرغ لتربية الأولاد، أو قلة الدخل المالي[٢].

ويمكن تلخيص الحكم الشرعي لتنظيم النسل في النقاط الآتية:

• لا يجوز منع الحمل إذا كان لأسباب غير معتبرة شرعًا ومنها منع الحمل خشية الإملاق.

• لا تجوز الدعوة إلىٰ منع الحمل بصفة عامة.

• لا يجوز إلزام الشعوب بمنع الحمل.

• يجوز منع الحمل أو تأخيره لحاجة معتبرة شرعًا.

• يتعين منع الحمل إذا خُشي علىٰ حياة الأم.

وقد صدر في ذلك عدة قرارات وفتاوىٰ جماعية، منها:

---

(١) انظر: «الطبيب أدبه وفقهه» للدكتور زهير السباعي والدكتور محمد البار (ص٢٧٧-٢٩٨)، و«الموسوعة الطبية الفقهية» للدكتور أحمد كنعان (ص٣٨٢- ٣٨٤).

(٢) انظر: «الموسوعة الطبية الفقهية» للدكتور أحمد كنعان (ص٣٨٢)، و«تنظيم النسل ورأي الدين فيه» للدكتور محمد سيد طنطاوي (ص١٥٣).

- قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي[١]، حيث جاء فيه ما نصه: «إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع: أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقًا، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله تعالىٰ هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا علىٰ الله رزقها، أو كان ذلك لأسباب أخرىٰ غير معتبرة شرعًا.

أما تعاطي أسباب منع الحمل، أو تأخيره في حالات فردية، لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلىٰ إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين - فإنه لا مانع من ذلك شرعًا. وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرىٰ شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة.

بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق علىٰ أمه، إذا كان يخشىٰ علىٰ حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين.

أما الدعوة إلىٰ تحديد النسل، أو منع الحمل بصفة عامة: فلا تجوز شرعًا، للأسباب المتقدم ذكرها وأشد من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك، وفرضه عليها، في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة علىٰ سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلًا من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب»[٢].

- **وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي**[٣]، حيث جاء فيه ما نصه: «لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب»، وأيضًا فيه: «يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعًا، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراضٍ، بشرط أن لا يترتب علىٰ ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان علىٰ حملٍ قائم»[٤].

---

(١) وهو القرار الأول في الدورة الثالثة، المنعقد سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٢) قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دوراته العشرين (١٣٩٨-١٤٣٢هـ/ ١٩٧٧- ٢٠١٠م)، (ص٦٢).

(٣) وهو القرار رقم: ٣٩ (١/ ٥)، في دورة مؤتمره الخامس، سنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

(٤) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي للدورات: =

ومن أمثلة حالات الحاجة المبيحة لتنظيم النسل:

١- كون المرأة لا تلد ولادة عادية، بل قيصرية(١).

٢- إذا كان توالي الحمل يُسبب المشقة علىٰ الوالدين في خدمة الأطفال وتربيتهم(٢).

٣- أن تكون الأم مريضة، وكثرة الولادة تضعفها أو تضر بها(٣).

٤- الحاجة إلىٰ إرضاع الطفل الحالي رضاعة طبيعية(٤).

أدلة جواز تنظيم النسل عند وجود الحاجة الشرعية:

١- لما روىٰ عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٥).

وجه الدلالة: أن منع تنظيم النسل في الحالات المذكورة ضرر علىٰ المرأة والرجل(٦).

٢- أدلة جلب المصالح، حيث إن في التحديد مصلحة شرعية ظاهرة(٧).

مع الانتباه أن ذلك مقيد بعدم لحوق الضرر باستعمال موانع الحمل، وأن يكون بإذن الزوج(٨).

= ٢-١٩ القرارات: ١-١٨٥ (١٤٠٦-١٤٣٢هـ = ١٩٨٦-٢٠١١م». (ص١٧٣-١٧٤).

(١) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» المجموعة الأولىٰ ١٩/ ٣١٨، قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دوراته العشرين (١٣٩٨-١٤٣٢هـ/ ١٩٧٧- ٢٠١٠م)، (ص٦٢).

(٢) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» المجموعة الأولىٰ ١٩/ ٢٩٣-٢٩٤، و«فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» ترتيب وإشراف الدكتور محمد الشويعر ٢١/ ٣٨٧-٣٨٩، ٣٩٢، ٤١٨-٤١٩.

(٣) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» المجموعة الأولىٰ ١٩/ ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٥، و«فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» ترتيب وإشراف الدكتور محمد الشويعر ٢١/ ٣٨٩، ٣٩٢.

(٤) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» المجموعة الأولىٰ ١٩/ ٣٠٠، ٣١١-٣١٢، ٣٢١.

(٥) أخرجه: ابن ماجه في «سننه» الحديث رقم (٢٣٤١). وصححه الألباني في تعليقه علىٰ سنن ابن ماجه.

(٦) انظر: «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» ترتيب وإشراف الدكتور محمد الشويعر ٢١/ ٣٩١، ٤١٤-٤١٥.

(٧) انظر: «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» ترتيب وإشراف الدكتور محمد الشويعر ٢١/ ٣٩٦، ٤٠٧، ٤١٠، ٤٢٠.

(٨) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» المجموعة الأولىٰ ١٩/ ٢٩٤-٢٩٥، و«فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة =

ومن أمثلة الحالات التي لا يجوز فيها تنظيم النسل:

١- التنظيم خشية الفقر والحاجة[١].

٢- تعاطي وسائل منع الحمل لتوهم إصابة الأولاد بالأمراض، ويكون ذلك توهمًا ودون مراجعة الأطباء[٢].

٣- استعمال موانع الحمل كراهية في كثرة الأولاد[٣].

الدليل علىٰ عدم الجواز: ما سبق ذكره من كون الأصل الإنجاب والحرص علىٰ الذرية، وفي هذا التنظيم مخالفة لذلك الأصل، ولم يوجد المسوّغ الذي يبيحه كما في الحالات المبيحة، والله تعالىٰ أعلم.

= الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» ترتيب وإشراف الدكتور محمد الشويعر ٢١/ ٤١٧، ٤٢١-٤٢٣، و«مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز ابن باز ٢١/ ١٩٦.

(١) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» المجموعة الأولىٰ ١٩/ ٣٠٢، ٣١٧، و«فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» ترتيب وإشراف الدكتور محمد الشويعر ٢١/ ٤١٢.

(٢) انظر: «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» ترتيب وإشراف الدكتور محمد الشويعر ٢١/ ٤٢٢-٤٢٣.

(٣) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» المجموعة الأولىٰ ١٩/ ٣١٧.

الفصل الثاني عشر:

الأحكام المتعلقة بالموت

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الموت وعلاماته.

المبحث الثاني: أحكام تتعلق بالاحتضار والوفاة.

المبحث الثالث: الموت الدِّماغي.

المبحث الرابع: حكم تشريح جثث الموتىٰ.

المبحث الخامس: حكم نقل الأعضاء.

المبحث الأول:

حقيقة الموت وعلاماته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الموت.

المطلب الثاني: علامات الموت.

المطلب الأول: حقيقة الموت

الموت في الشريعة الإسلامية هو: مفارقة الروح الجسد بشكل نهائي[١].

وهذا الموت ليس عدمًا ولا فناءً، وإنما هو انتقال من حال إلىٰ حال، فالروح لا تُعدم بموت الإنسان، بل تبقىٰ حية في حياة برزخية لا نعلم كيفيتها، وتكون إما منعّمة أو معذّبة، قال الله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الأنعام:٦١]، وقال تعالىٰ في حق الشهداء: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران:١٦٩]، وقال تعالىٰ عن المنافقين: ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾﴾[محمد:٢٧].

المطلب الثاني: علامات الموت

ذكر الفقهاء في كتبهم عدة علامات تدل علىٰ وقوع الموت، وسأذكر نقلًا عن كل مذهب من المذاهب الفقهية، وهي:

- قال الزيلعي (ت٧٤٣): «وعلامات احتضاره أن تسترخي قدماه فلا تنتصبان، وينعوج أنفه، وينخسف صدغاه[٢]، وتمتد جلدة الخصية؛ لأن الخصية تتعلق بالموت وتتدلىٰ جلدتها»[٣].

- قال الحطاب (ت٩٥٤): «لأنه إنما يغمض إذا انقطع نفسه وانحدر بصره وانفرجت شفتاه ولم تنطبقا، وسقطت قدماه ولم تنتصبا، فعند هؤلاء الأربع علامات يغمض الميت لا

---

(١) انظر: «المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي ١/ ٤٤٨، و«المفهم» لأبي العباس القرطبي ٢/ ٥٧٤، ٧/ ١٤٥.

(٢) الصدغ: هو مَا انْحَدَرَ مِنَ الرأْس إِلىٰ مَرْكَبِ اللَّحيين، وَقِيلَ: ما بين العين إلىٰ شحمة الأذن. انظر: «النهاية» لابن الأثير ٣/ ١٧، و«لسان العرب» لابن منظور ٨/ ٤٣٩.

(٣) «تبيين الحقائق» ١/ ٢٣٤.

قبل ذلك»[١].

- قال الإمام الشافعي (ت٢٠٤): «وإذا كان الميت مصعوقًا، أو ميتًا غمًا، أو محمولًا عليه عذاب، أو حريقًا، أو غريقًا، أو به علة قد توارت بمثل الموت، استؤني بدفنه وتعوهد، حتىٰ يُستيقن موته، لا وقت غير ذلك، ولو كان يومًا أو يومين أو ثلاثة -ما لم يبن به الموت أو يخاف أثره- ثم غُسل ودُفن.

وإذا استيقن موته عجل غسله ودفنه، وللموت علامات منها: امتداد جلدة الولد مستقبلة -قال الربيع: يعني خصاه فإنها تفاض عند الموت- وافتراج زندي يديه، واسترخاء القدمين حتىٰ لا ينتصبان، وميلان الأنف، وعلامات سوىٰ هذه فإذا رؤيت دلت علىٰ الموت»[٢].

- قال أبو الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠): «إلا أن يكون قد مات فجأة فيُترك حتىٰ يُتيقن موته بانخساف صُدغيْه، وميل أنفه، وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه»[٣].

وحاصل ما ذكره الفقهاء من علامات تدل علىٰ الوفاة ما يلي:

«١- استرخاء القدمين وعدم انتصابهما. ٢- ميل الأنف.

٣- انخساف الصدغين. ٤- تقلص الخصيتين وتدلي الجلدة.

٥- انقطاع النفس. ٦- إحداد البصر. ٧- انفراج شفتيه.

٨- امتداد جلدة وجهه. ٩- انفصال الكفين عن الذراعين.

١٠- غيبوبة سواد عينيه في البالغين. ١١- برودة البدن»[٤].

١٢- تغير الرائحة[٥].

---

(١) «مواهب الجليل» ٢/ ٢٢١.

(٢) «الأم» ١/ ٤٧٢.

(٣) «الهداية» ١/ ٥٨.

(٤) «موت الدماغ» لفضيلة الدكتور عبد الله بن محمد الطريقي (ص ٢١-٢٢).

(٥) انظر: «المجموع» للنووي ٥/ ١٢٦ حيث يقول: «... تحقق الموت يكون بتغير الرائحة وغيره والله أعلم».

المبحث الثاني:
أحكام تتعلق بالاحتضار والوفاة،
وفيه مسائل:

المطلب الأول: حكم تمني الموت

للموت سكرات شديدة، والأوقات عند نزوله عصيبة، حتىٰ إن رسولنا الكريم ﷺ كان يجد من ذلك، فقد روت أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها في مرض النبي ﷺ الذي توفي فيه: «إن رسول الله ﷺ كان بين يديه ركوة، فجعل يدخل يديه في الماء، فيمسح بهما وجهه، ويقول: **لا إله إلا الله، إن للموت سكرات. ثم نصب يده فجعل يقول: في الرفيق الأعلىٰ. حتىٰ قُبض ومالت يده**»(١).

ومع ذلك **لا يجوز لمن اشتد عليه الألم والوجع أن يتمنىٰ الموت**(٢)، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «**لا يتمنين أحدكم الموت من ضرّ أصابه، فإن كان لا بد فاعلًا، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي**»(٣).

وذلك أن المؤمن يقضي أوقات عمره في الطاعة والأعمال الصالحة، فكلما طال عمره زاد في الخير عملُه، روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتمنىٰ أحدكم**

---

(١) أخرجه: البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٦٥١٠).

(٢) انظر: «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز ابن باز ١٣/ ٩٢، و«فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» ترتيب وإشراف الدكتور محمد الشويعر ١٣/ ٤٢٩-٤٣٠.

(٣) أخرجه: البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٥٦٧١)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٢٦٨٠).

الموت، ولا يَدْعُ به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرًا»(١).

المطلب الثاني: توجيه المحتضر إلى القبلة

من الأحكام المتعلقة بالمحتضر: **استحباب توجيه المحتضر نحو القبلة**، بأن يُجعل علىٰ جنبه الأيمن ويُوجه وجهه إلىٰ القبلة(٢)، لما روىٰ عمير بن قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ: «**البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتًا**»(٣).

وقد ورد: «أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي وأوصىٰ بثلثه لك يا رسول الله، وأوصىٰ أن يوجه إلىٰ القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: **أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه علىٰ ولده**»(٤).

المطلب الثالث: تلقين المحتضر قول (لا إله إلا الله)

حثّ الرسول ﷺ علىٰ تلقين الميت، فيما رواه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «**لقنوا موتاكم**(٥) **لا إله إلا الله**»(٦).

---

(١) أخرجه: مسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٢٦٨٢).

(٢) انظر: «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز ابن باز ١٣/ ٩٢، و«فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» ترتيب وإشراف الدكتور محمد الشويعر ١٣/ ٤٣٤-٤٣٥.

(٣) أخرجه: أبو داود في «سننه» الحديث رقم (٢٨٧٥)، وصححه الحاكم في «المستدرك» ١/ ١٢٧. وحسنه الألباني في تعليقه علىٰ سنن أبي داود.

(٤) أخرجه: الحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٠٥، وصححه، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٥٣٩. والحديث صححه النووي في «خلاصة الأحكام» ٢/ ٩٢٢-٩٢٣. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/ ٢٥١-٢٥٢.

(٥) أي من حضرته المنية يُلقّن، لا أن الميت يُلقّن، وقال في الحديث (موتاكم) من باب تسمية الشيء بما يصير إليه. انظر: «صحيح ابن حبان» ٧/ ٢٧١.

(٦) أخرجه: مسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٩١٦).

ومن موجبات دخول الجنة أن يكون آخر كلام الميت: (لا إله إلا الله)، فقد روىٰ أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات علىٰ ذلك إلا دخل الجنة**»(١).

لذلك **يُستحب تلقين المحتضر لا إله إلا الله**، حتىٰ يُختم له بذلك(٢).

المطلب الرابع: حكم قراءة سورة (يس) عند المحتضر

ذهب العديد من أهل العلم إلىٰ استحباب قراءة سورة (يس) عند المحتضر، ودليلهم في ذلك ما ورد من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**اقرؤوا يس علىٰ موتاكم**(٣)»(٤).

إلا أن الحديث ضعيف، **فلا تسن هذه القراءة علىٰ الصحيح**؛ لعدم صحة الحديث، ولا شك أن القرآن من أعظم ما يُذكّر به ويوعظ، قال الله تعالىٰ: ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴿٤٥﴾﴾[ق:٤٥]، لذا فمتىٰ ما قرئ القرآن في أي موضع منه من باب التذكير للمحتضر، فهو أمر مشروع(٥).

---

(١) أخرجه: البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٥٨٢٧)، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٩٤)، واللفظ لهما.

(٢) انظر: «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز ابن باز ٢٦/ ١٧٨، و«فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» ترتيب وإشراف الدكتور محمد الشويعر ١٤/ ٢٢٧.

(٣) المقصود بالحديث القراءة لمن حضرته المنية، لا أن من قد مات فعلًا يُقرأ عليه، وقال في الحديث (موتاكم) من باب تسمية الشيء بما يصير إليه. انظر: «صحيح ابن حبان» ٧/ ٢٧١.

(٤) أخرجه: أبو داود في «سننه» الحديث رقم (٣١٢١)، وابن ماجه في «سننه» الحديث رقم (١٤٤٨). والحديث ضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤٩، ٧٠٩، والنووي في «خلاصة الأحكام» ٢/ ٩٢٥.

(٥) انظر: «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز ابن باز ١٣/ ٩٣-٩٦، و«فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» ترتيب وإشراف الدكتور محمد الشويعر ١٣/ ٤٣٣-٤٣٤.

المطلب الخامس: مشروعية إغماض عيني المتوفى والدعاء له

عند وفاة المحتضر وظهور علامات الموت عليه، فإن أول ما **يُستحب أن يقوم من حوله بإغماض عينيه إذا كانتا مفتوحتين**[١]، ثم الدعاء له بالمغفرة، ورفعة الدرجات، لما ورد عن أم سلمة، قالت: «دخل رسول الله ﷺ علىٰ أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر. فضج ناس من أهله، فقال: **لا تدعوا علىٰ أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون علىٰ ما تقولون. ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه**»[٢].

المطلب السادس: تغطية كامل جسد الميت

ومن الأحكام المتعلقة بالمحتضر بعد وفاته **استحباب تغطيته بثوب يستر كامل جسده**[٣]، من أعلىٰ رأسه إلىٰ أسفل قدميه، ودليل ذلك أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ رَوَت: «أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي[٤] ببرد حبرة»[٥].

ولما قُتل عبد الله بن حرام رضي الله عنه، غطي جسده، يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «لما قُتل أبي جعلتُ أكشف الثوبَ عن وجهه أبكي، وينهوني عنه، والنبي ﷺ لا ينهاني»[٦].

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» للشيخ محمد العثيمين ٥/ ٢٥١.

(٢) أخرجه: مسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٩٢٠).

(٣) انظر: «الشرح الممتع» للشيخ محمد العثيمين ٥/ ٢٥٥.

(٤) أي: غُطي. انظر: «النهاية» لابن الأثير ٢/ ٣٤٤.

(٥) أخرجه: البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٥٨١٤)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٩٤٢).

(٦) أخرجه: البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (١٣٤٤)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٢٤٧١).

المطلب السابع: مشروعية تقبيل الميت

ومن الأحكام التي تُذكر هنا، حكم تقبيل الميت المتوفىٰ، وهو أمر **مشروع وردت به السنة**[١]، ومن ذلك: عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتىٰ رأيت الدموع تسيل»[٢].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ لما توفي رسول الله ﷺ أقبل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ فرسه، فدخل المسجد، فلم يكلم الناس حتىٰ دخل علىٰ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فتيمم النبي ﷺ وهو مسجىٰ ببرد حبرة، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه، فقبله، ثم بكىٰ[٣].

المطلب الثامن: حكم تسمية ملك الموت بعزرائيل

الذي يقبض روح المتوفىٰ هو ملك اسمه (ملك الموت)، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴿١١﴾﴾ [السجدة:١١]، وشاع عند الكثير من الناس أن اسمه هو (عزرائيل)، إلا أن هذا لم يثبت بدليل صحيح من القرآن أو السنة، وبما أن عالم الملائكة من عالم الغيب، فوجب الاقتصار فيه علىٰ النصوص الشرعية الصحيحة[٤].

❀ ❀ ❀

(١) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» - المجموعة الثانية ٧/ ٢٢٥، و«مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز ابن باز ١٣/ ١٠١-١٠٢.

(٢) أخرجه: أبو داود في «سننه» الحديث رقم (٣١٦٣)، واللفظ له، والترمذي في «جامعه» الحديث رقم (٩٨٩)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه: البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (١٢٤١).

(٤) انظر: «الشرح الممتع» للشيخ محمد العثيمين ٥/ ٢٤٥.

المبحث الثالث:

الموت الدماغي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استحداث علامة موت الدماغ.

المطلب الثاني: أهمية مسألة الموت الدماغي.

المطلب الثالث: بيان الحكم في الموت الدماغي.

المطلب الأول: استحداث علامة موت الدماغ

التعريف الطبي القديم للموت كان هو: توقف القلب والدورة الدموية والتنفس توقفًا لا رجعة فيه. أو هو: انتهاء الحياة بسبب توقف جهاز التنفس والدورة الدموية والجهاز العصبي توقفًا تامًا لبضع دقائق. ولا يزال هذا التعريف ساريًا لأكثر الوفيات التي تحدث سنويًا.

وبسبب التقدم السريع في وسائل التخدير والإنعاش والدعم القلبي والرئوي، فإن هذا التعريف لا ينطبق علىٰ عدد من الوفيات، فإن الشخص قد يكون في غرفة الإنعاش وقلبه يضرب ويتنفس، وعلامات الموت القديمة لا تنطبق عليه، بسبب تقديم الدعم الرئوي والقلبي، إلا أن دماغه قد تعطل تعطلًا نهائيًا، ويرىٰ أكثر الأطباء أنه لا أمل من عودته إلىٰ الحياة إطلاقًا، ويجزمون أنه لو تم رفع الأجهزة الداعمة، لمات المريض في دقائق معدودة، واعتدّت الكثير من الدول بموت الدماغ علامة من العلامات الدالة علىٰ الموت[1].

المطلب الثاني: أهمية مسألة الموت الدماغي

هذه المسألة أهمية لدىٰ الأطباء ولدىٰ الفقهاء علىٰ حدّ سواء، وبيان هذه الأهمية في الآتي:

المسألة الأولى: أهمية المسألة عند الأطباء:

١- الحاجة المتزايدة إلىٰ استخدام أعضاء الميت باعتباره متبرعًا بأعضائه.

٢- شح الأسرّة في غرف العناية المركزة.

٣- التكاليف العالية للملاحظة في العناية المركزة.

---

(١) انظر: «ثوب الحياة والموت» للدكتور عبد المنعم عبيد (ص٤٤)، و«الوفاة وعلاماتها» للدكتور عبد الله الحديثي (ص٢٦-٢٧)، و«القرائن المعاصرة في إثبات الموت» للدكتور إسماعيل غازي مرحبا (ص٢٣-٢٤).

٤- للتقليل من الفترة المحزنة لأقارب الميت.

٥- منعًا للإحباط الذي يقع فيه العاملون في وحدة العناية المركزة حين يجبرون علىٰ تمريض شخص يرون أنه ميت.

٦- دفعًا للإساءة إلىٰ الميت بتأخير دفنه.

٧- توفير أجساد يمكن إجراء البحوث العلمية عليها[١].

المسألة الثانية أهمية المسألة عند الفقهاء:

أما الفقهاء فأهمية المسألة عندهم تعود إلىٰ أن هناك عدة أحكام فقهية تترتب علىٰ تحديد الموت، منها:

١- الفتوىٰ بارتفاع العبادات وزوال التكليف.

٢- ثبوت الميراث، إذ من شروط ثبوت الإرث: تحقق حياة الوارث بعد موت المورّث، وتحقق موت المورّث.

٣- عدة الزوجة التي تبدأ من وفاة زوجها.

٤- استحقاق الوصية التي تنفذ بوفاة الموصي، فلا بد من وفاة الموصي ليستحق الموصىٰ له الوصية، وكذلك لا بد من الحكم بحياة الموصىٰ له ليستحق الوصية، كما في الميراث تمامًا.

٥- غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه.

٦- قضاء ديون الميت المؤجلة التي تتعجل بوفاته.

٧- أداء ديون الله عليه من العبادات مثل الحج والصيام والزكاة.

٨- وقوع الطلاق المعلق بالوفاة، وكذلك سائر العقود المعلقة بالموت.

٩- اعتبار الجناية عليه جناية علىٰ ميت، وعدم ترتيب القصاص والدّية.

---

(١) انظر ما سبق من النقاط في: «موت الدماغ التعريفات والمفاهيم» للدكتور عدنان خريبط (ص٣٥٦)، و«التعريف العلمي الطبي للموت» للدكتور رؤوف محمود سلام (ص٤٦١-٤٦٣).

١٠- تولية خليفة للمسلمين أو تنصيب إمام أو قاضٍ، بدل المتوفى.

١١- تقديم العزاء لأهل الميت، وهو من الأمور المستحبة.

١٢- اعمال شروط نقل الأعضاء من الميت، وعدم تطبيق الشروط في نقل الأعضاء من الحي.

وغيرها من الأحكام التي تتعلق بالموت[١].

المطلب الثالث: بيان الحكم في الموت الدماغي

تحرير النزاع في المسألة:

من خلال تتبع ما ورد من قرارات وفتاوى جماعية تتعلق بموت الدماغ، والنظر فيها، يمكن استخلاص اتفاقهم على عدة أمور وحصر الخلاف في أمر محدد، وسوف أبيّن ذلك إن شاء الله في النقاط الآتية:

النقطة الأولى: اتفقوا على أن الشخص لا يُعدّ ميتًا في كل حالات الغيبوبة الدماغية -عدا موت الدماغ- ولو بقي كذلك ما بقي.

النقطة الثانية: اتفقوا أن من مات دماغه، وتوقف قلبه ودورته التنفسية وظهرت الأمارات الأخرى المعروفة الدالة على الموت، فإن الشخص يعدّ ميتًا.

النقطة الثالثة: اتفقوا على أن من مات دماغه أنه يجوز نزع الأجهزة عنه.

النقطة الرابعة: اتفقوا أن ميت الدماغ ميؤوس من شفائه ولا تفيده الأجهزة الداعمة لدورتي الدم والتنفس شيئًا.

النقطة الخامسة: الخلاف منحصر في: هل تترتب الأحكام الشرعية على من حكم

---

(١) انظر: «موت القلب أو موت الدماغ» للدكتور محمد علي البار (ص ٨١-٨٢)، و«نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام» للشيخ بدر المتولي عبد الباسط (ص٤٤٦)، و«القرائن المعاصرة في إثبات الموت» للدكتور إسماعيل غازي مرحبا (ص٣٦-٣٧).

الأطباء بموت دماغه أم لا[١]؟

الأقوال الواردة في المسألة:

القول الأول: لا يعد موت الدماغ موتًا شرعيًا، حتىٰ تتوقف الدورة الدموية والتنفس.

وهو قول الأكثر من الفقهاء، وممن يمثل ذلك:

١- عدة فتاوىٰ للجنة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية[٢].

٢- قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٣].

٣- عدة فتاوىٰ للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[٤].

٤- قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٥].

القول الثاني: إذا حكم الأطباء بموت الدماغ فإن ذلك يُعدّ موتًا تترتب عليه جميع أحكام الوفاة.

وهو قول عدد لا بأس به من الفقهاء، ويمثل ذلك:

- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٦].

---

(١) انظر في هذا التحرير: «تحرير الخلاف في موت الدماغ وثمرة هذا الخلاف» للدكتور إسماعيل مرحبا (ص١٧-١٨).

(٢) انظر: «مجموعة الفتاوىٰ الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية الكويتية» (٢/ ٣٢١) و (١٢/ ٤٩٥-٤٩٦).

(٣) القرار الثاني في الدورة العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة ما بين ٢٤-٢٨ صفر ١٤٠٨هـ، الموافق ١٧-٢١ أكتوبر ١٩٨٧م. انظر: «قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لدوراته العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة» (ص٢١).

(٤) انظر: «مجلة البحوث الإسلامية» الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض، العدد رقم (٥٨) (ص١٠٣، ١٠٥، ١٠٦-١٠٧).

(٥) القرار رقم (١٨١) وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤١٧هـ. الموافق ٢٦/ ٨/ ١٩٩٦م. والقرار رقم (١٩٠) وتاريخ ٦/ ٤/ ١٤١٩هـ. انظر: «الفتاوىٰ المتعلقة بالطب وأحكام المرضىٰ» (ص٣٢٧، ٣٣٨).

(٦) القرار رقم ١٧ (٥/ ٣) في الدورة الثالثة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في عمان – الأردن، في الفترة ما بين ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١-١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م. انظر: «مجلة مجمع

القول الثالث: إذا حكم الأطباء بموت الدماغ فإنه تترتب عليه بعض أحكام الوفاة، ولا تترتب أحكام أخرىٰ[١].

ويمثل ذلك:

- توصية ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي[٢].

إلا أن هذا القول يمكن الاستغناء عنه، لعدم انضباطه من جهة، ومن جهة أخرىٰ: لأن مآله إلىٰ القولين السابقين.

سبب الخلاف في المسألة: وسبب الخلاف بين القولين هو: هل تحقق اليقين في موت هذا الشخص الذي مات جذع دماغه مع عدم توقف القلب والنفس وهو ما يزال تحت أجهزة الإنعاش؟

فأصحاب القول الأول يقولون: إنه لا يتحقق اليقين حتىٰ تُنزع عنه أجهزة الإنعاش ويتوقف قلبه ونفسه تمامًا.

وأصحاب القول الثاني يقولون: إن اليقين متحقق بموت جذع الدماغ؛ لأن الأطباء قرروا أن موت جذع الدماغ يعني يقينًا موت الشخص موتًا لا رجعة فيه[٣].

ثمرة الخلاف في المسألة:

تتضح ثمرة الخلاف في هذه المسألة من بداية إعلان الأطباء موت دماغ شخص ما، إلىٰ أن يتم رفع الأجهزة عنه.

فإن من يقول بأن موت الدماغ موت شرعي، فإن أحكام الموت الكثيرة يبدأ

= الفقه الإسلامي» (ع٣، ج٢، ص٥٢٣). والقرار رقم ٥٤ (٦/ ٥) في الدورة السادسة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في جدة- المملكة العربية السعودية، في الفترة ما بين ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م. انظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (ع٦، ج٣، ص١٧٤٠).

(١) مع العلم أن هذه التوصية لم تحدد الأحكام التي تُطبق، والأحكام التي تؤجل.

(٢) انظر: «ثبت أعمال ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها» (ص٦٧٧-٦٧٨).

(٣) انظر: «موت الدماغ» لفضيلة الدكتور عبد الله بن محمد الطريقي (ص٣٦).

تطبيقها من ذلك الوقت.

ومن يقول بأنه ليس موتًا، فإنه لا تُطبق عليه أحكام الموت، إلا بعد نزع الأجهزة عنه، وتوقف قلبه ونفسه توقفًا لا رجعة فيه.

وأهم أحكام الموت التي يُراد لها أن تُطبق هي: نقل أعضاء ذلك الشخص باعتبار أنه شخص ميت شرعًا.

فلو فرضنا أن الميت دماغيًا من حين إعلان وفاته دماغيًا بالشروط المعتبرة، إلىٰ حين نزع الآلات عنه وتوقف قلبه ونفسه بقي لمدة تصل إلىٰ عشرين يومًا:

فعلىٰ القول بأن موت الدماغ موت شرعي: فإن أحكام الموت الشرعية تترتب عليه منذ إعلان الأطباء وفاته دماغيًا.

وعلىٰ القول بأن موت الدماغ ليس موتًا شرعيًا: فإن أحكام الموت الشرعية لا تترتب عليه إلا بعد نزع الآلات وتوقف قلبه ونفسه بعد عشرين يومًا مثلًا.

وهذا الفرق بينهما مهما كان يسيرًا في وقته، فإن أحكامًا من الحلّ والحرمة ستختلف، وهو ليس بالأمر الهين، كما سيتضح من خلال ذكر بعض الأحكام الشرعية المترتبة علىٰ الموت فيما بعد[1].

الراجح في المسألة: الراجح والله تعالىٰ أعلم هو القول الأول القاضي بأنه لا يُعدّ موت الدماغ موتًا تترتب عليه الأحكام الشرعية، حتىٰ تتوقف الدورة الدموية والتنفس، لأن الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان، ولكمال الاحتياط.

(١) انظر: «تحرير الخلاف في موت الدماغ وثمرة هذا الخلاف» للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٥٧-٥٨).

المبحث الرابع:

حكم تشريح جثث الموتى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التشريح وبيان أقسامه.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للتشريح.

المطلب الأول: تعريف التشريح وبيان أقسامه

تشريح الجثة هو: فصل بعضها عن بعض[١].

وعلم التشريح هو: «العلم الذي يبحث في تركيب الكائن الحي وعلاقة أجزائه بعضها ببعض»[٢].

وينقسم التشريح من حيث الغرض منه، إلىٰ الأنواع التالية:

النوع الأول: التشريح الجنائي: وهو التشريح لمعرفة سبب الوفاة عند الاشتباه في جريمة، عن طريق تشريح الجثة في الحوادث المختلفة، فيساعد الطبيب الشرعي في معرفة سبب الجريمة، مما قد يؤدي إلىٰ اتهام شخص أو تبرئته.

النوع الثاني: التشريح المرضي: وهو التشريح لمعرفة المرض الذي سبب الوفاة، وما يفعله ذلك المرض في أعضاء الإنسان وأجهزته، وقد تكثر الوفاة بسبب هذا المرض، ويخشىٰ علىٰ الأمة انتشار الوباء فيها، فيتعرف الطبيب علىٰ نوع هذا المرض وفعله في الإنسان وكيفية علاجه، ليتم الحد من انتشاره.

النوع الثالث: التشريح التعليمي: وهو التشريح لمعرفة تركيب الجسم وأعضائه وغير ذلك، من أجل تعلم الطبّ عمومًا، وفيه يقوم طلاب كليّات الطّبّ بتشريح الموتىٰ لمعرفة تركيب الجسم وأعضائه الظاهرة ومفاصلها، ومعرفة علامة مرضه وكيفية علاجه، وغير ذلك مما يحتاجون إلىٰ معرفته ودراسته لينهضوا عمليًا وعلميًا لخدمة الأمة في مختلف الجوانب الصحية[٣].

---

(١) انظر: «المعجم الوسيط» لإبراهيم مصطفىٰ وآخرين ١/ ٤٧٧.

(٢) «معجم المصطلحات الطبية» إعداد لجنة المصطلحات الطبية ١/ ٤٨.

(٣) انظر: «أبحاث هيئة كبار العلماء» ٢/ ١٥-١٦، و«أحكام الجراحة الطبية» للدكتور محمد بن محمد =

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للتشريح:

يجوز التشريح بأنواعه الثلاثة السابقة، إلا التشريح التعليمي فلا يجوز اللجوء فيه إلىٰ تشريح جثث المعصومين من المسلمين وغيرهم، إلا عند تعذر تشريح جثث غير المعصومين.

وأكتفي هنا بنقل قرارين من القرارات الجماعية[١]، وهما:

أولًا: قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[٢]، حيث جاء فيه ما نصه:

«جرىٰ استعراض البحث المقدم في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وظهر أن الموضوع ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

الأول: التشريح لغرض التحقق عن دعوىٰ جنائية.

الثاني: التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية؛ لتتخذ علىٰ ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثالث: التشريح للغرض العلميّ تعلّمًا وتعليمًا.

وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه - قرر المجلس ما يلي:

بالنسبة للقسمين الأول والثاني: فإن المجلس يرىٰ: أن في إجازتهما تحقيقًا

= المختار (ص ١٦٩)، و«الموسوعة الطبية الفقهية» للدكتور أحمد كنعان (ص١٩٩-٢٠٠)، و«الطبيب أدبه وفقهه» للدكتور زهير السباعي والدكتور محمد البار (ص١٦٩-١٧٢).

(١) للاطلاع علىٰ قرارات وفتاوىٰ أخرىٰ ينظر: «النوازل الطبية عند المحدث محمد ناصر الدين الألباني» للدكتور إسماعيل مرحبا (ص١٦٠-١٦٨)، و«الطبيب أدبه وفقهه» للدكتور زهير السباعي والدكتور محمد البار (ص١٦٨-١٦٩).

(٢) وهو القرار رقم ٤٧ وتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٣٩٦هـ.

لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع: **إجازة التشريح لهذين الغرضين**، سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا.

وأما بالنسبة للقسم الثالث: وهو التشريح للغرض التعليمي، فنظرًا إلىٰ أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنىٰ الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها.

وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان.

وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة: فإن المجلس يرىٰ: **جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة**، إلا أنه نظرًا إلىٰ عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتًا كعنايتها بكرامته حيًا؛ وذلك لما روىٰ الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «**كسر عظم الميت ككسره حيًا**». ونظرًا إلىٰ أن التشريح فيه امتهان لكرامته، وحيث إن الضرورة إلىٰ ذلك منتفية بتيسّر الحصول علىٰ جثث أموات غير معصومة: فإن المجلس يرىٰ الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين»[(١)].

ثانيًا: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[(٢)]، وفيه:

«بناء علىٰ الضرورات التي دعت إلىٰ تشريح جثث الموتىٰ والتي يصير بها التشريح مصلحة تربو علىٰ مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت؛ قرر مجلس المجمع

---

(١) انظر القرار في: «أبحاث هيئة كبار العلماء» ٢/ ٨٣-٨٥.

(٢) في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلىٰ يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م

الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يأتي:

أولًا: يجوز تشريح جثث الموتىٰ لأحد الأغراض الآتية:

أ- التحقيق في دعوىٰ جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة وذلك عندما يشكل علىٰ القاضي معرفة أسباب الوفاة ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.

ب- التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح ليتخذ علىٰ ضوئه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

ج- تعليم الطب وتعلّمه كما هو الحال في كليّات الطب.

ثانيًا: في التشريح لغرض التعليم تراعىٰ القيود التالية:

أ) إذا كانت الجثة لشخص معلوم يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة.

ب) يجب أن يقتصر في التشريح علىٰ قدر الضرورة كيلا يُعبث بجثث الموتىٰ.

ج) جثث النساء لا يجوز أن يتولىٰ تشريحها غير الطبيبات إلا إذا لم يوجدن.

ثالثًا: يجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة»[1].

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دوراته العشرين (١٣٩٨-١٤٣٢هـ/ ١٩٧٧- ٢٠١٠م)، (ص٢٢٧-٢٢٨).

المبحث الخامس:

حكم نقل الأعضاء

نقل الأعضاء عملية لها أهمية بالغة في عصرنا فهي تُسهم في إنقاذ حياة الكثير من الناس، وهذا النقل يتم من الأموات كما يتم من الأحياء أيضًا، وسنذكر هنا حكم هذه المسألة في المطالب الآتية:

المطلب الأول: حقيقة نقل الأعضاء وأقوال الفقهاء فيه.

المطلب الثاني: أدلة الأقوال في حكم نقل الأعضاء والراجح فيها.

المطلب الثالث: شروط نقل الأعضاء عند القائلين به.

المطلب الأول: حقيقة نقل الأعضاء وأقوال الفقهاء فيه، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف نقل الأعضاء وأهمية بيان حكمه:

المراد بنقل الأعضاء هو: نقل عضو سليم من (متبرع) إلىٰ (مستقبل) ليقوم مقام العضو التالف(١).

والمقصود بالمتبرع: الشخص الذي تُؤخذ منه الأعضاء، سواء أكان حيًا أم ميتًا، والمقصود بالمستقبل: الشخص المريض المحتاج للعضو(٢).

وقد جرّب الأطباء علىٰ مَرّ العصور القيام بزرع الأعضاء، إلا أن محاولاتهم كانت تبوء بالفشل، لا لمجرد بدائية الوسائل التي كانت متاحة، بل بسبب عدم استطاعتهم تجاوز مشكلة رفض الجسم المستقبل للعضو المزروع فيه، أما في عصرنا فقد يسر الله تعالىٰ للعلماء تجاوز مشكلة رفض العضو باستخدام مثبطات المناعة، مع وجود الوسائل المتقدمة التي ساعدت بشكل كبير في نجاح عمليات نقل الأعضاء(٣).

فزادت عمليات نقل الأعضاء زيادة مطردة في عصرنا، وأدىٰ ذلك إلىٰ إنقاذ الكثير من المرضىٰ وإبقائهم علىٰ قيد الحياة بفضل الله، حيث لم يكن لهم أي أمل في العلاج إلا عن طريق نقل عضو من إنسان آخر. وبقي العامل الرئيس في وجه هذا النجاح في عمليات زرع الأعضاء

---

(١) انظر: «الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء» للدكتور محمد علي البار (ص٨٩) ، و«البنوك الطبية البشرية» للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٦٤).

(٢) انظر: «البنوك الطبية البشرية» للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٦٤).

(٣) انظر: «الموسوعة الطبية الفقهية» للدكتور أحمد كنعان (ص٧١٣-٧١٤)، و«زراعة الأعضاء بين الواقع والمأمول» للدكتور شعبان خلف الله (ص٧-١٦).

هو قلة عدد المتبرعين بالأعضاء، ويتوفىٰ الكثير من المرضىٰ الذين هم بحاجة ماسة إلىٰ زراعة الأعضاء بسبب عدم توفرها؛ نظرًا إلىٰ شح المتبرعين(١).

من هنا كَثُرت الأسئلة حول الحكم الشرعي لنقل الأعضاء، وظهرت الحاجة إلىٰ دراسة حكم نقل الأعضاء، وقد قامت مؤسسات الإفتاء الجماعي بدراسة هذه النازلة، للوصول إلىٰ حكم نقل الأعضاء من الحي أو الميت.

المسألة الثانية: حكم نقل الأعضاء من الإنسان الحي:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم نقل الأعضاء من الحي علىٰ قولين:

القول الأول: يجوز النقل من الأحياء والأموات بشروط.

وهو قول جمهور المعاصرين وبذلك صدرت القرارات والفتاوىٰ المتعددة ومنها:

أولًا: فتوىٰ لجنة الإفتاء الجزائرية(٢).

ثانيًا: فتوىٰ لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية(٣).

ثالثًا: فتوىٰ لجنة الفتوىٰ في الأزهر الشريف(٤).

رابعًا: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية(٥).

خامسًا: قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي (٦).

---

(١) انظر: «زراعة الأعضاء بين الواقع والمأمول» للدكتور شعبان خلف الله (ص٢٠، ٢٥).
وقد ذكر لي بعض الأطباء المتخصصين بنقل الأعضاء أنهم لم يعملوا في ميدان عملهم منذ تخرجهم، وما ذلك إلا بسبب قلة المتبرعين.

(٢) لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلىٰ في الجزائر بتاريخ ٦/ ٣/ ١٣٩٢هـ، الموافق ٢٠/ ٤/ ١٩٧٢م.

(٣) فتوىٰ بتاريخ ٢٠ جمادىٰ الأولىٰ سنة ١٣٧٩هـ الموافق ١٨/ ٥/ ١٩٧٧م.

(٤) في العام ١٩٨١م.

(٥) القرار رقم ٩٩ وتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٠٢هـ.

(٦) في دورته الثامنة بمكة المكرمة في الفترة ٢٨ ربيع الآخر – ٧ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٠٥هـ الموافق ١٩–٢٨ يناير ١٩٨٥م.

سادسًا: فتوىٰ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت[١].

سابعًا: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في نقل ما يتجدد من الأعضاء[٢].

ثامنًا: قرار مجمع الفقه الإسلامي –الهند[٣].

تاسعًا: بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر[٤].[٥]

القول الثاني: لا يجوز النقل من الأحياء.

وإليه ذهب بعض المعاصرين[٦].

المسألة الثالثة: حكم نقل الأعضاء من الإنسان الميت:

اختلف العلماء في حكم نقل الأعضاء من الميت علىٰ قولين:

القول الأول: يجوز نقل الأعضاء من الميت.

وهو قول جمهور المعاصرين وبه صدرت القرارات والفتاوىٰ التالية:

أولًا: قرار المؤتمر الإسلامي الدولي[٧].

ثانيًا: فتوىٰ لجنة الإفتاء الجزائرية[٨].

---

(١) فتوىٰ صادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية –إدارة الإفتاء. رقم ٧/ ٩٣/ ٧٩.

(٢) قرار رقم (١) د ٤/ ٠٨/ ٨٨ في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨–٢٣ جمادىٰ الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦–١١ فبراير ١٩٨٨م.

(٣) في الندوة الفقهية الثانية المنعقدة في دلهي –الهند في ٨–١١ ديسمبر سنة ١٩٨٩م الموافق ٨–١١ من شهر جمادىٰ الأولىٰ سنة ١٤١٠هـ.

(٤) بجمهورية مصر العربية، الجلسة رقم (٨) في الدورة (٣٣).

(٥) انظر نصوص هذه القرارات في: «البنوك الطبية البشرية» للدكتور إسماعيل مرحبا (ص١١٨–١٢١).

(٦) انظر: «البنوك الطبية البشرية» للدكتور إسماعيل مرحبا (ص١٢٢–١٢٤).

(٧) المنعقد في ماليزيا في إبريل سنة ١٩٦٩م.

(٨) لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلىٰ في الجزائر بتاريخ ٦/ ٣/ ١٣٩٢هـ، الموافق ٢٠/ ٤/ ١٩٧٢م.

ثالثًا: فتوىٰ لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية[١].

رابعًا: فتوىٰ لجنة الفتوىٰ في الأزهر الشريف[٢].

خامسًا: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٣].

سادسًا: قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[٤].

سابعًا: فتوىٰ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت[٥].

ثامنًا: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٦].

تاسعًا: بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر[٧].[٨]

القول الثاني: لا يجوز نقل الأعضاء من الميت.

وهو قول بعض العلماء المعاصرين[٩].

(١) فتوىٰ بتاريخ ٢٠ جمادىٰ الأولىٰ سنة ١٣٧٩هـ الموافق ١٨/ ٥/ ١٩٧٧م.

(٢) وذلك في العام ١٩٨١م.

(٣) القرار رقم ٩٩ وتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٠٢هـ.

(٤) في دورته الثامنة بمكة المكرمة في الفترة ٢٨ ربيع الآخر – ٧ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٠٥هـ الموافق ١٩–٢٨ يناير ١٩٨٥م.

(٥) فتوىٰ صادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية –إدارة الإفتاء. رقم ٧/ ٩٣/ ٧٩.

(٦) قرار رقم (١) د ٤/ ٠٨/ ٨٨ في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨–٢٣ جمادىٰ الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦–١١ فبراير ١٩٨٨م.

(٧) في الجلسة رقم (٨) في الدورة رقم (٣٣)، المنعقدة بتاريخ ١٧ من ذي الحجة سنة ١٤١٧هـ – ٢٤ من إبريل ١٩٩٧م.

(٨) انظر نصوص هذه القرارات في: «البنوك الطبية البشرية» للدكتور إسماعيل مرحبا (ص١٤١–١٤٤).

(٩) انظر: «البنوك الطبية البشرية» للدكتور إسماعيل مرحبا (ص١٤٤–١٤٦).

المطلب الثاني: أدلة الأقوال في حكم نقل الأعضاء والراجح فيها

يمكن تلخيص أدلة الأقوال في حكم نقل الأعضاء في اتجاهين: اتجاه جواز نقل الأعضاء، واتجاه عدم جواز نقل الأعضاء، وسأعرضها في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: أهم أدلة جواز نقل الأعضاء:

أولًا: قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[البقرة:١٧٣].

ثانيًا: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾[المائدة:٣].

ثالثًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٩].

رابعًا: قول الله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾

[الأنعام:١٤٥].

وجه الدلالة من هذه الآيات: حيث تدل علىٰ استثناء حال الضرورة من التحريم المنصوص عليه، والمريض المحتاج إلىٰ نقل العضو مضطر؛ لأن حياته مهددة بالموت، أو عضوه مهدد بالتلف، فيدخل في عموم الاستثناء المذكور، فيجوز نقل العضو إليه(١).

---

(١) انظر: «أحكام الجراحة الطبية» للدكتور محمد الشنقيطي (ص٣٤٨-٣٤٩)، و«الانتفاع بأجزاء الآدمي» لعصمت الله عنايت الله محمد (ص ٩٥، ١٣٣)، و«المسائل الطبية المستجدة» للدكتور محمد النتشة ٢/ ٩٨، ١٢١، و«أحكام الأدوية» للدكتور حسن الفكي (ص ٣٦٩)، «البنوك الطبية البشرية» للدكتور إسماعيل مرحبا (ص١٤٧).

خامسًا: قاعدة: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفّهما».

وجه الدلالة من القاعدة: حيث دلّت علىٰ أنه عند وقوع التعارض بين مفسدتين، فإننا ننظر إلىٰ أيّهما أشدّ فنقدّمها علىٰ التي هي أخفّ منها، وفي نقل الأعضاء يقع التعارض بين مفسدة أخذ العضو من الحي أو الميت، وبين مفسدة هلاك الحيّ المتبرع له، ولما كانت مفسدة هلاك الحيّ المتبرَع له –المريض– أعظم من المفسدة الواقعة علىٰ الشخص المتبرع حيًا كان أو ميتًا، فتُقدّم حينئذ لأنها أعظم ضررًا وأشد خطرًا(١).

سادسًا: يجوز نقل الأعضاء لأن مصالحه عظيمة راجحة علىٰ مضارّه التي إذا قدّرت فهي يسيرة منغمرة في المصالح المتنوعة، والقاعدة عند تعارض المصالح والمفاسد تقديم المصالح الراجحة(٢).

المسألة الثانية: أهم أدلة عدم جواز نقل الأعضاء:

أولا: ما رواه بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ: «**اغزوا باسم الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا...**»(٣).

وجه الدلالة: في نهي النبي ﷺ عن التمثيل بالجثث، وهو شاملٌ لقطع أي جزء أو عضو من الآدمي، أو جرحه حيًا أو ميتًا(٤).

---

(١) انظر: «أحكام الجراحة الطبية» للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٥٤)، و«المسائل الطبية المستجدة» للدكتور محمد النتشة ٢/ ١٢٢، و«البنوك الطبية البشرية» للدكتور إسماعيل مرحبا (ص ١٦٤).

(٢) انظر: «نقل دم أو عضو أو جزء من إنسان إلىٰ آخر». إعداد اللجنة الدائمة للبحوث في المملكة العربية السعودية (ص٢١)، و«الانتفاع بأجزاء الآدمي» لعصمت الله عنايت الله محمد (ص ١٠٤، ١٣٤)، و«أحكام الأدوية» للدكتور حسن الفكي (ص ٣٨١).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» الحديث رقم (١٧٣١).

(٤) انظر: «أحكام الجراحة الطبية» للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٣٨)، و«الانتفاع بأجزاء الآدمي»

ثانيًا: ما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**كسر عظم الميت ككسره حيًا**»(١).

وجه الدلالة: أن الحديث دل تأكيد حرمة الميت ومساواتها بحرمة الحي في تحريم الاعتداء عليها بالكسر، وفي القيام بنقل الأعضاء مخالفة لذلك(٢).

المسألة الثالثة: الراجح في حكم نقل الأعضاء:

الذي يترجح في هذه المسألة والله أعلم هو الآتي:

- **بالنسبة لزرع العضو وغرسه** في المريض المضطر إليه، فهو أمر جائز شرعًا، لما سبق من الأدلة الدالة علىٰ استثناء حال الضرورة من التحريم المنصوص عليه، وللأدلة الدالة علىٰ أن حفظ النفس مقصد شرعي.

فالمريض المضطر، فإنه متىٰ ما وجد عضوًا ينقذ به حياته أو وظيفة أحد أعضائه فإنه يُباح له ذلك، لأن الضرورات تبيح المحظورات.

وبالنسبة للفِرَق الطبية المعالِجة والهيئات الصحية، فإن عملها يدخل في دائرة المشروعية، إذ أصل عملها هو إنقاذ المرضىٰ وحفظ النفوس، وهو أمر مطلوب شرعًا(٣).

= لعصمت الله عنايت الله محمد (ص ٨٦، ١٣٢)، و«المسائل الطبية المستجدة» للدكتور محمد النتشة ٢/ ١٠٣-١٠٤، ١٢٥، و«البنوك الطبية البشرية» للدكتور إسماعيل مرحبا (ص١٨٦-١٨٧).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» الحديث رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه في «سننه» الحديث رقم (١٦١٦)، واللفظ لهما. وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» ٢/ ١٠٣٥.

(٢) انظر: «نقل وزراعة الأعضاء الآدمية» للدكتور عبد السلام السكري (ص١١٥، ١٣٤)، و«أحكام الأدوية» للدكتور حسن الفكي (ص ٣٩٢)، و«البنوك الطبية البشرية» للدكتور إسماعيل مرحبا (ص١٨٨).

(٣) انظر: «البنوك الطبية البشرية» للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٢٠٢-٢٠٦).

المطلب الثالث: شروط نقل الأعضاء عند القائلين به

باستقراء الفتاوىٰ والقرارات والتوصيات المجمعية، نجد فيها عدة شروط لجواز نقل الأعضاء، بعضها يختص بالحي، وبعضها بالميت، وبعضها مشترك بينهما، ومجموع هذه الشروط هو:

١- أن يكون المتبرع بالعضو متبرعًا متطوعًا ومحتسبًا، فلا يكون التبرع مقابل بدل مادي أو بقصد الربح.

٢- أن يكون التبرع باختيار من المتبرع، ورضا تام منه، ودون إكراه.

٣- أن يغلب علىٰ الظن أنه لا يلحق المتبرع من جراء تبرعه ضررًا أو هلاكًا، فيحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة أو يعطل وظيفة أساسية في حياته.

٤- التحقق من وفاة المتبرع في حال النقل من الميت، والتيقن أنه لم يبقَ فيه أثر للحياة.

٥- موافقة وإذن المتبرع، أو من يمثله أو وليه بالنقل من أعضائه.

٦- أن يكون الـمُتبرَع له محتاجًا أو مضطرًا إلىٰ العضو المتبرَع به، بأن تتوقف حياة المنقول له علىٰ ذلك العضو، أو سلامة أحد أجهزة جسمه.

٧- أن لا يُحدث النقل تشويهًا ظاهرًا في جثة المتبرع.

٨- أن يكون المتبرع كامل الأهلية.

٩- أن يغلب علىٰ الظن سلامة المتبرَع له بعد نقل العضو إليه، ونجاح تلك العملية.

١٠- أن يكون الحي المتبرع له غير مهدر الدم، كالمرتد عن الإسلام أو الزاني

المحصن أو القاتل لغيره بغير حق.

١١- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

١٢- أن تتوفر الاحتياطات اللازمة للتأكد من أنه لن يكون هناك قتل للمتبرع أو تجارة في أعضاء الجسد[١].

(١) انظر: «البنوك الطبية البشرية» للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٢١٢-٢١٥).

ثبت بأهم المصادر والمراجع

أولا: الكتب المطبوعة:

١- «أبحاث هيئة كبار العلماء»، ط٥/ ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٢- «أثر الأمراض الوراثية في فسخ عقد النكاح» للدكتور عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، ط١/ ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م. طبع مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة - جامعة الإمام محمد بن سعود.

٣- «أثر التعليم الشرعي في مهنة الطب»، للدكتور إسماعيل غازي مرحبا، منشور في مجلة البحث العلمي الإسلامي – لبنان، السنة السابعة، العدد العشرون، ١٤٣٢-٢٠١١م.

٤- «أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في بيان حكم القضايا الفقهية المعاصرة -بعض النوازل الطبية نموذجا» للدكتور إسماعيل مرحبا، منشور في مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد رقم (٤٥)، سنة ٢٠١٤م.

٥- «أحكام الإذن الطبي» للدكتور عبد الرحمن الجرعي. منشور في مجلة الحكمة - بريطانيا، العدد ٢٥، ٢٠٣٤م

٦- «أحكام التجارب الطبية علىٰ الإنسان» للدكتور بلحاج العربي، ط١/ ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م. دار الثقافة – الأردن.

٧- «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي. ط١/ ١٤١٣هـ١٩٩٣م. مكتبة الصديق – الطائف.

٨- «أحكام المرأة الحامل وحملها دراسة طبية فقهية» للدكتور عبد الرشيد

قاسم، ط١/ ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، دار الكيان – الرياض.

٩- «أسس علم الأجنة» للدكتور التهامي محمد عبد المجيد. ط١/ ١٤٢٠هـ، جامعة الملك سعود – النشر العلمي والمطابع.

١٠- «أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة» لزياد أحمد سلامة، ط١/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. دار البيارق – بيروت. الدار العربية للعلوم – بيروت.

١١- «اعتبارات عملية وتوصيات للقادة الدينيين والمجتمعات المدنية في سياق جائحة كوفيد-١٩» مقال منشور علىٰ موقع منظمة الصحة العالمية، انظر الرابط في ثبت المواقع الإلكترونية.

١٢- «أعلام الحديث»، للخطابي، تحقيق الدكتور محمد بن سعد آل سعود، ط١/ ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث، جامعة أم القرىٰ.

١٣- «إكمال المعلم» للقاضي عياض، تحقيق الدكتور يحيىٰ إسماعيل، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، دار الوفاء -مصر.

١٤- «الأحكام الشرعية الصغرىٰ» لعبد الحق الإشبيلي، تحقيق أم محمد بنت أحمد الهليس، ط١/ ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، مكتبة ابن تيمية- القاهرة.

١٥- «الأحكام الفقهية لقضايا الطب والدواء. المقرر علىٰ طلاب وطالبات الفرقة الأولىٰ بكليات الطب وطب الأسنان والصيدلة والعلوم والتمريض. إعداد وتأليف نخبة من أعضاء هيئة التدريس من قسمي الفقه والفقه المقارن وباحثي مركز الأزهر العالمي للفتوىٰ الالكترونية من أعضاء هيئة التدريس. قراءه وراجعه: أ.د. محمد أبو زيد الأمير. نسخة إلكترونية (word) صادرة عن قطاع الشريعة والقانون، جامعة الأزهر. للعام الجامعي ١٤٣٩ / ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨/ ٢٠١٩.

١٦- «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي، تحقيق العلامة عبد الرزاق عفيفي، ط١/ المكتب الإسلامي – بيروت.

١٧- «الاستخدام الرشيد لمعدات الحماية الشخصية في مكافحة مرض فيروس كورونا (كوفيد -١٩) والاعتبارات اللازمة أثناء فترات النقص الحاد» مقال منشور علىٰ موقع منظمة الصحة العالمية، انظر الرابط في ثبت المواقع الإلكترونية.

١٨- «الاستذكار» لابن عبد البر، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. دار الكتب العلمية - بيروت. ط١/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٩- «الأشباه والنظائر» للسبكي، ط١/ ١٤١١هـ-١٩٩١م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٠- «الأشباه والنظائر، للسيوطي، ط١/ ١٤١١هـ-١٩٩٠م. دار الكتب العلمية - بيروت.

٢١- «الاعتصام» للشاطبي، تحقيق سليم الهلالي، ط١/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دار ابن عفان - المملكة العربية السعودية.

٢٢- «الإعجاز الطبي في السنّة النبوية» للدكتور كمال المويل، ط٢/ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، دار ابن كثير، دمشق - بيروت.

٢٣- «الإعجاز الطبي في القرآن الكريم» للدكتور عبد الحميد محمد عبد العزيز، طبع مكتبة ابن سينا- القاهرة.

٢٤- «الإعجاز الطبي في القرآن والسنة»، تأليف محمد داوود الجزائري، ط١/ ١٩٩٣م، دار ومكتبة الهلال- بيروت.

٢٥- «الإعجاز الطبي في القرآن» إعداد الدكتور السيد الجميلي، تقديم الشيخ محمد متولي الشعراوي، ط١/ ١٩٩٠م، دار ومكتبة الهلال -بيروت.

٢٦- «الإفصاح عن لفظتي الجراحة والجراح» لميشيل خوري، منشور في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، مج ٤٨، ج ٣، ٤، تشرين الأول - رمضان، نشر عام ١٩٧٣م.

٢٧- «الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع» لمحمد الشربيني الخطيب. ط/ ١٤٠٥هـ. دار الفكر - بيروت.

٢٨- «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان، تحقيق حسن الصعيدي، ط١/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، دار الفاروق الحديثة.

٢٩- «الانتفاع بأجزاء الآدمي» لعصمت الله عنايت الله محمد، ط١/ ١٤١٤هـ. مكتبة جراغ إسلام - باكستان.

٣٠- «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علىٰ مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل». لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥). تحقيق محمد حامد الفقي. ط٢/ ١٤٠٠هـ. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٣١- «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم، وبهامشه الحواشي المسماة بمنحة الخالق علىٰ البحر الرائق للعلامة الفاضل السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي (ت١٢٥٢). وقد جعل كتاب لبحر مفرغًا في سبعة أجزاء والجزء الثامن تكملة العلامة المحقق محمد بن حسين بن علي الطوري القادري (ت١١٣٨). ط٢، دار المعرفة - بيروت.

٣٢- «البدر المنير» لابن الملقن، تحقيق مصطفىٰ أبو الغيظ وجماعة، ط١/ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، دار الهجرة - الرياض.

٣٣- «البرهان في علوم القرآن» للزركشي، دار المعرفة - بيروت.

٣٤- «البنوك الطبية البشرية»، للدكتور إسماعيل غازي مرحبا، ط١/ ١٤٢٨هـ، دار ابن الجوزي- الدمام.

٣٥- «التجارب الطبية علىٰ الإنسان» للدكتور عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، رسالة دكتوراه بإشراف الدكتور عبد الله بن عبد الواحد الخميس والدكتور فهد بن محمد الخضيري، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العام الجامعي ٣١-١٤٣٢هـ.

٣٦- «التحرير والتنوير» لابن عاشور، ط١/ ١٩٨٤م، الدار التونسية للنشر - تونس.

٣٧- «التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية» للدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك. ط٢/ ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، دار الريان - بيروت.

٣٨- «التطبيقات الطبية علىٰ قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)»، لعبد الرحمن بن إبراهيم الرزق، رسالة ماجستير مقدمة إلىٰ قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بإشراف الدكتور عبد الله بن ناصر السلمي، العام الجامعي ١٤٣٢-١٤٣٣هـ.

٣٩- «التطبيقات الفقهية لقاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) في النوازل الطبية»، للدكتور عثمان بن عبد المطلوب المطرفي، رسالة ماجستير، مقدمة إلىٰ قسم الشريعة في جامعة أم القرىٰ، بإشراف الدكتور عثمان محمد بشير، العام الجامعي ١٤٣٦هـ.

٤٠- «التطعيمات خير وقاية» للدكتور عبد السلام البكري، منشور ضمن مجلة «الأمن والحياة» -جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مج ٣٤، ع ٣٩٠، أكتوبر، ٢٠١٤م.

٤١- «التعريف العلمي الطبي للموت» للدكتور رؤوف محمود سلام، بحث منشور ضمن ثبت ندوة التعريف الطبي للموت. المنعقدة بتاريخ ٧ - ٩ شعبان ١٤١٧هـ الموافق ١٧ - ١٩ ديسمبر ١٩٩٦م. إشراف وتقديم سعادة الدكتور عبد الرحمن العوضي. تحرير الدكتور أحمد رجائي الجندي. ط١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م. سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت.

٤٢- «التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب» للدكتور محمد علي البار منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع٢، ج١). طبع منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي- جدة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

٤٣- «التلقيح وأثره علىٰ الوقاية من الأمراض المزمنة» للدكتور الهلالي فيصل، منشور مجلة جامعة ابن يوسف، ع ٣، سنة ٢٠٠٤م.

٤٤- «التمهيد» لابن عبد البر، تحقيق جماعة، ط١/ ١٣٧٨هـ، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية -المغرب.

٤٥- «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي، ط/ ١٤١٣هـ، دار الكتب العلية - بيروت.

٤٦- «الحوائل الطبية المستجدة حقيقتها وأحكامها» للدكتور عادل بن سعد الحارثي، ط١/ ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م، ركائز للنشر والتوزيع – الكويت.

٤٧- «الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع» لشهاب الدين الكوراني، تحقيق سعيد المجيدي، ط١/ ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة،

٤٨- «الدليل السعودي للإذن الطبي» تأليف جماعة من وزارة الصحة، ط١/ ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م، وزارة الصحة-المملكة العربية السعودية.

٤٩- «الدم والأحكام المتعلقة به شرعًا» للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي، ط١/ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٠- «الراحة في أعمال الجراحة» لأحمد حمدي بك، ط١/ ١٣٩٧هـ، مطبعة الوطن - مصر.

٥١- «الروض المربع» للبهوتي، تحقيق عبد القدوس نذير. مؤسسة الرسالة-بيروت.

٥٢- «السحر والطب في الحضارات القديمة» للدكتور أسامة عدنان يحيىٰ، ط١/ ٢٠١٦م، اشور بانيبال للكتاب وبيت الكتاب السومري، بغداد،

٥٣- «الصلاة قعودًا علىٰ الأرض أو علىٰ الكرسي» للدكتور عبد الله الحيد، منشور في مجلة (دراسات إسلامية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، العدد (١٧) ذو القعدة ١٤٣٠هـ- نوفمبر ٢٠٠٩م.

٥٤- «الضوابط الفقهية لعمل المسعف المستنبطة من قاعدة (المشقة تجلب التيسير) (لا ضرر ولا ضرار) (العادة محكمة)»، للدكتورة وفاء علي الحمدان، منشورة في مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم – جامعة القاهرة، العدد (٣٢) سنة ٢٠١٢م.

٥٥- «الضوابط الفقهية لعمل المسعف والمستنبطة من قاعدتي (الأمور بمقاصدها) و(اليقين لا يزول بالشك)»، للدكتورة وفاء علي السليمان الحمدان، منشور في مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية – جامعة القاهرة، كلية دار العلوم. العدد ٣١ سنة ٢٠١٢م.

٥٦- «الطب الوقائي في الإسلام. للدكتور الطبيب أحمد شوقي الفنجري. ط٣/ ١٩٩١م. الهيئة المصرية العامة للكتاب -مصر.

٥٧- «الطب الوقائي في السنة النبوية» إعداد هند الزبير بابكر سليمان، بكالوريوس التمريض العالي، كلية التمريض العالي، جامعة الخرطوم ١٩٩٩م، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير الآداب في الدراسات الإسلامية، جامعة الخرطوم، إشراف الدكتورة أم سلمىٰ محمد صالح، العام ٢٠٠٩م.

٥٨- «الطبيب أدبه وفقهه»، للدكتور زهير السباعي والدكتور محمد البار، دار القلم، ط١/ ١٤١٣هـ-١٩٩٣م. دمشق، والدار الشامية -بيروت.

٥٩- «العفاريت والأرواح الشريرة وأشباح الموتىٰ ودورها في ديانة بلاد الرافدين» للدكتور أسامة عدنان يحيىٰ، دورية كان التاريخية، س ٥، ع ١٦، سنة ٢٠١٣م.

٦٠- «العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية». للدكتور عبد الهادي مصباح. ط١، ١٤٢٠هـ. الدار المصرية اللبنانية - القاهرة.

٦١- «الغيبوبة الدماغية» جدل بين الأطباء والفقهاء» للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس، ط١/ ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، دار الصميعي -الرياض،

٦٢- «الفتاوىٰ الكبرىٰ» من فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية، ط١/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، دار الكتب العلمية -بيروت.

٦٣- «الفتاوىٰ المتعلقة بالطب وأحكام المرضىٰ» إشراف فضيلة الشيخ صالح الفوزان، ط٣/ ١٤٣٥هـ.

٦٤- «الفقه الطبي. تأليف مجموعة من المتخصصين بجامعة الملك سعود. ط١/ ١٤٣٨ه. دار جامعة الملك سعود للنشر - الرياض.

٦٥- «الفقه الميسر» للدكتور عبد الله الطيار والدكتور عبد الله المطلق والدكتور محمد الموسىٰ، طبع مدار الوطن للنشر - الرياض.

٦٦- «القرارات والفتاوىٰ الفقهية الجماعية المتعلقة بوباء كورونا المستجد عرضًا وتحليلًا» للدكتور إسماعيل مرحبا، ط١/ ١٤٤٢هـ، مكتبة الرشد -الرياض.

٦٧- «القرائن المعاصرة في إثبات الموت» للدكتور إسماعيل غازي مرحبا، ط١/ ١٤٢٦هـ، طبع المديرية العامة للشؤون الصحية -الرياض.

٦٨- «القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذرية»، للدكتور سعد بن ناصر الشثري، منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي. العدد الثامن عشر، السنة الخامسة عشرة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٦٩- «القواعد الفقهية وتطبيقاتها الطبية» محاضرة للدكتور غياث حسين، منشورة علىٰ موقع (YouTube)، انظر الرابط في ثبت المواقع الإلكترونية.

٧٠- «القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير» للدكتور عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، ط١/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - عمادة البحث العلمي.

٧١- «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي، ط١/ ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، مكتبة نزار الباز -مكة.

٧٢- «المجلة» (مجلة الاحكام العدلية)، تأليف لجنة من عدة علماء، ط١/ ١٣٠٢هـ، المطبعة الأدبية - بيروت،

٧٣- «المجموع المذهب في قواعد المذهب»، للعلائي، ط١/ ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، طبع وزارة الأوقاف الكويتية - الكويت.

٧٤- «المراسيل» لابن أبي حاتم. تحقيق شكر الله قوجاني، ط١/ ١٣٩٧هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٧٥- «المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي، تحقيق محمد وعائشة السليماني، ط١/ ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، دار الغرب الإسلامي،

٧٦- «المسائل الطبية المستجدة» للدكتور عبد الجواد النتشة، ط١/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. من سلسلة إصدارات مجلة الحكمة – بريطانيا.

٧٧- «المستدرك علىٰ مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» جمع محمد بن قاسم، ط١/ ١٤١٨هـ.

٧٨- «المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب» للدكتور محمد علي البار، ط١/ ١٤١٦هـ١٩٩٥م، دار المنارة للنشر والتوزيع.

٧٩- «المطلع علىٰ ألفاظ المقنع» للبعلي، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط١/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، مكتبة السوادي -جدة.

٨٠- «المعتصر من المختصر من مشكل الآثار» لأبي المحاسن الملطي (ت٨٠٣)، ط عالم الكتب – بيروت.

٨١- «المعجم العلمي المصور». الطبعة العربية من (Compton's Illustrated Science Dictionary). رئيس التحرير الدكتور أحمد رياض تركي. مدير التحرير والمشرف علىٰ التنفيذ الدكتور أحمد حسين الصاوي. أصدره قسم النشر بالجامعة الأمريكية بالقاهرة بالاتفاق مع دائرة المعارف البريطانية. ط٢/ ١٩٦٨م. دار المعارف – القاهرة.

٨٢- «المعجم المفسر للطب والعلوم الصحية (الحرف A)» للدكتور يعقوب الشراح، إشراف الدكتور عبد الرحمن العوضي، ط١/ ٢٠٠٩م، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ومركز تعريب العلوم الصحية.

٨٣- «المفاتيح شرح المصابيح» للمظهري، تحقيق جماعة، ط١/ ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، دار النوادر.

٨٤- «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»، تحقيق جماعة، ط١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م. دار ابن كثير -دمشق، بيروت.

٨٥- «المفهم» لأبي العباس القرطبي، تحقيق محيي الدين مستو وجماعة،

ط١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، بيروت ودمشق.

٨٦- «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي، ط٢/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، وزارة الأوقاف الكويتية.

٨٧- «المنع الدائم للحمل دراسة فقهية» للدكتور أحمد بن فهد الفهد، منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٣٠، سنة ٢٠١٦م.

٨٨- «المواد النجسة والمحرّمة في الغذاء والدواء» للدكتور أحمد رجائي الجندي منشور ضمن ثبت ندوة «رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية».

٨٩- «الموسوعة الطبية الفقهية» موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية. تأليف الدكتور أحمد محمد كنعان تقديم الدكتور محمد هيثم الخياط. دار النفائس -بيروت.

٩٠- «الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء» للدكتور محمد علي البار، ط١/ ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار القلم-دمشق، والدار الشامية-بيروت،

٩١- «النوازل الطبية عند المحدث محمد ناصر الدين الألباني» للدكتور إسماعيل مرحبا. ط١/ مكتبة المعارف - الرياض.

٩٢- «النوازل في الحج» للدكتور علي بن ناصر الشلعان، ط١/ ١٤٣٠هـ، دار التوحيد للنشر - الرياض.

٩٣- «الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع». للدكتور إياد أحمد إبراهيم. ط١/ ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م. دار الفتح للدراسات والنشر. عمّان - الأردن.

٩٤- «الهيبارين والهيبارين ذو الوزن الجزيئي المنخفض بين التحضير والاستعمال والاستحالة» للدكتور أحمد رجائي الجندي، منشور في ثبت «أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة» التي عقدت في الفترة ١٩-٢٤ شوال ١٤٢٤هـ، ١٣-١٨ ديسمبر ٢٠٠٣م، الجزء الثالث، ط١/ ١٤٢٤هـ، طبع

رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي.

٩٥- «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية» للدكتور محمد صدقي البورنو، ط٥/ ١٤٤٢هـ-٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩٦- «الوفاة الدماغية دراسة فقهية مقارنة» للدكتور سعود بن فرحان الحبلاني، مجلة كلية دار العلوم، القاهرة ع ٣٨، سنة ٢٠٠٦م.

٩٧- «الوفاة وعلاماتها» للدكتور عبد الله الحديثي، ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار المسلم – الرياض.

٩٨- «أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية» للدكتور سميح عبد الوهاب الجندي. ط١، مؤسسة الرسالة.

٩٩- «بحث في المخدرات من وجهة النظر الإسلامية» للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، منشور في أضواء الشريعة، العدد السادس، سنة ١٩٧٥م، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية الشريعة، الرياض

١٠٠- «بداية المجتهد»، ط١/ مطبعة محمد علي صبيح -مصر.

١٠١- «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان، تحقيق الحسين آيت سعيد، ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار طيبة -الرياض.

١٠٢- «تأويل مختلف الحديث»، لابن قتيبة، ط٢/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، المكتب الإسلامي ومؤسسة الإشراق.

١٠٣- «تحرير الخلاف في موت الدماغ وثمرة هذا النزاع» للدكتور إسماعيل غازي مرحبا، ط١/ ١٤٤١هـ، إدارة التوعية الدينية، المديرية العامة للشؤون الصحية منطقة الرياض، وزارة الصحة – المملكة العربية السعودية.

١٠٤- «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي، تحقيق عبد الغني الدقر، ط١/ ١٤٠٨هـ، دار القلم -دمشق.

١٠٥- «تحرير المنقول» للمرداوي، تحقيق عبد الله هاشم وهشام العربي، ط١/ ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر.

١٠٦- «ترجمة الموسوعة الطبية الحديثة»، تأليف نخبة من علماء مؤسسة (Golden press)، وترجمه مجموعة من المترجمين بإشراف الإدارة العامة للثقافة بوزارة التعليم العالي في مصر. نشر مؤسسة سجل العرب - القاهرة.

١٠٧- «تسعير الدواء من منظور فقهي» للدكتور محمد الصواط، منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد (٣١)، سنة ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

١٠٨- «تشخيص الطبيب وأثره في الحكم الشرعي» للدكتور إسماعيل مرحبا، منشور في مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السنة الخامسة، العدد ١٠، ١٤٣٧هـ.

١٠٩- «تطبيق القواعد الفقهية علىٰ المسائل الطبية»، للدكتور علي بن عبد العزيز بن إبراهيم المطرودي. ط/ ١٤٢٨-١٤٢٩هـ. انظره في المواقع الإلكترونية: موقع (كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).

١١٠- «تفسير القرآن العظيم» للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، ط١/ ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

١١١- «تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي» إعداد الإتحاد العالمي لتنظيم الوالدية، إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس، الجزء الأول.

١١٢- «تنظيم النسل ورأي الدين فيه» للدكتور محمد سيد طنطاوي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس، الجزء الأول.

١١٣- «ثبت أعمال ندوة: الإنجاب في ضوء الإسلام». المنعقدة بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م. إشراف وتقديم سعادة الدكتور عبد الرحمن العوضي. تحرير الدكتور أحمد رجائي الجندي. سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم

الطبية – الكويت.

١١٤- «ثبت أعمال ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية». المنعقدة في الكويت – المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الإسلام والمشكلات المعاصرة. إشراف وتقديم الدكتور عبد الرحمن العوضي. تحرير الدكتور أحمد رجائي الجندي. ط١/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١١٥- «ثبت أعمال ندوة: رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية». المنعقدة بتاريخ ٢٢-٢٤ ذو الحجة ١٤١٥هـ الموافق ٢٢-٢٤ مايو ١٩٩٥م. (الجزء الأول) إنشاء بنوك الجلد. إشراف وتقديم الدكتور عبد الرحمن العوضي. تحرير الدكتور أحمد رجائي الجندي. سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت.

١١٦- «ثوب الحياة والموت» للدكتور عبد المنعم عبيد، منشور ضمن ثبت ندوة التعريف الطبي للموت، ط١/ ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، طبع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت،

١١٧- «جامع البيان» للطبري، تحقيق أحمد شاكر، ط١/ ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة -بيروت.

١١٨- «جامع العلوم والحكم»، تحقيق الأرنؤوط، ط٧/ ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة -بيروت.

١١٩- «جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة» للدكتور ماجد عبد المجيد طهبوب، نائب رئيس قسم جراحة الحروق والتجميل بمستشفىٰ ابن سينا- الكويت.

١٢٠- «جراحة الخنوثة وتغيير الجنس في القانون السوري» للدكتور فواز صالح. منشور في مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٩، العدد ٢، سنة ٢٠٠٣م.

١٢١- «جمهرة اللغة» لابن دريد، تحقيق رمزي بعلبكي. ط١/ ١٩٨٧م، دار العلم للملايين -بيروت.

١٢٢- «حكم لبس الكمامة للمحرم دراسة فقهية مقارنة»، للدكتورة ليلىٰ بنت علي

الشهري، منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الرابع ١/ ٢.

١٢٣- «خلاصة الأحكام» للنووي، تحقيق حسين الجمل، ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة -بيروت.

١٢٤- «رأي الخبير وأثره في توصيف النازلة والحكم الشرعي (استخدام الجيلاتين مثلا)» للدكتور أسامة الخميس، منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -المملكة العربية السعودية.

١٢٥- «رخص المريض الشرعية المتعلقة بالصلاة وتطبيقاتها المعاصرة»، للدكتور إسماعيل مرحبا، منشور في مجلة الدراسات الطبية الفقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد (الرابع)، ١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م.

١٢٦- «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم، ط مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٢٧- «زراعة الأعضاء بين الواقع والمأمول» للدكتور شعبان خلف الله، ط١/ ٢٠١١م. دار الكتب العلمية -بيروت.

١٢٨- «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها» للمحدث محمد ناصر الدين الألباني. ط١/ ١٤١٥هـ-١٤٢٢هـ، مكتبة المعارف – الرياض.

١٢٩- «سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر» للدكتور محمد علي البار، ط١/ ١٤١٢هـ-١٩٩١م. العصر الحديث للنشر والتوزيع -بيروت.

١٣٠- «شرح العمدة» كتاب الحج، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الدكتور صالح بن محمد الحسن. ط١/ ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، مكتبة الحرمين – الرياض.

١٣١- «شرح القواعد الفقهية» للشيخ أحمد الزرقا، تحقيق مصطفىٰ الزرقا، ط٢/ ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، دار القلم – دمشق،

١٣٢- «شرح حدود ابن عرفة» للرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر

المعموري، ط١/ ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

١٣٣- «شرح صحيح البخاري» لابن بطال، تحقيق ياسر إبراهيم، ط٢/ ١٤٢٣، ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد-الرياض.

١٣٤- «صحيح ابن حبان»، ترتيب علاء الدين ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط١/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة -بيروت.

١٣٥- «طبقات الفقهاء الشافعية» لأبي عاصم العبادي. ط١/ ١٩٦٤، مطبعة بريل-ليدن.

١٣٦- «طلبة الطلبة» للنسفي، ط١/ ١٣١١هـ، مكتبة المثنىٰ -بغداد.

١٣٧- «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» - المجموعة الأولىٰ، جمع أحمد الدويش، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض.

١٣٨- «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» -المجموعة الثانية، جمع أحمد الدويش، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض.

١٣٩- «فتاوىٰ فقهية معاصرة (مجموع القرارات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند للندوات (١-١٤)، القرارات (١-٦٢)، ما بين سنتي ١٩٨٩-٢٠٠٤م». ط١/ ٢٠٠٨م، دار الكتب العلمية -بيروت.

١٤٠- «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة الإمام عبد العزيز بن باز» إعداد الدكتور عبد الله الطيار والدكتور محمد الموسىٰ، مدار الوطن للنشر -الرياض.

١٤١- «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» ترتيب وإشراف الدكتور محمد الشويعر، ط١/ ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء-الرياض،

١٤٢- «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» للشيخ محمد العثيمين، تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي، ط١/ ١٤٢٧هـ، المكتبة الإسلامية -القاهرة.

١٤٣- «فسخ النكاح بالعيوب المعنوية» للدكتورة إيمان الطويرش، بحث مقدم

إلىٰ ندوة (عيوب النكاح وأثر التقدم الطبي فيها) بتاريخ ٢٧-٢٨/ ٧/ ١٤٤٠هـ، التي أقامها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بالتعاون مع الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية. انظر رابط الندوة والأبحاث في ثبت المواقع الإلكترونية، موقع (مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة).

١٤٤- «قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دوراته العشرين (١٣٩٨-١٤٣٢هـ/ ١٩٧٧-٢٠١٠م)». الإصدار الثالث، طبع المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي.

١٤٥- «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي للدورات ٢-١٩ القرارات: ١-١٨٥، ١٤٠٦-١٤٣٢ه = ١٩٨٥-٢٠١١م». راجعه وأعد مقدمته د. أحمد عبد العليم أبو عليو. ط١/ ١٤٣٢هـ-٢٠١١م. طبع علىٰ نفقة الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة – الإمارات العربية المتحدة.

١٤٦- «قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية». إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية. ط١/ ١٤١٥هـ. ١٩٩٥م. دار البشير. عمان – الأردن.

١٤٧- «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي، تحقيق الدكتور علي دحروج. ط١/ ١٩٩٦م، مكتبة لبنان ناشرون -بيروت.

١٤٨- «لوائح وأنظمة اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية» منشور في جريدة أم القرىٰ (ع٤٧١٥) وتاريخ ٢٧/ ٦/ ١٤٣٩ه. انظره في ثبت المواقع الإلكترونية: موقع (المركز الوطني للوثائق والمحفوظات).

١٤٩- «مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض، العدد رقم (٥٨).

١٥٠- «مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» جمع فهد السليمان، دار الثريا للنشر -الرياض.

١٥١- «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز ابن باز، جمع الدكتور

محمد الشويعر، دار القاسم للنشر-الرياض.

١٥٢- «مجموعة الفتاوىٰ الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية»، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية- إدارة الإفتاء. ط١/ ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٥٣- «مدارج السالكين» لابن القيم، تحقيق الدكتور محمد المعتصم بالله البغدادي، ط٣/ ١١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، دار الكتاب العربي -بيروت.

١٥٤- «مدة الحمل بين الفقه والطب وبعض قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة» للدكتور محمد سليمان النور. منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد رقم (٧٠)، سبتمبر، شعبان، ٢٠٠٧م.

١٥٥- «مذكرة الطب الشرعي. لطلبة السنة الأولىٰ من قسم إجازة القضاء الشرعي بكلية الشريعة الإسلامية في الأزهر الشريف. إعداد الدكتور محمد عمارة المدرس بكلية الشريعة، سنة ١٣٥٥هـ-١٩٣٧م.

١٥٦- «مراتب الإجماع» لابن حزم. دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥٧- «مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية» لأسامة إبراهيم علي التايه، ط١/ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دار البيارق -الأردن.

١٥٨- «مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية»، للدكتور محمد أحمد المبيض. ط١/ ١٤٢٥هـ. مؤسسة المختار للنشر والتوزيع - القاهرة.

١٥٩- «معالم التنزيل» للبغوي، تحقيق جماعة، ط٤/ ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، دار طيبة -الرياض.

١٦٠- «معجم المصطلحات الطبية» إعداد جماعة من علماء مجمع اللغة العربية، طبع مجمع اللغة العربية – مصر.

١٦١- «معجم لغة الفقهاء» لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ط٢/

١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، طبع دار النفائس – الأردن.

١٦٢- «معجم مصطلحات الحرف والفنون في كتاب تخريج الدلالات السمعية للخزاعي» لهدىٰ محمدي عبد الفتاح. ط١/ ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، دار بلنسية – المنوفية.

١٦٣- «معجم مصطلحات أمراض الفم والأسنان». للدكتور فتحي عبد المجيد وفا، مراجعة جماعة من الدكاترة. تحرير مركز تعريب العلوم الصحية. مركز تعريب العلوم الصحية -مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

١٦٤- «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية» تأليف جماعة بإشراف مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط١/ ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، طبع مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية -أبو ظبي.

١٦٥- «مفتاح دار السعادة» لابن القيم، ط دار الكتب العلمية-بيروت.

١٦٦- «مقاصد الشريعة الإسلامية» لمحمد الطاهر ابن عاشور، ط٢، دار النفائس.

١٦٧- «مقاصد الشريعة عند ابن تيمية» للدكتور يوسف البدوي، ط دار النفائس.

١٦٨- «مكافحة الأمراض السارية» للدكتور دافيد ل. هيمان، ط١٩/ ٢٠٠٨م، جمعية الصحة العامة الأمريكية، صدرت الطبعة العربية عن منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، القاهرة -٢٠١٠م.

١٦٩- «منع الحمل الجراحي (التعقيم) دراسة فقهية» للطالب سعد بن عبد الله السبر، بحث مقدم إلىٰ المعهد العالي للقضاء، بإشراف مفتي الملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، سنة ١٤٣٠-١٤٣١ه.

١٧٠- «منع الحمل بالتعقيم وبالوسائل المؤقتة في الفقه الإسلامي» للدكتور العبد خليل أبو عيد، منشور في مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد ١٤، العدد ٧، سنة ١٩٨٧م.

١٧١- «موت الدماغ التعريفات والمفاهيم» للدكتور عدنان خريبط. بحث منشور ضمن ثبت ندوة التعريف الطبي للموت. المنعقدة بتاريخ ٧ – ٩ شعبان ١٤١٧هـ الموافق ١٧ – ١٩ ديسمبر

١٩٩٦م. إشراف وتقديم سعادة الدكتور عبد الرحمن العوضي. تحرير الدكتور أحمد رجائي الجندي. ط١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م. سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت.

١٧٢- «موت الدماغ» للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي، ط١/ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٧٣- «موت القلب أو موت الدماغ» للدكتور محمد علي البار، ط٢/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة.

١٧٤- «موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنّة المطهّرة» إعداد يوسف الحاج أحمد، ط٢/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، مكتبة ابن حجر -دمشق.

١٧٥- «موسوعة القواعد الفقهية» للدكتور محمد صدقي البورنو، ط١/ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٧٦- «نصائح بشأن استخدام الكمامات في سياق جائحة كوفيد-١٩، إرشادات مبدئية» مقال منشور علىٰ موقع منظمة الصحة العالمية، انظر الرابط في ثبت المواقع الإلكترونية.

١٧٧- «نفائس الأصول في شرح المحصول» للقرافي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط١/ ١٤١٦هـ-١٩٩٥م. مكتبة نزار مصطفىٰ الباز - مكة المكرمة.

١٧٨- «نقل دم أو عضو أو جزء من إنسان إلىٰ آخر». إعداد اللجنة الدائمة للبحوث في المملكة العربية السعودية. منشور في مجلة البحوث الإسلامية. العدد (٢٢). رجب شعبان رمضان شوال ١٤٠٨هـ.

١٧٩- «نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام» للشيخ بدر المتولي عبد الباسط، بحث منشور ضمن ثبت ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي. المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت. المنعقدة بتاريخ ٢٤ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ الموافق ١٥ يناير ١٩٨٥م. إشراف وتقديم الدكتور عبد الرحمن العوضي. تحرير مجموعة من المحررين. سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت.

ثانيًا: المواقع الإلكترونية:

١- موقع (الأزهر -كلية العلوم بنين بأسيوط) علىٰ الرابط:

http://www.azhar.edu.eg/DesktopModules/EasyDNNNews/DocumentDownload.ashx?portalid=8&moduleid=82818&articleid=19505&documentid=6977&localeCode=ar-EG

تاريخ الرجوع: ٢٨/ ٥/ ١٤٤٢هـ

٢- موقع (المركز الوطني للوثائق والمحفوظات)، صحيفة أم القرىٰ، علىٰ الرابط الآتي:

https://ncar.gov.sa/OmElQuora/List

تاريخ الرجوع: ٥/ ٦/ ١٤٤٢هـ

٣- موقع (حساب الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء الرسمي تويتر)، فتوىٰ للمفتي العام للمملكة العربية السعودية حول لبس المحرم للكمامة، علىٰ الرابط:

https://twitter.com/aliftasa/status/1313940159520481285

تاريخ استرجاع المعلومة ٢٨/ ٤/ ١٤٤٢هـ

٤- موقع (دار الافتاء الأردنية)، لقرار مجلس الإفتاء الأردني رقم: (١٢٠) (٥/ ٢٠٠٨)، علىٰ الرابط الآتي:

https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=122

تاريخ استرجاع المعلومة ٢٧/ ١/ ١٤٤٢هـ

٥- موقع (دار الافتاء المصرية علىٰ الفيس بوك)، حول حكم التدخل الطبي

لتحديد نوع الجنين ذكرًا أو أنثىٰ؟، علىٰ الرابط الآتي:

https://www.facebook.com/EgyptDarAlIfta/posts/531941560168964 /

تاريخ استرجاع المعلومة ٢٧/ ١/ ١٤٤٢هـ

٦- موقع (دار الإفتاء المصرية)، فتوىٰ بعنوان: «لبس الكمامة الطبية للمحرم»، علىٰ الرابط:

https://www.dar-alifta.org/Ar/ViewResearch.aspx?ID=193

تم استرجاع المعلومة بتاريخ ٢٨/ ٤/ ١٤٤٢هـ

٧- موقع (فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ)، فتاوىٰ لقاءات الباب المفتوح، اللقاء ٧٩، علىٰ الرابط الآتي:

https://binothaimeen.net/content/Menu/ftawa?id=249

تاريخ استرجاع المعلومة: ٢٢/ ٥/ ١٤٤٢هـ.

٨- موقع (فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالىٰ)، فتاوىٰ نور علىٰ الدرب، الشريط رقم ٩، علىٰ الرابط الآتي:

https://binothaimeen.net/content/Menu/ftawa?id=414

تاريخ استرجاع المعلومة: ٢٢/ ٥/ ١٤٤٢هـ.

٩- موقع (فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ)، فتوىٰ اللقاء الشهري (١) حول تطعيم الحمىٰ الشوكية، علىٰ الرابط الآتي:

https://binothaimeen.net/content/Menu/ftawa?tid=92

تاريخ استرجاع المعلومة ٢٤/ ١/ ١٤٤٢هـ

١٠- موقع (كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، لبحث «تطبيق القواعد الفقهية علىٰ المسائل الطبية»، للدكتور علي بن عبد العزيز المطرودي، علىٰ الرابط:

https://units.imamu.edu.sa/colleges/sharia/rnd/Pages/2asol.aspx

تاريخ الرجوع: ٥/ ٦/ ١٤٤١هـ

١١- موقع (مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، للقرار رقم ٢١٠ (٦/ ٢٢)، في دورة مؤتمره الثانية والعشرين، علىٰ الرابط الآتي:

https://www.iifa-aifi.org/3988.html

تاريخ استرجاع المعلومة ٢٩/ ١١/ ١٤٤١هـ

١٢- موقع (مجمع الفقه الدولي)، لتوصيات الندوة الفقهية الطبية الثانية: فايروس كورونا المستجد كوفيد-١٩ وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، علىٰ الرابط:

https://www.iifa-aifi.org/5254.html

تاريخ استرجاع المعلومة: (١٣/ ٩/ ١٤٤١هـ- ٦ / ٥/ ٢٠٢٠م)

١٣- موقع (مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا)، فتوىٰ استعمال الوسائل الوقائية لمكافحة العدوىٰ:

https://www.amjaonline.org/fatwa/ar/87755/%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%88%D9%8A%D8%AD-%D9%81%D9%8A-%D8%B8%D9%84-%D9%86%D8%A7%D8%B2%D9%84%D8%A9-%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7

تاريخ استرجاع المعلومة: (١٣/ ٩/ ١٤٤١هـ- ٦ / ٥/ ٢٠٢٠م)

١٤- موقع (مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة) ندوة وأبحاث: (عيوب النكاح وأثر التقدم الطبي فيها) علىٰ الرابط:

https://units.imamu.edu.sa/rcentres/rces/news/Pages/%d8%b9%d9%8a%d9%88%d8%a8-%d8%a7%d9%84%d9%86%d9%83%d8%a7%d8%ad-%d9%88%d8%a3%d8%ab%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%82%d8%af%d9%85-%d8%a7%d9%84%d8%b7%d8%a8%d9%8a-%d9%81%d9%8a%d9%87%d8%a7.aspx

تاريخ الرجوع: ٣٠/ ٤/ ١٤٤٢هـ

١٥- موقع (منظمة الصحة العالمية)، لمقال: اعتبارات عملية وتوصيات للقادة الدينيين والمجتمعات المدنية في سياق جائحة كوفيد-١٩، علىٰ الرابط الآتي:

https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/331707/WHO-2019-nCoV-Religious_Leaders-2020.1-ara.pdf

-تاريخ استرجاع المعلومة ٢٧/ ١/ ١٤٤٢هـ-

١٦- موقع (منظمة الصحة العالمية)، لمقال: الاستخدام الرشيد لمعدات الحماية الشخصية في مكافحة مرض فيروس كورونا (كوفيد -١٩) والاعتبارات اللازمة أثناء فترات النقص الحاد، علىٰ الرابط الآتي:

https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/331695/WHO-2019-nCov-IPC_PPE_use-2020.3-ara.pdf

تاريخ استرجاع المعلومة ٢٧/ ١/ ١٤٤٢هـ

١٧- موقع (منظمة الصحة العالمية)، لمقال: نصائح بشأن استخدام الكمامات في سياق جائحة كوفيد-١٩، إرشادات مبدئية» علىٰ الرابط الآتي:

https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/332293/WHO-2019-nCov-IPC_Masks-2020.4-ara.pdf

تاريخ استرجاع المعلومة ٢٧/ ١/ ١٤٤٢هـ

١٨- موقع (وكالة الأنباء السعودية (واس»، قرار المجمع الفقهي في حكم إيقاف العلاج عن المريض الميؤوس من برئه، في الدورة الثانية والعشرين ٢١-٢٤/ ٧/ ١٤٣٦هـ الموافق ١٠-١٣/ ٥/ ٢٠١٥م، علىٰ الرابط -:

https://www.spa.gov.sa/1360911

تاريخ استرجاع المعلومة ١٨/ ١١/ ١٤٤١هـ.

١٩- موقع (وكالة الأنباء السعودية)، قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، القرار الرابع في الدورة الحادية والعشرين، سنة ١٤٣٤هـ-٢٠١٢م، علىٰ الرابط:

https://www.spa.gov.sa/1059481

الاطلاع بتاريخ ٥/ ٥/ ١٤٤٢هـ

٢٠- موقع حساب الدكتور (Dr. Ghaiath Hussein د. غياث حسين) علىٰ (YouTube)، لمحاضرته «القواعد الفقهية وتطبيقاتها الطبية» علىٰ الرابط:

https://www.youtube.com/watch?v=Ny2CuT_fyEk

تاريخ الرجوع إليه: ١/ ٦/ ١٤٤١هـ

فهرس الموضوعات

مقدمة الطبعة الثانية ٦
مقدمة الطبعة الأولى ٨
مقدمة الدكتور إسماعيل غازي ١٠
محتويات الكتاب ١٢
الفصل الأول: مدخل إلى الفقه الطبي ١٧
المبحث الأول: المرادُ بالفِقه الطِّبِّي، وفيه أربعة مطالب: ١٩
المطلب الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا ٢١
المطلب الثاني: تعريف الطب لغة واصطلاحًا ٢١
المطلب الثالث: تعريف (الفقه الطبي) ٢٤
المطلب الرابع: موضوع (الفقه الطبي) ٢٦
المبحث الثاني: أهميَّة عِلم الفقه الطبي ٢٧
المبحث الثالث: نشأة الفقه الطبي ٢٩
المطلب الأول: الفقه الطبي في القرآن الكريم ٣١
المطلب الثاني: الفقه الطبي في أحاديث الرسول ﷺ ٣٢
المبحث الرابع: حكم تعلم الفقه الطبي ٣٥
المبحث الخامس: أهداف دراسة مقرر الفقه الطبي ٣٧
المبحث السادس: أهم مقررات الفقه الطبي في العالم الإسلامي ٣٩
الفصل الثاني: مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة الضرورية وصلتها بالمجال الطبي ٤١
التمهيد: في تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية وأهميتها، وفيه مطلبان: ٤٣

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية وأنواعها ٤٥
المطلب الثاني: أهمية مقاصد الشريعة للدارسين ٤٩
المبحث الأول: مقصد حفظ الدِّين وصلته بالمجال الطبي، وفيه مطلبان: ٥١
المطلب الأول: المراد بمقصد حفظ الدين وأهميته ٥٣
المطلب الثاني: صلة مقصد حفظ الدين بالمجال الطبي ٥٤
المبحث الثاني: مقصد حفظ النَّفس وصلته بالمجال الطبي، وفيه مطلبان: ٥٧
المطلب الأول: المراد بمقصد حفظ النفس وأهميته ٥٩
المطلب الثاني: صلة مقصد حفظ النفس بالمجال الطبي ٥٩
المبحث الثالث: مقصد حفظ العقل وصلته بالمجال الطبي، وفيه مطلبان: ٦١
المطلب الأول: المراد بمقصد حفظ العقل وأهميته ٦٣
المطلب الثاني: صلة مقصد حفظ العقل بالمجال الطبي ٦٣
المبحث الرابع: مقصد حفظ النسل وصلته بالمجال الطبي، وفيه مطلبان: ٦٥
المطلب الأول: مقصد حفظ النسل وأهميته ٦٧
المطلب الثاني: صلة مقصد حفظ النسل بالمجال الطبي ٦٧
المبحث الخامس: مقصد حفظ المال وصلته بالمجال الطبي، وفيه مطلبان: ٦٩
المطلب الأول: المراد بمقصد حفظ المال وأهميته ٧١
المطلب الثاني: صلة مقصد حفظ المال بالمجال الطبي ٧١
الفصل الثالث: القواعِد الفقهيَّة وأهم تطبيقاتها في المجال الطبي ٧٣
التمهيد: في تعريف القواعد الفقهية وأهميتها، وفيه مطلبان: ٧٥
المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية وأنواعها ٧٧
المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية للدارسين ٧٨
المبحث الأول: قاعدة (الأمور بمقاصدها) وأهم تطبيقاتها في المجال الطبي، وفيه مطلبان: ٧٩

المطلب الأول: شرح قاعدة (الأمور بمقاصدها) ٨١
المطلب الثاني: أهم تطبيقات قاعدة (الأمور بمقاصدها) في المجال الطبي ٨١
المبحث الثاني: قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) وأهم تطبيقاتها في المجال الطبي، وفيه مطلبان: ٨٥
المطلب الأول: شرح قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) ٨٧
المطلب الثاني: أهم تطبيقات قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) في المجال الطبي ٨٧
المبحث الثالث: قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وأهم تطبيقاتها في المجال الطبي، وفيه مطلبان: ٩١
المطلب الأول: شرح قاعدة (المشقة تجلب التيسير) ٩٣
المطلب الثاني: أهم تطبيقات قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في المجال الطبي ٩٣
المبحث الرابع: قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وأهم تطبيقاتها في المجال الطبي، وفيه مطلبان: ٩٧
المطلب الأول: شرح قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ٩٩
المطلب الثاني: أهم تطبيقات قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) في المجال الطبي ١٠٠
المبحث الخامس: قاعدة (العادة محكّمة) وأهم تطبيقاتها في المجال الطبي، وفيه مطلبان: ١٠٥
المطلب الأول: شرح قاعدة (العادة محكمة) ١٠٧
المطلب الثاني: أهم تطبيقات قاعدة (العادة محكّمة) في المجال الطبي ١٠٨
الفصل الرابع: أحكام الطب الوقائي ١١١
المبحث الأول: حقيقة وأهمية الطب الوقائي، وفيه مطلبان: ١١٣
المطلب الأول: حقيقة الطب الوقائي ١١٥
المطلب الثاني: أهمية الطب الوقائي ١١٥
المبحث الثاني: الدعاء وتأثيره في الأمراض ١١٧

المطلب الأول: الدعاء بعد وقوع المرض ١١٨
المطلب الثاني: الدعاء قبل وقوع المرض ١١٩
المبحث الثالث: المبادئ الشرعية للطب الوقائي فيما يتعلق بالفرد ١٢٢
المطلب الأول: عدم الإسراف في الأكل والشرب ١٢٣
المطلب الثاني: غسل اليدين ١٢٤
المطلب الثالث: الاستنجاء ١٢٥
المطلب الرابع: طهارة الفم والأنف ١٢٦
المطلب الخامس: الختــان ١٢٧
المبحث الرابع: المبادئ الشرعية للطب الوقائي فيما يتعلق بالمجتمع ١٢٨
المطلب الأول: آداب الشرب من السّقاء ١٢٩
المطلب الثاني: الحفاظ علىٰ نظافة الماء الراكد ١٣٠
المطلب الثالث: نظافة الطرقات والأماكن العامة ١٣١
المطلب الرابع: نظافة الآنية وحفظها ١٣٢
المطلب الخامس: عزل المريض والحَجْر الصحي ١٣٣
المبحث الخامس: أشكال من الطب الوقائي المستحدثة ١٣٥
المطلب الأول: التطعيم (التلقيح) ١٣٦
المطلب الثاني: الفحص للأمراض الوراثية قبل الزواج ١٣٧
المطلب الثالث: التحديد الطبي لجنس الجنين ١٣٧
المطلب الرابع: لبس الكمامات والقفازات ١٣٨
المطلب الخامس: التباعد الاجتماعي ١٣٩
الفصل الخامس: الإذن الطبي والمسؤوليَّة الطبية ١٤١
المبحث الأول: معنىٰ الإذن الطبي وأهميته وأنواعه، وفيه ثلاثة مطالب: ١٤٣
المطلب الأول: معنىٰ الإذن الطبي ١٤٥

المطلب الثاني: أهمية الإذن الطبي ١٤٦
المطلب الثالث: أنواع الإذن الطبي ١٤٦
المبحث الثاني: حكم الإذن الطبي وشروطه، وفيه مطلبان: ١٤٩
المطلب الأول: حكم الإذن الطبي ١٥١
المطلب الثاني: الإذن في العمليات الطبية المستعجلة ١٥٣
المطلب الثالث: شروط الإذن الطبي ١٥٥
المبحث الثالث: سقوط الإذن الطبي وانتهاؤه وفتاواه المعاصرة، وفيه ثلاثة مطالب: ١٥٧
المطلب الأول: سقوط الإذن الطبي ١٥٩
المطلب الثاني: انتهاء الإذن الطبي: ١٦٠
المطلب الثالث: فتاوىٰ معاصرة في الإذن الطبي ١٦١
المبحث الرابع: معنىٰ المسؤوليَّة الطبيَّة وأهميتها وأنواعها، وفيه ثلاثة مطالب: ... ١٦٥
المطلب الأول: معنىٰ المسؤوليَّة الطبية ١٦٧
المطلب الثاني: أهمية المسؤوليَّة الطبية ١٦٨
المطلب الثالث: أنواع المسؤوليَّة الطبية ١٦٨
المبحث الخامس: مشروعيّة المسؤوليَّة الطَّبيّة وموجباتها وشروطها ونماذج لها، وفيه أربعة مطالب: ١٧٣
المطلب الأول: مشروعية المسؤوليَّة الطبية ١٧٥
المطلب الثاني: موجبات المسؤوليَّة الطبية ١٧٦
المطلب الثالث: شُروط انتِفاء المسؤوليَّة عن الممارس الصحي ١٧٩
المطلب الرابع: نماذج واقعية من فتاوىٰ العلماء حول المسؤولية المتعلقة بالممارس الصحي ١٨٠
الفصل السادس: أحكام التداوي والمداواة ١٨٣
المبحث الأول: المرض والشفاء خلق الله ١٨٥

المبحث الثاني: الصحة في الإسلام ١٨٨
المبحث الثالث: المرض في الإسلام ١٩٠
المطلب الأول: المـــرض والقـــدر ١٩٠
المطلب الثاني: المرض وذهاب الصحة ابتلاء من الله ١٩١
المطلب الثالث: المرض وذهاب الصحة كفارة للذنوب ١٩١
المطلب الرابع: لا تترك سؤال الله العافية ١٩٢
المطلب الخامس: الأمراض لا تنتقل بذاتها، بل بأمر الله تعالىٰ ١٩٢
المطلب السادس: لا ييأس المريض المؤمن من شفاء الله ١٩٣
المبحث الرابع: حكم التداوي ١٩٤
المبحث الخامس: أثر التشخيص الطبي ١٩٧
المبحث السادس: أحكام التشخيص الطبي ١٩٩
المبحث السابع: حفظ أسرار المريض وما يتعلق به ٢٠٥
المطلب الأول: وجوب حفظ أسرار المريض ٢٠٦
المطلب الثاني: الحاجة إلىٰ إفشاء بعض الأسرار الطبية ٢٠٧
المبحث الثامن: علاج المريض الميؤوس من شفائه: ٢١١
المطلب الأول: الفرق بين المرض الميؤوس من شفائه، ومرض الموت: ٢١٣
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالمرض الميؤوس من شفائه المتعلقة بأجهزة الإنعاش ٢١٤
الفصل السابع: أحكام التداوي بالمحرمات ٢١٩
المبحث الأول: الأصل في حكم التداوي بالمحرمات ٢٢١
المبحث الثاني: حكم التداوي بالمحرمات في حال الضرورة ٢٢٣
المبحث الثالث: حكم التَّداوي بالأدويةِ المحتويةِ علىٰ الكحولِ ٢٢٨
المبحث الرابع: حكم التداوي بالمخدرات: ٢٣٤

الفصل الثامن: أحكام الجراحة الطبية ٢٣٧
المبحث الأول: تعريف الجراحة الطبية وأنواعها، وفيه مطلبان: ٢٣٩
المطلب الأول: تعريف الجراحة الطبية ٢٤١
المطلب الثاني: أنواع الجراحة الطبية ٢٤١
المبحث الثاني: مشروعية الجراحة العلاجية وأدلتها، وفيه مطلبان: ٢٤٣
المطلب الأول: الأصل حفظ النفس والأعضاء عن الشق والجرح ٢٤٥
المطلب الثاني: أدلة مشروعية الجراحة العلاجية ٢٤٦
المبحث الثالث: ضوابط مشروعية الجراحة الطبية ٢٤٩
المبحث الرابع: نماذج من الجراحة الطبية المشروعة ٢٥٣
المطلب الأول: الجراحة العلاجية ٢٥٥
المطلب الثاني: جراحة الكشف ٢٥٧
المطلب الثالث: جراحة الولادة الضرورية والحاجية ٢٥٨
المطلب الرابع: جراحة الختان ٢٥٩
المطلب الخامس: جراحة التشريح ٢٦٠
المطلب السادس: جراحة التجميل الضرورية والحاجية ٢٦١
المبحث الخامس: نماذج من الجراحة الطبية غير المشروعة ٢٦٣
المطلب الأول: جراحة التجميل التحسينية: ٢٦٥
المطلب الثاني: جراحة تغيير الجنس ٢٦٦
المطلب الثالث: الجراحة الوقائية المبنية على الشك والوهم ٢٦٧
المطلب الرابع: الجراحة التجريبية لغرض البحث العلمي ٢٦٨
المطلب الخامس: جراحة التعقيم ٢٦٩
المطلب السادس: جراحة الولادة غير الحاجية ٢٧٠
الفصل التاسع: طهارة وصلاة المريض والممارس الصحي ٢٧١

المبحث الأول: أحكامٌ تتعلق بطهارة المريض والممارس الصحي..... ٢٧٣
المطلب الأول: أحكام تتعلق بطهارة المريض، وفيه عشرة مسائل: ٢٧٥
المطلب الثاني: أحكام تتعلق بطهارة الممارس الصحي، وفيه أربع مسائل:..... ٢٨٢
المبحث الثاني: أحكام تتعلق بصلاة المريض والممارس الصحي ٢٨٥
المطلب الأول: أحكام تتعلق بصلاة المريض، وفيه تسع مسائل: ٢٨٧
المطلب الثاني: أحكام تتعلق بصلاة الممارس الصحي، وفيه خمس مسائل: ٢٩٤
الفصل العاشر: صوم ومناسك المريض والممارس الصحي ٢٩٧
المبحث الأول: أحكامٌ تتعلق بصوم المريض والممارس الصحي..... ٢٩٩
المطلب الأول: أحكام تتعلق بصوم المريض، وفيه ثلاث عشرة مسألة: ٣٠١
المطلب الثاني: أحكام تتعلق بصوم الممارس الصحي، وفيه أربع مسائل:..... ٣١٠
المبحث الثاني: أحكامٌ تتعلق بمناسك المريض والممارس الصحي ٣١٣
المطلب الأول: أحكام تتعلق بمناسك المريض، وفيه ثلاث عشرة مسألة: ٣١٥
المطلب الثاني: أحكام تتعلق بمناسك الممارس الصحي، وفيه أربع مسائل: ٣٢٤
الفصل الحادي عشر: الأحكام المتعلقة بالنكاح..... ٣٢٧
المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بعيوب النكاح، وفيه ثلاثة مطالب: ٣٢٩
المطلب الأول: عيوب النكاح، وفيه مسألتان: ٣٣١
المطلب الثاني: فسح النكاح بالعيوب الجديدة وضابط ذلك ٣٣٤
المطلب الثالث: أثر التطورات الطبية في خيار التفريق بالعيوب ٣٣٨
المبحث الثاني: أحكام التلقيح الصناعي ٣٤١
المطلب الأول: تعريف التلقيح الصناعي وأنواعه ٣٤٢
المطلب الثاني: حكم التلقيح الصناعي: ٣٤٣
المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بمدة الحمل والإجهاض، وفيه مطلبان:..... ٣٤٩
المطلب الأول: أقل مدة الحمل وأكثرها ٣٥١

المطلب الثاني: حكم الإجهاض، وفيه مسائل: ٣٥٤
المبحث الرابع: حكم تحديد النسل وتنظيمه ٣٥٩
الفصل الثاني عشر: الأحكام المتعلقة بالموت ٣٦٩
المبحث الأول: حقيقة الموت وعلاماته، وفيه مطلبان: ٣٧١
المطلب الأول: حقيقة الموت ٣٧٣
المطلب الثاني: علامات الموت ٣٧٣
المبحث الثاني: أحكام تتعلق بالاحتضار والوفاة، وفيه مسائل: ٣٧٥
المطلب الأول: حكم تمني الموت ٣٧٥
المطلب الثاني: توجيه المحتضر إلىٰ القبلة ٣٧٦
المطلب الثالث: تلقين المحتضر قول (لا إله إلا الله) ٣٧٦
المطلب الرابع: حكم قراءة سورة (يس) عند المحتضر ٣٧٧
المطلب الخامس: مشروعية إغماض عيني المتوفىٰ والدعاء له ٣٧٨
المطلب السادس: تغطية كامل جسد الميت ٣٧٨
المطلب السابع: مشروعية تقبيل الميت ٣٧٩
المطلب الثامن: حكم تسمية ملك الموت بعزرائيل: ٣٧٩
المبحث الثالث: الموت الدماغي، وفيه ثلاثة مطالب: ٣٨١
المطلب الأول: استحداث علامة موت الدماغ ٣٨٣
المطلب الثاني: أهمية مسألة الموت الدماغي ٣٨٣
المطلب الثالث: بيان الحكم في الموت الدماغي ٣٨٥
المبحث الرابع: حكم تشريح جثث الموتىٰ، وفيه مطلبان: ٣٨٩
المطلب الأول: تعريف التشريح وبيان أقسامه ٣٩١
المطلب الثاني: الحكم الشرعي للتشريح: ٣٩٢
المبحث الخامس: حكم نقل الأعضاء ٣٩٥

المطلب الأول: حقيقة نقل الأعضاء وأقوال الفقهاء فيه، وفيه ثلاث مسائل: ٣٩٧
المطلب الثاني: أدلة الأقوال في حكم نقل الأعضاء والراجح فيها.....٤٠١
المطلب الثالث: شروط نقل الأعضاء عند القائلين به ٤٠٤
ثبت بأهم المصادر والمراجع **٤٠٢**
فهرس الموضوعات..... **٤٣١**

الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية

Saudi Society for studies in medical jurisprudence

الرؤية: أن تكون الجمعية مرجعاً علمياً رائداً في الدراسات والاستشارات و التعليم المستمر والبحث العلمي في القضايا الطبية الفقهية.

الرسالة: تشجيع إجراء الدراسات والبحوث العلمية ونشر الوعي بالفقه الطبي وتنسيق الجهود بين الجهات ذات العلاقة بالقضايا الطبية الفقهية وتقديم الاستشارات وتنمية الموارد البشرية المتخصصة في القضايا الطبية الفقهية.

القيم:

- المهنية
- المبادرة
- الجودة (التأصيل)
- التطوير المستمر
- العمل بروح الفريق

يسعدنا تواصلكم مع الجمعية ssmj@imamu.edu.sa

http:\\sssmj.imamu.edu

تويتر: @SSMJ_imamu

هاتف/ 0112586667 0112587292- فاكس/ 0112591818

/https://www.sssmj-edu.com

info@sssmj-edu.com

طبع على نفقة أحد المحسنين صدقة عنه وعن والديه وذريته